وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

منازعات إبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247

إعداد الطالبين:

1- عبد الوهاب شرقي

2- حسان مسعي

إشراف الأستاذة:

د. موسى نورة

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
معمر بوخاتم	أستاذ مساعد – أ-	رئيسا
موسى نورة	أستاذ محاضر -أ-	مشرفا ومقررا
لحمر نعيمة	أستاذ مساعد -أ-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية ما يرد في المذكرة من أراء

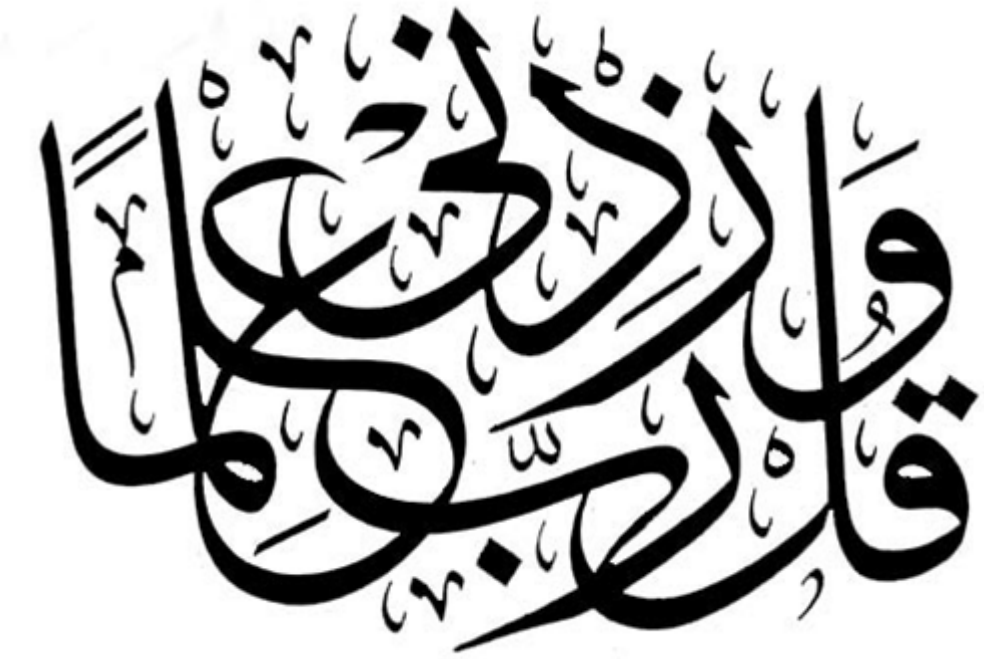

الآية : 114 سورة طه

شكر وعرفان...

بسم الله الرحمن الرحيم

(وقل ربي زدني علما)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

في البداية نتقدم بالشكر للأستاذة الدكتورة موسى نورة لأشرافها على هذه المذكرة...

إلى كل من علمنا وأدبنا وإحتملنا حيث لا يحتمل أحد إلى كل من تفضل علينا بعلمه وخلقه إلى كل من تواضع ليعلمنا.....

شكرا إلى كل أولئك الذين أخذنا من أفكارهم من أساتذة وطلبة.....

والله المستعان....

قل إنما صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربي العالمين

الإهـــداء

أهدي هذا العمل إلى روح والدي الطاهرة رحمه الله وإلى والدتي أطال الله في عمرها وإلى أبنائي وكافة العائلة وإلى كافة عائلتي وإلى كل من ساعدني لإنجاز هذا الموضوع

وشكـــرا

عبد الوهاب شرقي

أهدي عملي هذا إلى والداي حفظهما الله وأطال الله في عمرهما وإلى كافة الإخوة والأخوات والأهل والأصدقاء ..

إلى كل زملاء دفعة القانون الإداري 2016 /2017

حسان مسعي

قائمة المختصرات

1. باللغة العربية

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ق إ م: قانون الإجراءات المدنية

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ع: عدد

ص: صفحة

ط: طبعة

م: مادة

م ر: مرسوم رئاسي

ط: طبعة

د ت ن: دون تاريخ نشر

مقدمة

مقدمة:

تسعى كل دولة لتحقيق تنمية شاملة على كافة الأصعدة والمستويات وذلك من خلال الإهتمام بشتى مجالات الحياة سواء كانت سياسية أو إجتماعية أو إقتصادية تجسيدا لمبدأ المساواة الذي كرسته جل دساتير دول العالم، بإعتبار العدل أساس الحكم وتحقيقا لهذا المبدأ الذي يساعد على إستمرارية الدولة وتطورها ويدعم تنميتها في مختلف الجوانب.

وبإعتبار مبدأ المساواة من أهم المبادئ الدستورية، سعت كل الدول لتكريسه في جل القوانين التي تنظم الحياة بمختلف جوانبها حتى تحقق ضماناته كأصل عام فالمشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى حاول وضع ضمانات كثيرة للمحافظة على هذا المبدأ إحتراما للقواعد و للمبادئ الدستورية التي تكفل الحق في المساواة.

ونظرا **للأهمية البالغة** التي تحظى بها الصفقات العمومية في الجزائر، بإعتبارها الأداة الأهم والوسيلة المعتمدة في تحقيق التنمية والتطور، إضافة إلى أنها هي الآلية المعتمدة في تنفيذ البرامج وخاصة منها ذات البعد الوطني من أجل تنفيذ السياسة التنموية للدولة، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يعطي للصفقة العمومية أولوية خاصة ومميزة لأن موضوعها هو المال العام، وما يحمله من أبعاد ولأن المال العام هو شريان الحياة ومن أهم الوسائل المعتمدة، للنهوض بكل القطاعات، حيث حاول المشرع الجزائري من خلال تنظيم الصفقات العمومية وضع جملة من الضمانات تهدف للمحافظة عليه من جهة، والتجسيد الفعلي لمبدأ المساواة بين المترشحين الذين لديهم رغبة المشاركة في إبرام الصفقات العمومية من جهة أخرى.

وفرض المشرع الجزائري أيضا بعض الضوابط على الإدارة العامة في إختيار المتعامل المتعاقد، فهي كأصل عام مقيدة بمجموعة من الإجراءات لابد من الإلتزام بها في مرحلة ما قبل التعاقد، وبإعتبار أن هذه المرحلة هي أساس صحة وسلامة إبرام الصفقة، لم يكتفي المشرع الجزائري بوضع الضوابط والإجراءات الملزمة للإدارة في عملية التعاقد بل أضاف لها ضمانات أخرى، تتمثل في المادتين 946 و947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نظرا لقيمة و أهمية موضوع الصفقة عموما و مرحلة إبرامها خصوصا لأن هذه الأخيرة هي أول مراحل الصفقة التي تستمد مشروعيتها من صحتها.

وهذا ما جعل المشرع الجزائري خاصة في المرسوم الرئاسي 15-247 يقوم بتوسيع مجالات الطعن في هذه المرحلة، وذلك من خلال تعدد صور الطعن وتنوعها خلافا لما جأت به المراسيم السابقة، وهذا ما أستوجب منا في هذه المرحلة معرفة القيود التي فرضها تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على الإدارة العامة.

وأما عن **دوافع إختيار الموضوع** تكمن في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، بحيث تكمن **الأسباب الذاتية** في الميول والرغبة للبحث والتعرف على جانب من منازعات الصفقات العمومية المتمثلة في منازعات مرحلة الإبرام، ومحاولة إضافة شئ للمعرفة القانونية من خلال إكتشاف معارف جديدة، والتوصل إلى قاعدة أو حقيقة تضاف إلى ما وصل إليه الباحثون، وأما **الدوافع الموضوعية**، فتكمن في الإطلاع على الجديد الذي جاء به المرسوم الرئاسي 15-247 المنظم للصفقات العمومية، وكذا معرفة الإلتزامات التي يتوجب على الإدارة التقيد بها في مرحلة ما قبل التعاقد، وكذلك من أجل توضيح أكثر لهذه الإلتزامات الملقاة على عاتق الإدارة العامة في هذه المرحلة، والإطلاع على النتائج القانونية المترتبة في مجال عدم إحترام الإدارة لهذه الإلتزامات، وتبصير الأفراد بهذه الضمانات حتى لا تذهب حقوقهم هدرا دون مبرر في ظل ضعف الثقافة القانونية لدى أغلب أفراد المجتمع الجزائري.

وتتجسد **أهداف هذه الدراسة** في معرفة مجالات الطعن والإجراءات الواجب إتباعها سواء الإدارية منها أو القضائية في مرحلة إبرام الصفقة العمومية، وكذلك معرفة مجالات تعسف الإدارة العامة، أو عدم إحترامها للقواعد والإجراءات التي وضعها المشرع في هذا المجال.

ولقد إعتمدنا على **جملة من الدراسات التي سبقتنا** في الإشارة لهذا الموضوع نذكر منها أطروحة دكتوراه قامت بها الباحثة آمال يعيش تحت عنوان سلطات القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، إضافة إلى أطروحة أخرى قام بها الباحث عمر بوجادي بعنوان إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، بإضافة إلى مذكرة ماجستير للباحث عبد الغني بالعايد تحت عنوان الدعوى الإستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر.

وفيما يخص **الصعوبات** فإن كل عمل أكاديمي تعترضه جملة من الصعوبات والتي واجهتنا في هذا البحث، ممثلة أساسا في قلة المراجع المتخصصة في مجال إبرام الصفقات العمومية سواء في ظل أنظمة الصفقات العمومية السابقة أو المرسوم الرئاسي 15-247 الجديد، وهذا ما جعلنا نعتمد أساسا على المراجع العامة التي تناولت إشارات بسيطة ومختصرة في دراسة هذا الموضوع.

وبناء على ما سبق ذكره إستوجب علينا طرح الإشكالية الأتية:

ما مدى فعالية الضمانات الإدارية والقضائية في تكريس المبادئ التي تحكم إبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة والإحاطة بمختلف جوانب هذا البحث إقتضى منا الأمر طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- هل إحترام قواعد الإشهار والمنافسة من النظام العام؟

- ما مدى فعالية الطعن الإداري في مرحلة إبرام الصفقة العمومية؟

- لماذا المشرع الجزائري خص منازعة إبرام الصفقة العمومية بالإستعجال القانوني دون الإستعجال بالطبيعة؟

- هل هناك إستثناء على مبدأ المساواة في إبرام الصفقات العمومية؟

ولإضاءة جوانب هذا البحث إتبعنا منهجا يمزج بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، بحيث إتبعنا المنهج الوصفي، في وصف إجراءات إبرام الصفقات العمومية عبر مراحل دراستنا، وأما عن المنهج التحليلي إتبعناه في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بمجال دراستنا، وخاصة منها المرسوم الرئاسي الجديد 15-247.

ولمعالجة هذا الموضوع إعتمدنا **خطة بحث** بها فصلين جاء الأول بعنوان "الطعن الإدار ي أمام لجان الصفقات العمومية المختصة على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 "، ويحتوي على ثلاثة مباحث وكل مبحث به مطلبين.

وأما الفصل الثاني جاء بعنوان "منازعات إبرام الصفقات العمومية أمام القضاء"، ويحتوي على مبحثين وكل مبحث على مطلبين، كالآتي:

الفصل الأول :

الطعن الإداري أمام لجان الصفقات العمومية المختصة على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247

المبحث الأول: الطعن الإداري في نطاق إبرام الصفقات العمومية

المبحث الثاني: صور الطعن الإداري المتعلقة بمرحلة إبرام الصفقات العمومية

المبحث الثالث: لجان الصفقات المختصة في الطعن الإداري

لما كان للصفقات العمومية صلة بالمال العام والخزينة العمومية، وأنها ترتب حقوق وإلتزامات لكونها عقود إدارية، فإنه لا شك تؤدي إلى منازعات خاصة في مرحلة الإبرام إذ يعد الطعن الإداري أمام اللجان من أبرز الإجراءات والوسائل القانونية لتسوية منازعات الإبرام، وحسنا فعل المشرع حين مكن الطرف المعني من رفع الأمر إلى اللجان المختصة لدراسته والفصل فيه، فعرض الطعن على لجان الصفقات العمومية يخدم سرعة البت في المنازعة خاصة وأن اللجان التي ستفصل في الطعون مقيدة من حيث المدة، حيث كان إلزامي ثم أصبح جوازي في القانون الجديد 08-09، لهذا كان من المنطق التصدي إلى أحكام الطعن في منازعات إبرام الصفقات العمومية، وذلك من خلال دراسته في القوانين والتنظيمات السابقة ثم سارية المفعول، فيقتضي الموضوع منا أن نبحث عن مقاصد هذا الإجراء المهم من خلال إيجاد تعريف له في الفقه والقضاء وكذا تحديد طبيعته القانونية (**المبحث الأول**)، ثم إبراز صور الطعن الإداري في مرحلة الإبرام، المتمثلة في الطعن في مرحلة الدعوى للمنافسة وكذلك الطعن في المنح المؤقت (**المبحث الثاني**)، بعد ذلك نتطرق إلى لجان الصفقات المختصة بالطعن الإداري حيث ندرس تشكيلة هذه اللجان ثم إختصاصها (**المبحث الثالث**).

المبحث الأول: الطعن الإداري في نطاق إبرام الصفقات العمومية

يقتضي منا الموضوع أن نحدد تعريفا للطعن الإداري بما جاد به الفقه و القضاء عموما على أن نستشف خصائصه بتمييزه عن غيره من المفاهيم، بالإضافة لأنواعه (المطلب الأول)، ثم نبين الطبيعة القانونية للطعن الإداري في مرحلة إبرام الصفقة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الطعن الإداري

لما كان الطعن الإداري إجراء مهم أملته قواعد السهولة في الإجراءات، وسرعة فض النزاعات كان لابد من التطرق للتعريف الفقهي للطعن الإداري (الفرع الأول)، ثم نبين التعريف القضائي للطعن (الفرع الثاني)، ثم نميز الطعن الإداري المسبق عن غيره من المفاهيم (الفرع الثالث)، ثم التطرق لأنواع الطعن الإداري (الفرع الرابع)، بعد ذلك نتناول الطبيعة القانونية للطعن في التشريع الجزائري (الفرع الخامس).

الفرع الأول: التعريف الفقهي للطعن الإداري

هناك العديد من التعريفات التي أطلقها الفقهاء على الطعن الإداري كل حسب رأيه وفيما نورد أهمها: "التظلم إجراء إداري يوجه ضد قرار غير مشروع للإدارة المعنية، من أجل إعادة النظر فيه بواسطة سلطات التعديل والتصحيح أو السحب أو الإلغاء، مما يجعله أكثر شرعية وملائمة وعدالة". ويهدف التظلم الإداري إلى جعل العمل الغير شرو ع، أكثر ملائمة وشرعية وعدالة، وحل النزاعات بطريقة ودية وسريعة وهذا ما يجنب الشخص المتضرر من القرار أو التصرف اللجوء للقضاء.[1]

ويؤخذ هذا التعريف حصرا لمجال الطعن الإداري ضد القرارات الإدارية فحسب على الرغم من أن الأعمال المادية هي المجال الخصب له لأنه الطريقة الوحيدة لاستصدار قرار إداري يكون محل دعوى الإلغاء، سيما وأن المشرع الجزائري لم يتخلى عن الطعن في المنازعات ذات الطابع المركزي، وكذا المنازعات التي يشترط فيها الطعن الإداري بموجب نصوص خاصة[2].

---

[1] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، ط2، 2014، ص41.

[2] - نورة موسى، التظلم الإداري المسبق والصلح في المنازعة الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة تبسة، 2005-2006، ص 06.

وأيضا التعريف يتكلم عن سلطة التصحيح، وهذا المصطلح غريب في عرف السلطة الرئاسية وحتى السلطة التي تملكها الإدارة العامة تجاه أعمالها، فلا وجود لسلطة تسمى بإسم سلطة التصحيح، كما هو الحال فيما يخص سلطة التعديل، سلطة الإلغاء وغيرها من السلطات

بل كل السلطات التي يملكها الرئيس الإداري تجاه المرؤوس وأعماله، وكذا التي تملكها الإدارة تجاه أعمالها تصب في نفس الإتجاه، وهو تصحيح الوضع وتغييره ليكون أكثر ملائمة.

يعد الطعن الإداري طريقا لفض المنازعات الإدارية بالطرق الودية، وحل الكثير من المشاكل في مهدها، مما يؤدي إلى تقليل الوارد من عدد القضايا بقدر المستطاع، وتخفيف العبء على القضاء وعرفه بعض الفقهاء بأنه بقولهم: "أن يصدر قرارا إداريا معيب أو غير ملائم على الأقل، فيتقدم أحد الأفراد من الذين يمسهم الضرر إلى الجهة التي أصدرت القرار أو إلى الجهة الرئاسية طالبا سحبه وتعديله".

وعرفه جانب آخر بأنه: " عرض الفرد حاله على الإدارة طالبا منها إنصافه". كما عرفه جانب من الفقه بأنه: "هو الطعن الذي يقدمه صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الجهة الرئاسية طالبا تعديله أو سحبه"[1].

الفرع الثاني: التعريف القضائي

القضاء الجزائري سار على منوال المشرع ولم يعطي تعريفا للتظلم أو الطعن الإداري كما ورد في العديد من القرارات القضائية، كل ما في الأمر أن القضاء الجزائري كان متشددا جدا في تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالطعن الإداري، ويمكن تفسير هذا التشدد من خلال حرصه على تطبيق مبدأ المشروعية القاضي بخضوع جميع الأفراد في الدولة سواء كانوا أشخاصا معنوية أو طبيعة في أعمالهم وتصرفاتهم كافة للقانون.[2]

[1] - موسى نورة ، الرسالة السابقة، ص10.
[2]- موسى نورة، الرسالة نفسها، ص 11.

ويؤكد ذلك أن المشرع حرصا منه على تحقيق العبء على العامل، وتجنبه أعباء التقاضي، اشترط لقبول دعوى الإلغاء في بعض الأحوال أن يسبقها طعن، لعل صاحب المصلحة يحقق طلباته دون طرح النزاع على القضاء.[1]

الفرع الثالث: تميز الطعن الإداري المسبق عن غيره من المفاهيم

أولا: الطعن الإداري والالتماس أو الاسترجاع

قد يخلط البعض بين الطعن الإداري والإلتماس في حين أنهما صورتان مختلفتان، وهذا ما أشار إليه جانب من الفقه، حيث رأى أن الطعن الإداري يفترض وجود خلاف أو نزاع على الأقل بين الإدارة وصاحب الشأن، في حين إستبعد فكرة الخلاف أو النزاع في الإلتماس و حجتهم في التفرقة إعتمادا على حكم لمجلس الدولة الفرنسي، ومفاده أن طلب الإلتماس الذي تقدم به صاحب الشأن لإعادة النظر في راتبه التقاعدي لا يحول دون تقديم طعن إداري نظرا لعدم نجاح الإلتماس المقدم، فقد أخطأت المحكمة الإدار ية حينما اعتقدت أنها أمام طعنين إداريين.

وا ٍضافة إلى ذلك فالطعن يفترض أن يخاصم قرارا إداريا معينا، في حين يمكن توجيه الإلتماس إلى قرار لا يعتريه عيب من العيوب، لمجرد استدلال العطف الإداري العامة نحو صاحب الشأن، كطلب تأجيل نقل موظف ما مراعاة لظروف معينة.

وكما أن الطعن الإداري يتضمن صراحة طلبا بإعادة النظر في القرار الإداري المعيب إما بسحبه أو إلغائه أو تعديله، وهذا في حالة ما لا يتوفر في الإلتماس لإستبعاد الخلاف أو النزاع أو الخلاف حول القرار الإداري الصادر[2]، وفضلا عن ذلك فإن الطعن الإداري يقوم على اعتبارات وا ٍجراءات قانونية معينة ويقدم خلال ميعاد معين حتى ينتج أثره القانوني.

[1]- محمد خليفة الخيبلي، التظلم الإداري دراسة مقارنة بين قوانين المملكة الأردنية الهاشمية والإمارات العربية المتحدة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2009، ص 24.
[2] - محمد خليفة الخيلي، الرسالة نفسها ، ص25.

بينما يغلب على الإلتماس الإعتبارات الإنسانية والظروف الشخصية، ولا يولد نتائج قانونية كما قد يولدها الطعن الإداري.[1]

ثانيا: الطعن الإداري والطعن القضائي

لا يشترط لصحة الطعن توافر شروط الدعوى من مصلحة وصفة، ولكن يشترط فيه أن يوجه إلى الجهة المختصة وفي ميعاده المحدد، وأن تكون للمتصرف أهلية التصرف المدنية.

وأخيرا فإن الطعن الإداري يختلف عن الطعن القضائي من عدة زوايا فليس له شكلا معينا، كما هو الحال في الطعن القضائي، حيث تأخذ الدعوى شكلا معينا وليس له شروطا، كما هو الحال أيضا في الدعوى، ويتوج بقرار إداري تعلن فيه الإدارة عن نتيجة دراستها للطعن.[2]

فيما تتوج الدعوى بحكم قضائي قابل للإستئناف وقد يكون الطعن شرطا مسبقا لقبول الدعوى وقد لا يكون ذلك.

والطعن القضائي هو الدعوى القضائية التي يرفعها الأشخاص أمام القاضي عارضين عليه الخصومة، ويلتمسون إصدار حكم فيها، وتخضع هذه الطعون إلى إجراءات محددة تتضمن ضمانات قضائية، هدفها احترام حقوق الأطراف والدفاع، وتخضع لشروط عدة منها ما يتعلق بشخص رافع الدعوى، ومنها ما يتعلق بالعريضة، ومنها ما يتعلق بالمواعيد وإجراءات سير الخصومة.

ويمكن أن يتعلق الطعن القضائي بإلغاء القرارات الإدارية، ويكون القاضي بمثابة قاضي مشروعية، أو بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن التصرفات المادية، أو القانونية للإدارة ويكون القاضي هنا قاضي القضاء الكامل.[3]

---

[1]- محمد خليفة الخيبلي، الرسالة السابقة، ص25 ،26.

[2]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 357.

[3]- مسعود شيهوب، المرجع نفسه، ص 358.

الفرع الرابع: أنواع الطعن الإداري

يتم الطعن بأحد الصورتين:

أولا: الطعن الرئاسي

ويرفع إلى السلطة التي تعلو الجهة التي أصدرت القرار الإداري، ويعتبر الطعن الرئاسي القاعدة في مجال الطعون، أو بإمكان الرئيس الإداري إذا اقتنع ليقدم مشروعية القرار أنه يتخذ ما يراه مناسبا هذا ما أقرته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.[1]

وكان موجودا في القانون القديم للإجراءات المدنية، وهو المشار إليه في المادة 275[2] من القانون المدني القديم بالطعن التدرجي، الذي يرفع إلى السلطة التي تعلو من أصدر القرار، ويتجه هذا النص عكس ما يذهب إليه بعض الفقهاء من أن الطعن الرئاسي يرفع في رأيهم أحكام عدة سلطات إدارية عندما، تكون السلطة الرئاسية لمصدر القرار نفسها تتضمن عدة درجات، بحيث يكون هناك تدرج في الطعن من الدرجة السلمية الأدنى إلى الدرجة السلمية الأعلى حتى الإنتهاء عند السلطة الأعلى.

إننا مع المسلك الذي سلكه المشرع الجزائري آنذاك، لأنه يتسم بالبساطة فحسن فعل عندما حسم الأمر بالنص صراحة، على أن الهيئة التي يوجه إليها الطعن الرئاسي هي الجهة الإدارية التي تعلو مباشرة الجهة التي أصدرت القرار، وليس السلطة الرئاسية الأعلى (الموجودة في قمة الهرم السلمي).

ولا باقي السلطات الأقل منها مرتبة والأعلى من السلطة المباشرة لمصدر القرار[3]. لقد طبق القضاء آنذاك هذا المفهوم تطبيقا صارما، وهكذا قرر الاجتهاد على سبيل المثال أن السلطة الأعلى للأمين العام للرئاسة مصدر القرار المطعون فيه هي وحدها الواجب الطعن أمامها وليس المدير العام لصندوق التقاعد، الذي يعتقد الطاعن أن التأخر في

[1]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 298.

[2] - المادة 275 من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر ع 47 مؤرخة في 09 يونيو 1966، ص 602.

[3]- مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 360.

تسوية ملفه حصل على مستواه وليس على مستوى الأمين العام للرئاسة، مصدر القرار الخاص بتقاعد الطاعن كموظف بالمدرسة الوطنية للإدارة.

وكذلك فإن الطعن التدريجي في قرار الوالي المتضمن وقف عضو منتخب في المجلس الشعبي البلدي، كان يتعين توجيهه إلى وزير الداخلية الذي هو السلطة التي تعلو مباشرة الوالي.[1]

ثانيا: الطعن الولائي

وهو الطعن المتبنى في القانون الجديد للإجراءات المدنية والإدارية، الذي تم التخلي فيه عن الطعن الرئاسي من جهة ومن جهة أخرى فهو جوازي، أما في القانون القديم فقد كانت القاعدة العامة أن الطعن يكون رئاسيا، ولا يلجأ المتقاضي إلى الطعن الولائي إلا في الحالات التي يكون لمصدر القرار رئيسا.

لقد عرفت المادة 275 إ م قديم[2] الطعن الولائي بهذا المعنى، ومن ثم فالطعن الولائي ليس موازيا للطعن الرئاسي، إنه بديل عنه في حالة الهيئات الجماعية، أو التي ليس لها رئيس لتمتعها باستقلال ذاتي، كما هو الحال في القرارات الصادرة عن المجالس واللجان ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أو الوزير الأول والوزير فهؤ لاء جميعا ليس لهم رئيس إداري أنهم السلطة العليا.

فقد كان الطعن إلزاميا في جميعدعاو ى القضاء الإداري (ما عدا استثناء طفيف) وهكذا كثيرا ما كانت مشكلة التمييز هذه تطرح بالنسبة للطعن، بخصوص القرارات المحلية الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية وعن الولاة، فكلاهما يتمتع بازدواج وظيفي كممثل الدولة من جهة وممثل للمجموعة المحلية من جهة أخرى في نفس الوقت.

المفروض أن القرارات الصادرة عن رئيس البلدية أو الوالي في مجال تمثيله للدولة يخضع للطعن الرئاسي، لأن مصدر القرار هنا له رئيس وهو على التوالي: الوالي بالنسبة لرئيس البلدية، ووزير الداخلية والوزراء المختصين عندما يتعلق الأمر بالمرفق الذي يشرفون عليه بالنسبة للوالي.

---

[1]- مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 380.

[2] - المادة 275 من الأمر رقم 66-154 السابق ذكره، ص602.

أما القرارات الصادرة عنهما بوصفهما ممثلين للمجموعة المحلية، فتخضع للطعن الولائي لأن مصدر القرار هنا ليس له رئيس، إنه يتمتع باستقلال ذاتي ناتج عن استقلال المجموعة المحلية. غير أن الحدود بين الوظائف القومية والوظائف المحلية، بين الإختصاص الذي يمارسه هؤلاء كممثلين للدولة والإختصاص الذي يمارسونه كممثلين للمجموعة المحلية ليس واضحا دائما.

وكثيرا ما كان القضاء يقضي بعدم قبول الدعوى للخطأ في نوع الطعن، لقد أراد المشرع الجزائري تفادي كل هذه الإشكاليات من خلال الإكتفاء بنوع واحد من الطعون، ألا وهو الطعن الولائي ومن خلال جعله إختياريا وليس إلزاميا، كل ذلك في محاولة لتبسيط إجراءات التقاضي في المواد الإدارية التي تعرف الكثير من التعقيدات.[1]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للطعن الإداري في مرحلة إبرام الصفقات العمومية

سنتطرق في هذا المطلب لدراسة الطبيعة القانونية للطعن الإداري قبل سنة 1991 (الفرع الأول)، ثم دراسة الطبيعة القانونية للطعن الإداري بعد سنة 1991 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للطعن الإداري قبل سنة 1991

بما أن الطعن في المنازعات العامة هو إجراء وجوبي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم، غير أنه في هذا القانون أكدت المادة 275 من قانون إ م قديم[2] على الطابع الإلزامي للطعن كشرط من شروط دعوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة لكنها لم تحدد الطبيعة القانونية للطعن أي ما إذا كان من النظام العام أم لا؟

ويستنتج من صياغة المادة 275 قانون إ م قديم أن جزاء عدم القيام بالطعن هو عدم قبول الدعوى شكلا.

ولكنه ليس واضحا ما إذا كان ينبغي على القاضي إثارة شرط الطعن من تلقاء نفسه وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى، أم لابد من إثارته من قبل الخصم قبل مناقشة الموضوع وا ٍلا سقط.[3]

---

[1]- مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 367.
[2] - المادة 275 من الأمر 66-154 السابق ذكره، ص602.
[3]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 299.

كان الطعن في مواد الصفقات العمومية إلزاميا في ظل أول نص خاص بالصفقات العمومية ألا وهو الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967، وأستمر الطعن الإلزامي في ظل المرسوم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن إعادة تنظيم الصفقات العمومية بموجب المادة 100[1].

تطبيق قضائي:

- **عدم إستيفاء شرط الطعن يعني رفض الدعوى شكلا**: ذهب مجلس الدولة في كثير من القرارات إلى رفض الدعوى شكلا في حال عدم الاستجابة لإجراء الطعن.
- **قرار مجلس الدولة**، الغرفة الثانية ملف رقم 005251 بتاريخ 2000/03/11

حيث أن الخصام يخص الطعن بالإلغاء في قرار وزير الداخلية، الذي قضى بمنع الطاعن من دخول التراب الوطني، ورفض تسليمه وثائق السفر والهوية، باعتبار أنه كان له سلوك غير مشرف أثناء الثورة التحريرية (حركي).

حيث أن القرارات الصادرة عن السلطة المركزية والمطعون فيها، كان لابد أن يسبقها الطعن الإداري التدريجي، الذي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلو مباشرة السلطة التي أصدرت القرار.

حيث بالرجوع إلى ملف القضية تبين أن الطاعن لم يتم بالطعن الإداري التدريجي كما تنص عليه المادة 275 من ق إ م وبالنتيجة رفض مجلس الدولة الطعن شكلا.[2]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للطعن الإداري بعد سنة 1991

إستمرت وجوبية الطعن الإداري إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي 02-250 حيث أصبح الطعن في مواد الصفقات العمومية جوازيا، وهذا ما أقره الإجتهاد القضائي في القضية التي أصدر بشأنها مجلس الدولة قرارا بتاريخ 2004/06/15 (قضية بغدادي ضد مدير التربية لولاية بشار، إعتبر فيه الطعن أمام اللجنة المختصة إجراء جوهريا

[1] - المادة 100 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ع 57، ص2211.

[2]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 299.

يتوقف عليه قبول الدعوى شكلا، لكن مجلس الدولة الجزائري أدرك خطأه، و أكد أن الطعن لم يعد وجوبيا بموجب أحكام المرسوم الرئاسي 02-250 وذلك في قرار مؤرخ في 2005/06/07 عندما أجاب عن دفع أثير أمامه بشأن الطعن المسبق في منازعة الصفقات العمومية، الذي كانت تفرضه أحكام مرسوم 1991 فقال" حيث أن هذه الأحكام تم تعديلها بموجب المرسوم الرئاسي 02-250 في 2002/07/04 ويمكن للمتعاقد قبل رفعه الدعوى قضائيا، تقديم طعن أمام اللجنة الوطنية للصفقات العمومية من خلال المراسيم المنظمة للصفقات العمومية سواء في مرحلة الإبرام أو مرحلة التنفيذ، هو ذو طابع إختياري وليس من النظام العام.

وهو يأخذ محاولة صلح تقوم بها اللجنة وليس الإدارة المتعاقدة، مع أن اللجنة هي ذات طابع إداري رأيها إستشاري وليس ملزم للطرفين"[1].

وا ٍستمر الطابع الإختياري للطعن في مو اد الصفقات العمومية كذلك بعد صدور القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي أكد أن الطعن الإداري جوازي بموجب مادته 830[2] و هو نفس الأمر الذي أخذت به أنظمة الصفقات العمومية، التي صدرت بعد هذا القانون والمتمثلة في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 و المرسوم الرئاسي 15-247.

[1] - خلف الله كريمة,منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام جامعة قسنطينة، 2013/2012، ص 23.

[2] - المادة 830 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ع 21، ص78.

المبحث الثاني صور الطعن الادار ي المتعلق بمرحلة إبرام الصفقة العمومية

سنتطرق في بحثنا هذا إلى الطعن الإداري المتعلق بمرحلة الدعوى للمنافسة (المطلب الأول) ثم نتناول دراسة الطعن الإداري المتعلق بالمنح المؤقت(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطعن الإداري المتعلق بمرحلة الدعوى للمنافسة

عندما ترغب الإدارة في إنشاء مشروع معين تقوم بالإعلان عن رغبتها بالتعاقد، كشرط ضروري لضمان فرص متساوية للراغبين بالتعاون معها، وتتيح لهم تقدير كلفة المشروع موضوع العقد ونو ع الخدمات المراد تقديمها وشروطها.

إذ يتوجب على الإدارة أن تضع مواصفات تفصيلية كاملة وجداول الكميات التي تبين للأفراد البنود والإجراءات الواجب إتباعها في تنفيد العقد، والجزاءات التي يمكن توقيعها على المتعاقد في حالة الإخلال بأحكامه والتأخير في تنفيده.[1]

ويقع لزاما على المصلحة المتعاقدة الإعلان عن صفقتها تكريسا للشفافية وللمنافسة الحرة المتساوية وحتى يكون الإعلان صحيحا فقد حدد لها المشرع الشروط الواجب إتباعها.[2]

وفي هذا المطلب توجب علينا دراسة مفهوم الدعوى للمنافسة (الفرع الأول)، ثم التطرق للفرق بين الدعوى للمنافسة ومرحلة إسناد الصفقة (الفرع الثاني)، بعد ذلك نمر لدراسة أهم المبادئ التي تقوم عليه الدعوى للمنافسة (الفرع الثالث)، ثم ندرس القيود الواردة على المصلحة المتعاقدة في مرحلة الدعوى للمنافسة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تحديد مفهوم الدعوى للمنافسة

إن الإنطلاق من التسمية يعتبر خطأ في حد ذاته فالدعوة للمنافسة هي مرحلة من مراحل كيفيات إبرام الصفقات العمومية، فكل كيفية تتضمن بالضرورة مرحلة للمنافسة تسبق مرحلة تخصيص أو إسناد الصفقة، ولا تغيب المنافسة إلا في حالات إستثنائية جدا، إذا فكيفية إبرام الصفقة تتضمن مرحلة الدعوة للمنافسة مهما كان شكلها سواء كانت

[1] - مفتاح خليفة عبد الحميد، العقود الإدارية وأحكام إبرامها، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص91.
[2] - بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص98.

عن طريق الإجراءات البسيطة التي لا تستدعي الإشهار بمختلف الوسائل المحددة قانونا، كأن تنظم هذه المنافسة عن طريق رسائل عادية أو التلكس... إلخ، أو عن طريق الوسائل المحددة في القانون بالإعلانات في الصحافة و النشرة المخصصة للصفقات العمومية إلى غير ذلك من الوسائل.

والمرحلة الثانية هي مرحلة إسناد الصفقة، حيث تستخدم المعايير المختلفة التي تقوم عليها كيفية الإسناد أو التخصيص.

ومما تم نستطيع القول أن قانون الصفقات العمومية 82-145 يخلط بين مرحلة الدعوة للمنافسة ومرحلة إسناد الصفقة.[1]

الفرع الثاني: الفرق بين الدعوى للمنافسة ومرحلة إسناد الصفقة

حيث كليهما يشكلان مرحلتان من مراحل كيفيات إبرام الصفقات العمومية، إذا فالإختلاف في المعايير المستخدمة لإسناد أو تخصيص الصفقة، والتي تم إستخدامها في مرحلة من مراحل الكيفية، ولا يقوم على أساس المرحلة الأولى الخاصة بإقامة المنافسة بين المترشحين.

والنتيجة المراد الوصول إليها هي أن تقسيم كيفيات إبرام الصفقات العمومية أي كيفية التراضي والدعوى للمنافسة من طرف المشرع الجزائري كانت فاشلة، ولو أراد بها التحديد في حين كان التقسيم الوارد في القانون 67-90 أكثر منطقا وبالتالي أكثر نجاحا حيث قسم كيفات إبرام الصفقات إلى ثلاث (3) كيفيات.[2]

الفرع الثالث: أهم المبادئ التي تقوم عليها الدعوى للمنافسة

أولا: حرية المنافسة

يقضي هذا المبدأ بإعطاء الحق لكل المقاولين أو الموردين المنتمين للمهنة التي تختص بنوع النشاط الذي تريد الإدارة التعاقد عليه، أن يقدموا عطاءاتهم بقصد التعاقد مع أحدهم وفق الشروط التي تضعها هي، ويقوم أساس المنافسة الحرة في نظر الأستاذ

[1] - قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص81 ، 82.

[2] - قدوج حمامة، المرجع نفسه، ص 82، 83.

(delaubader) على فكرة الليبرالية الإقتصادية القائمة على حرية المنافسة وفكرة المساواة بين الأفراد في الإنتفاع من خدمة المرافق العامة، بالإضافة إلى أن هذا المبدأ يقوم على أساس وقوف الإدارة موقفا حياديا إزاء المتنافسين فهي ليست حرة في إستخدام سلطتها التقديرية بتقرير فئات المقاولين التي تدعوها وتلك التي تبعدها.

إلا أن هذا المبدأ لا يسري بإطلاقه، إذ ترد عليه قيود تقتضيها المصلحة العامة، تسمح للإدارة إبعاد بعض الراغبين بالتعاقد مؤقتا أو نهائيا من التعاقد مع الإدارة.[1]

ثانيا: المساواة بين المنتفعين

يقوم هذا المبدأ على أساس أن جميع المتقدمين بعطاءاتهم يكونون على قدم المساواة مع بقية المتنافسين، وليس للإدارة أن تقيم أي تمييز غير مشروع بينهم.

غير أن هذا المبدأ لا يؤخذ به في جميع الأحوال، حيث أن الإدارة لها إمتيازاتها التي تتمتع بها تجاه المتنافسين، إذ تستطيع أن تفرض شروط إضافية على المتقدمين إليها تضمن توافر خبرات خاصة أو تطلب وثائق أو شهادات معينة لا تتوفر إلا لفئة الراغبين في التعاقد كما أن الإدارة تملك الحق في إعفاء بعض المتقدمين من بعض الشروط، كإعفاء الشركات الوطنية من التأمين الإبتدائي الواجب تقديمه أو شروط توافر القدرة المالية.[2]

وإذا كان طلب العروض إجراء يستهدف الحصول على عدة عروض متعهدين متنافسين فإن وجود التنافس يقضي إعلام الإدارة جميع المتنافسين وكذلك الجمهور عن رغبتها في التعاقد وفتح المجال أمامهم لتقديم عروضهم وتمكينهم من المعلومات الكافية، والمتعلقة بالصفقة وكذلك تمكينهم من حق الطعن.

وإذا كان المشرع قد خول جهة الإدارة إبرام العقود بإعترافها لها بالشخصية المعنوية الإعتبارية، فإنه من جهة أخرى قيدها بضرورة مراعاة المبادئ الأساسية في التعاقد والمتمثلة في مبدأ العلانية والشفافية، وحرية الوصول للطلبات العمومية، ومبدأ حرية المنافسة الشريفة والإستعمال الحسن للمال العام ومبدأ المساواة بين المتنافسين.

[1] - مفتاح خليفة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 94، 95.
[2] - مفتاح خليفة عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 96.

وهو ما ركزت عليه المادة 09 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

وتقتضي هذه المبادئ جميعها إعلام المتنافسين ومنحهم أجلا محددا ومعروفا وا ٍخضاعهم لقواعد منافسة واحدة، دون أدنى تمييز فيما بينهم.[2]

الفرع الرابع: القيود الواردة على المصلحة المتعاقدة في مرحلة الدعوى للمنافسة

وقد نصت المادة 60 من المرسوم الرئاسي 15-247 يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية :

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة.
- التراضي بعد الإستشارة عند الإقتضاء.

من النص أعلاه يتضح لنا أن المشرع فرض اللجوء للإشهار بنشر إعلان طلب العروض بأشكالها المختلفة حتى يفتح فرصة المنافسة أمام جميع العارضين، ويجسد مبدأ علنية وشفافية الصفقة وكذلك مبدأ المساواة بين المتنافسين، هذه المبادئ التي تم تكريسها في المنظومة القانونية الجزائرية.

فالإعلان على هذا النحو إجراء شكلي جوهري، تلتزم الإدارة بمراعاته في كل أشكال طلب العروض[3]، ونظرا لأهمية الإعلان كون طلب العروض لا يتم إلا به وكون أن التعاقد لا يتم كقاعدة عامة إلا بإتباع أسلوب طلب العروض، مما يؤدي إلى نتيجة أن لا تعاقد كأصل عام دون إعلان، فقد فصل المرسوم الرئاسي 15-247 وهذا بموجب المادة 65 منه:

[1] - المادة 9 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المعدل والمتمم بالقانون 11-15المؤرخ في 02 غشت 2011 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ع 44، ص6.
[2] - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع،الجزائر، 2011 ، ص 144،145.
[3] - عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص146.

- يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل.
- كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.
- وعلى الأقل جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني ويمكن إعلان طلب العروض.

وتنص الفقرة الثالثة (03) من المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه:" يمكن إعلان طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري على التوالي، مائة مليون دينار (100.000.000 دج) أو يقل عنها وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يقل عنها، أن تكون محل إشهار محلي حسب الكيفيات الأتية:

- نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين.
- إلصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية:
  - الولاية.
  - لكافة بلديات الولاية.
  - لغرف التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والحرف والفلاحة للولاية.
  - للمديرية التقنية المعنية في الولاية."[1]

و هنا أجاز المشرع نشر إعلان طلبات العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين وا لصاق إعلان طلبات العروض بمقر الولاية وغرف التجارة والصناعة والحرف وغرفة الفلاحة ولدى المديرية التقنية المعنية في الولاية.[2]

كما حاول المشرع من خلال المرسوم الجديد المنظم للصفقات العمومية توسيع نطاق الطعن في مرحلة إبرام الصفقات، حيث كان في المرسوم القديم الملغى 10-236 في المادة 114[3] منه يقتصر الطعن في مرحلة الإبرام على المنح المؤقت فقط لكن الجديد في المرسوم 15-247 في مادته 82.

---

[1] - أنظر المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ع 50، 2015، ص17، 18.

[2] - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص146.

[3] -المادة 114 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ع 58، ص24.

المطلب الثاني: الطعن الإداري المتعلق بالمنح المؤقت

سنتطرق في هذا المطلب لتعريف المنح المؤقت (الفرع الأول)، ثم نتناول معايير إختيار المتعامل المتعاقد(الفرع الثاني)، بعد ذلك نتطرق لدراسة صور الطعون الإدارية الخاصة بالمنح المؤقت(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المنح المؤقت

يعتبر المنح المؤقت إجراء إعلاميا بموجبه تخطر الإدارة المتعاقدة المتعهدين والجمهور باختيارها المؤقت والغير النهائي لمتعاقد ما، نظرا لحصوله على تنقيط فيما العرض التقني و المالي. وطبقا للمادة 78من المرسوم الر ئاسي 15-247 يجب أن ينشر في الإعلان مجموعة بيانات أو عناصر كإسم ولقب الشخص العارض أو إسم المؤسسة أو الشركة أو المقاولة وموضوع المناقصة وسعرها وآجال التنفيذ، وبصفة عامة كل المعلومات التي تبرر إختيار الإدارة للفائز عنه مؤقتا.

ويفضل ذكر هذه العناصر بدقة تفاديا لأي لبس، وحتى يتمكن المعنيون من ممارسة حقوقهم المبينة في التشريع، فيذكر في إعلان المنح المؤقت الجهة المعنية بالتعاقد وموضوع التعاقد، وموضوع المناقصة والحصة المعنية محل المنافسة، ومجموع نقاط العرض التقني ومجموع نقاط العرض المالي والمجموع العام.[1]

ولا ينبغيإعتبار المنح المؤقت إجراء بيروقراطي ذلك أن المنح المؤقت وا ٍن كان يمدد من عمر إبرام الصفقة، إلا أنه يبعث فيها وضوحا وشفافية أكثر ويحمي المتعاملين، ويمكنهم من ممارسة حق الطعن أمام لجنة الصفقات العمومية المعنية، كما يحمي الإدارة المتعاقدة ويبعدها عن مظنة الشبهات[2]. وتكريسا لمبدأ الشفافية جاءت المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247: "..يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في إعلان المنح المؤقت للصفقة، المرشحين والمتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية الإتصال بمصالحها في أجل أجل أقصاه ثلاثة(3)

[1]- عمار بوضياف . شرح تنظيم الصفقات العمومية. المرجع السابق، ص180.
[2]- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص110.

أيام إبتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم هذه النتائج كتابيا".[1]

الفرع الثاني: معايير إختيار المتعامل المتعاقد

وهكذا حاول المشرع تقييد الإدارة بمجموعة معايير مختلفة في طبيعتها، فإلى جانب ذكره للسعر كمعيار مالي وذكر النوعية أيضا، فالعبرة في الإختيار لا تنصب فقط على الأقل سعرا بل لابد من مراعاة نوعية العمل محل الصفقة،وإمتد الأمر ليشمل أجل التنفيذ(معيار المدة) والتكامل مع الاقتصاد الوطني (المعيار الاقتصادي) دون أن يغفل النص عن ذكر المعيار التجاري وشرط التمويل[2] وهذا ما ورد في نص المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247.

يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل ووزن كل منها مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

إما إلى عدة معايير، من بينها:

النوعية، آجال التنفيذ أو التسليم، السعر والكلفة الإجمالية للإقتناء والاستعمال الطابع الجمالي والوظيفي، النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة، القيمة التقنية، الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية.

إما إلى معيار السعر وحده إذا سمح موضوع الصفقة بذلك.[3]

وبهذا التحديد يكون المشرع قد بين لجهة الإدارة خط السير ووضع بين يديها جملة من المعايير وجب العمل بها إذ وردت صريحة في دفتر الشروط الخاصة وحتى لا تحيد الإدارة المتعاقدة عن الإطار القانوني فتميز بين العارضين أو تفضل أحدهم عن الآخر جأت المادة 78 من المرسوم الرئاسي15-247.

[1]- المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق ذكره، ص23.
[2] - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص182
[3] - المادة 78 من المرسوم نفسه، ص22.

كما أنه بإمكانية المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من القدرات التقنية والتجارية والمالية للمتعاقد معهما ومواصفاتهم المرجعية وهذا حتى يكون إختيارها سديدا.

وللإدارة المعنية اللجوء من أجل بلوغ هذا الهدف لكل الوسائل القانونية من بينها طلب المعلومات عن المتعاق من المرافق العمومية و المصالح المتعاقدة الأخرى ولدى البنوك والتمثيليات الدبلوماسية إن تعلق الأمر بصفقة ذات طابع دولي.[1]

فالتنظيم الجديد للصفقات العمومية منح إمتيازات للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون، ويتعلق الإمتياز بجميع أنواع الصفقات سواء صفقات الأشغال أو إقتناء اللوازم أو الخدمات أو الدراسات.

ويتجسد الإمتياز في منح هامش الأفضليةويقدر بنسبة 25 بالمائة للمنتجات ذات المنشأالجزائري أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري ويملك أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون.

وهذا إمتياز في محله إذ لا يمكن العمل بمبدأ المساواة المطلق بين جميع العارضين إذ الهدف منه هو تشجيع العارض الذي يضمن تصريف المنتوج الجزائري فيمنح له إمتياز عن غيره أو لمؤسسة خاضعة للقانون الجزائري ويملك أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون.[2] وهذا ما ورد في نص المادة 83 من المرسوم 15-247 تحت عنوان ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج ويمنح هامش الأفضلية نسبة 25 بالمائة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون وهذا فيما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 29 أعلاه.

وقد منع المرسوم 15-247 بموجب المادة 80 منه أي تفاوض مع المتعهدين أو العارضين بعد فتح العروض وفي مرحلة تقييم هذه العروض، وهذا حرصا منه على ضبط الإدارة المتعاقدة أكثر على التقيد بالشروط المعلن عنها، والمعايير الواردة في دفتر الشروط الخاصة، وعلى نزاهة المنافسة.[3]

[1] - عماربوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص176.
[2] - المادة 83 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق ذكره، ص24.
[3] - المواد 29، 80، 83 من المرسوم نفسه، ص 9، 22، 24.

وهذا طبعا خارج إطار ما حدده المرسوم الجديد بشأن الإيضاحات التي تطلبها اللجان والرد الكتابي عليها، وبذلك يكون المرسوم الرئاسي قد أضفى مرة أخرى على إجراء الصفقات شفافية أكثر بإعلان الفائز مؤقتا بالصفقة، مع ذكر معايير الإنتقاء وما يقابلها من تنقيط، وهذا لتمكين المتنافسين من تقديم طعونهم أمام لجنة الصفقات العمومية المعنية.

الفرع الثالث: صور الطعون الإدارية الخاصة بالمنح المؤقت

أولا: الطعن المتعلق بإلغاء المنح

طبقا للمادة 161[1] من المرسوم الرئاسي 15-247 لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي عملها إداري وتقني، يمكن أن تعرض على المصلحة المتعاقدة إلغاء المنح المؤقت للصفقة وذلك بإصدار أي مبرر.

ورجوعا للمادة 82[2] من المرسوم الرئاسي 15-247 نجدها قد بينت أو نصت الآثار القانونية الناتجة عن إلغاء المنح المؤقت، والتي تتجلى من خلال إعطاء حق الطعن للمتعهد حالة إلغاء المنح المؤقت للصفقة، وذلك أمام لجنة الصفقات المختصة.

وبالتالي يتعين على المصلحة المتعاقدة في حالة إلغاء المنح المؤقت للصفقة أن تعلم المرشحين أو المتعهدين بقراراتها المتعلقة بإلغاء المنح المؤقت، وذلك برسالة موصى عليها مع وصل إستلام بغية الإطلاع على مبررات قرار إلغاء المنح المؤقت، وذلك في أجل أقصاه 03 أيام إبتداء من تاريخ إستلام الرسالة المذكورة.

وطبقا للمادة 73[3] من المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أن المصلحة المتعاقدة إذا تعلق الأمر بالمصلحة العامة كمبرر يمكنها إلغاء المنح المؤقت للصفقة العمومية، وهذه الحالة لا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض.

ولقد حدد المشرع آجال الطعن الخاص بإلغاء المنح المؤقت للصفقة والذي مدته 10أيام إبتداء من تاريخ إستلام رسالة إعلام المرشحين المتعهدين، وا ٍذا تم إرسال الطعن إلى لجنة الصفقات عن طريق الخطأ يتعين على رئيس هذه اللجنة أن يوجهه للجنة

[1] - المادة 161 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق ذكره، ص39.
[2] - المادة 82 من المرسوم نفسه، ص23.
[3] - المادة 73 من المرسوم نفسه، ص21.

المختصة وفي كل الأحوال تأخذ لجنة الصفقات المختصة قرارها في أجل 15 يوم إبتداءا من إنقضاء أجل 10 أيام المذكورة، ويبلغ قرارها سواء بقبول الطعن الخاص بالغاء المنح المؤقت للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن.

ثانيا:الطعن المتعلق بإعلان المنح المؤقت

إن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض يمكنها أن تقترح المنح المؤقت للصفقة الذي تعلنه المصلحة المتعاقدة ولقد جاءت المادة 82 من المرسوم15-247 تنظم حق الطعن في المنح المؤقت حيث نصت على أن: "زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به يمكن المتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة"، ويجب على المصلحة المتعاقدة للسماح للمتعهدين بممارسة حقهم في الطعن لدى لجنة الصفقات المختصة.[1]

من المادة المذكورة يبرز الأثر القانوني الناتج عن نشر إعلان المنح المؤقت المتمثل في نشوء ممارسة حق الطعن لكل متعهد يرغب في ذلك، فالإدارة هنا لم تبرم الصفقة ولم توقع بعد بل لا يجوز قانونا توقيعها في هذه المرحلة وهضم حقوق المتعهدين في الطعن غاية ما في الأمر أنها أعلنت بصفة مؤقتة عن الفائز في الصفقة، و زودت كل متعهد عن طريق الإعلان بكل العناصر المتعلقة بالتقييم بغرض تمكينه من ممارسة حقه في الطعن خلال 10 أيام من نشر الإعلان أمام لجنة الصفقات المعنية.

وأعلنت المادة المذكورة أنه إذا تصادف اليوم الأخير أي اليوم العاشر من نشر الإعلان عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي، وبذلك وفر المشرع ضمانة الطعن لكل متعهد يرغب في ممارسة هذا الحق.

وفي حالة الطعن في المنح المؤقت للصفقة لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته إلا بعد إنقضاء أجل 30 يوما إبتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة الموافق للآجال المحددة لتقديم الطعن ولدراسة الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة ولتبليغ قرارها.[2]

[1] - المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 ،السابق ذكره، ص23.
[2] - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص181.

المبحث الثالث: لجان الصفقات المختصة بالطعن الإداري

سنتناول في هذا المبحث تشكيلة لجان الصفقات العمومية المختصة بالطعن الإداري(المطلب الأول) بعد ذلك يتوجب علينا دراسة إختصاصات هذه اللجان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشكيلة لجان الصفقات المختصة بالطعن الإداري

تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة للصفقات، تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية، كما تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية، وهذا ما يستشف من المادتين 165 و179 من المرسوم الرئاسي 15-247 وعلى ضوء هذين المادتين[1] سوف نتطرق إلى التركيبة البشرية للجان الصفقات العمومية، سواء تلك المحدثة على مستوى كل مصلحة متعاقدة أو كل دائرة وزارية، بإعتبارها مكلفة بالرقابة ودراسة الطعون الإدارية وذلك بالتطرق لتشكيلة اللجنة البلدية (الفرع الأول) ثم تشكيلة اللجنة الولائية (الفرع الثاني) بعد ذلك نتعرض لدراسة تشكيلة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري (الفرع الثالث) ثم نتصدى لدراسة تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات (الفرع الرابع) ثم نتطرق لتشكيلة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري (الفرع الخامس) وأخيرا نتناول تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات (الفرع السادس).

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات

نشير في البداية أن القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية نص بوضوح في المادة 189[2] إبرام صفقات الأشغال أو إقتناء اللوازم أو الخدمات أو الدراسات تخضع للتنظيم الجاري به العمل، وهذه إحالة صريحة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.[3]

[1] - المادتين 165، 179 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق ذكره، ص40، 42.
[2] - المادة 189 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية،ج ر ع 37، ص25.
[3] - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 254.

وطبقا للمادة 174من المرسوم الرئاسي 15-247 تتشكل اللجنة البلدية من: رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا، ممثل عن المصلحة المتعاقدة، منتخبين إثنين(2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي ممثلين إثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة(بناء أشغال عمومية، ري)، عند الإقتضاء.[1]

وحيث يتم تعيين أعضاء اللجنة ومستخلفيهم، بإستثناء من عينوا بحكم وظيفتهم، من قبل إدارتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد طبقا لما جاء في المادة 176 من المرسوم الرئاسي 15-247.[2]

الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات

حسب ما جاءت به المادة 173 فقرة 5 : تتشكل اللجنة الولائية للصفقات من: الوالي أو ممثله رئيسا، ممثل المصلحة المتعاقدة، ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي، ممثلين إثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية، مصلحة المحاسبة)، مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الأقتضاء، مديرية التجارة بالولاية.[3]

وا ٍذا نظرنا إلى التشكيلة نلاحظ ما يلي:

- أن رئاستها أسندت للوالي بإعتباره ممثلا للدولة ومندوب الحكومة على مستوى المنطقة أو ممثله.
- تتشكل اللجنة من منتخبين ومعينين، فالفئة الأولى تمارس مهمة الرقابة الشعبية السابقة على إبرام الصفقات العمومية والفئة الثانية تضم مديريات ذات العلاقة

[1] - المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق ذكره، ص41 .
[2] - المادة 176 من المرسوم نفسه، ص42.
[3] - المادة 173 فقرة 05 من المرسوم نفسه، ص41.

بالعملية التنموية بصفة عامة تمارس الرقابة التقنية والمالية على الصفقات العمومية.

- عزز المشرع تشكيلة اللجنة بشخصين ينتميان لوصاية واحدة من مصلحة المالية والمحاسبة بما يؤكد علاقة الصفقة العمومية بالخزينة العامة، وبما يضمن ترشيد النفقات العمومية.[1]

وبالإشارة فإن أعضاء هذه اللجنة ومستخلفيهم يعينون من قبل رئيس اللجنة بموجب مقرر، وهو ما أكدته المادة 166، التي نصت أنه يعين أعضاء اللجان المنشأة بموجب أحكام المواد: 171، 173، 174 أدناه بموجب مقرر من رئيس اللجنة.

وحسب ما ورد في المادة 176 من المرسوم الرئاسي 15-247 أنه يعين أعضاء لجان الصفقات ومستخلفوهم، بإستثناء من عين بحكم وظيفته من قبل إدارتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة (3) سنوات قابلة للتجديد.[2]

الفرع الثالث: تشكيلة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

ينبغي التذكير أن إنشاء لجنة خاصة بصفقات المؤسسات العمومية المحلية يعود تاريخه لسنة 2008 بمناسبة تعديل الصفقات العمومية 02-250 حيث أعلن المرسوم الرئاسي 08-338 المتعلق بتعديل تنظيم الصفقات العمومية عن إدخال محتوى جديد على مضمون المادة 122 صار يحمل المادة 122 مكرر التي أعلنت عن إستحداث لجنة صفقات على المستوى المحلي لكل من الولاية والبلدية. وجاء المرسوم الرئاسي 10-236 مبينا وجود هذه اللجنة في المادة 138.[3]

[1]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص260.
[2]- المواد 166، 171، 173، 174، 176 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق ذكره ، ص40، 41، 42.
[3]- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر،المرجع السابق، ص163.

وجاء المرسوم الرئاسي 15-247 في مادته 175 حيث نصت على: تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير المذكور في القائمة المنصوص عليها في المادة 172 أعلاه.

وتتشكل هذه اللجنة من: ممثل السلطة الوصية رئيسا، المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله، ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية، ممثلين إثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء،أشغال عمومية، ري) عند الإقتضاء و عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبير فإنه يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب الحالة يجمعهما في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج.[1]

الفرع الرابع: تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات

أنشأت هذه اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 المنظم للصفقات العمومية في المادة 171 [2]منه.

حيث تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية، والمصالح الخارجية الجهوية كالإدارات المركزية و هي مظهر من مظاهر عدم التركيز الإداري في النظام الإداري الجزائري، وتمارس عمليا دور كبير في مجال التنمية المحلية وتمثيل الدولة في شتى القطاعات والمحافظة على وحدتها، وتطبيق قوانينها فالمصالح الخارجية الجهوية كالإدارات المركزية يتعدى نشاطها إقليم ولاية واحدة ويصل إلى مجموعة ولايات.[3]

[1]- المادتين 172، 175 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، السابق ذكره، ص40، 41.
[2] - المادة 171 من المرسوم نفسه، ص40.
[3]- عماربوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2010، ص102.

وحسب ما جاء في نص المادة 82[1] من المرسوم الرئاسي فإنه إذا توفر المعيار المالي المحدد في المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247 والمادة 139 من نفس المرسوم فهي تختص بالنظر بالطعون المرفوعة أمامها من طرف المتعهدين في حالة الطعن بسبب إختيارالمتعامل المتعاقد وا لغاء الإجراء أو إعلان عدم جدوى أو الطعن في منح الصفقة في حالة التراضي بعد الإستشارة. أما الحد المالي المطلوب حتى يعقد الإختصاص إلى اللجنة الجهوية للصفقات العمومية فهو كما يلي وهذا ما جاءت به المادة 184 من المرسوم 15-247.[2]

- **وتتشكل هذه اللجنة من:** الوزير المعني أو ممثله، ممثل المصلحة المتعاقدة ممثلين إثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء أشغال عمومية، ري) عند الإقتضاء، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني.

الفرع الخامس: تشكيلة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

ينبغي التذكير أن إنشاء لجنة خاصة بصفقات المؤسسات العمومية المحلية يعود تاريخه لسنة 2008، بمناسبة تعديل الصفقات العمومية 02-250 حيث أعلن المرسوم الرئاسي 08-338 المتعلق بتعديل تنظيم الصفقات العمومية، عن إدخال محتوى جديد على مضمون المادة 122 صار يحمل المادة 122 مكرر التي أعلنت عن إستحداث لجنة صفقات على المستوى المحلي لكل من الولاية والبلدية، وجاء المرسوم الرئاسي 10-236 مبينا وجود هذه اللجنة في المادة 138.[3]

بعد ذلك جاء المرسوم الرئاسي 15-247 في مادته 175 حيث نصت على: تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة

[1] - المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، السابق ذكره، ص23.
[2]- المادة 184 من المرسوم نفسه، ص42، 43.
[3]- عماربوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر،المرجع السابق، ص163.

العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير المذكور في القائمة المنصوص عليها في المادة 172 أعلاه.

وتتشكل هذه اللجنة من:

ممثل السلطة الوصية رئيسا، المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله، ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية، ممثلين إثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء،أشغال عمومية، ري) عند الإقتضاء و عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبير فإنه يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب الحالة يجمعهما في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج.[1]

الفرع السادس: تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات

جاءت المادة 179[2] من المرسوم الرئاسي 15-247 بإنشاء لجان قطاعية لدى كل دائرة وزارية تكون مختصة في حدود المستويات المذكورة في المادة 184، والتي تتشكل من: الوزير المعني أو ممثله رئيسا، ممثل الوزير المعني نائب رئيس، ممثل المصلحة المتعاقدة، ممثلان(2) عن القطاع المعني، ممثلان عن وزير المالية (المديرية العامة للميز انية والمديرية العامة للمحاسبة) ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

ويرأس اللجنة القطاعية للصفقات في غياب رئيسها أو حدوث مانع له نائب الرئيس المذكور في المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15-247، ويعين الوزير المعني بموجب قرار أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفيهم بأسمائهم.[3]

[1]- المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق ذكره، ص41، 42.
[2] - المادة 179 من المرسوم نفسه، ص42.
[3]- المادة 185 من المرسوم نفسه، ص 43.

مثال:وزارة الموارد المائية و البيئة.

- قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1437 الموافق ل27 يونيو سنة 2016 يتضمن تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الموارد المائية والبيئة.[1]

المطلب الثاني: معايير إختصاص اللجان المختصة بالطعن الإداري

أكدت المادة 82[2] من المرسوم الرئاسي 15-247 الشروط المتعلقة بالطعون الإدارية والمتمثلة في تلك المتعلقة بالطاعن، وكذا إعادة الطعن وأكدت أيضا نفس المادة أن الطعن يرفع لدى لجان الصفقات العمومية التي تدرسها وفقا لمعايير تتمثل في معايير إختصاص اللجنة البلدية للصفقات (الفرع الأول) ثم نتطرق لمعايير إختصاص اللجنة الو لائية للصفقات (الفرع الثاني) بعد ذلك نتناول دراسة معايير إختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري (الفرع الثالث) ثم ندرس معايير إختصاص اللجنة الجهوية (الفرع الرابع) بعد ذلك نتصدى لدراسة معايير إختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري (الفرع الخامس) معايير إختصاص اللجنة القطاعية (الفرع السادس).

الفرع الأول: معايير إختصاص اللجنة البلدية للصفقات

طبقا للمادة174[3] من المرسوم 15-247 والتي جاءت بحكم عام ينطبق على كل لجان الصفقات البلدية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط، وهذا قبل نشر إعلان الصفقة من باب التأكد من جدية الطلبات أو الإحتياطات وفحصا دقيقا ومعمقا مع إضافة إختصاص يتعلق بدراسة الطعون الموجهة ضد إختيار المصلحة المتعاقدة والمتعلقة بالمؤسسات

[1]- أنظر قرار مؤرخ في 27 يونيو 2016، يتضمن تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الموارد المائية والبيئة، جريدة رسمية العدد 70، ص29.
[2] - المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق ذكره، ص23.
[3] - المادة 174 من المرسوم نفسه، ص41.

والجهات المذكورة في المادة، ويقوم إختصاص لجنة الصفقات للبلدية بدراسة طعن خارج إطار صفقات البلدية وجب أن تكون الجهة وبناء على:

أولا: المعيار العضوي

إما مؤسسة عمومية على إختلاف طبيعتها المحددة في المادة، وهي المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمؤسسات العمومية ذات الطابع التقني، مركز بحث وتنمية وطني، مؤسسة عمومية إقتصادية، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري بعد توافر شرط التمويل الكلي أو الجزئي من قبل الخزينة[1].

ثانيا:المعيار المالي

حتى يعقد الإختصاص للجنة البلدية لدراسة الطعون الناتجة عن إختيار المصلحة المتعاقدة، لا يكفي توافر المعيار العضوي بل لابد من توافر المعيار المالي على النحو المبين أدناه:

وهذا ما جاءت به المادة 173 الفقرة الثالثة[2] : فيما يخص صفقات الأشغال واللوازم قدرت العتبة بأقل من مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000دج) وخمسين مليون دينار جزائري (50.000.000دج) بالنسبة لصفقات الخدمات.

وأقل من عشرين مليون دينار جزائري (20.000.000دج) بالنسبة لصفقات الدراسات إذا تجاوز السقف المالي الحد المبين في المادة 173 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي 15-247 عقد الإختصاص للجنة الولائية للصفقات.

[1] - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص259.
[2]- المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق ذكره، ص41.

الفرع الثاني: معايير إختصاص اللجنة الولائية للصفقات

أولا: المعيار العضوي

يتحدد المعيار العضوي العادي ولعقد إختصاص اللجنة الولائية للصفقات لجهة خارجية وجب أن تكون الإدارة المعنية بالصفقة إما:

- الولاية ضمن الحدود المالية المذكورة في المادة 184.[1]
- الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية ضمن الحدود المالية الخارجة عن إختصاص اللجنة البلدية وهي عندما تفوق المستويات المذكورة في المادة 173 فقرة 03 .
- الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات المحلية ضمن الحد المالي الذي يخرج عن إختصاص لجنة الصفقات للمؤسسات المحلية.
- الصفقات التي تبرمها المصالح غير الممركزة للدولة ويتعلق الأمر الأمر هنا بالمديريات التنفيذية الموجودة على مستوى الولاية.

وبالنتيجة إمتد إختصاص رقابة لجنة الصفقات الولائية ليشمل

- الولاية.[2]
- المصالح غير الممركزة بالولاية.
- البلدية فيما بلغ الحد المبين في المادة 173 وهو أن يفوق أو يساوي:
  - مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم.
  - خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات.
  - عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.[3]

ثانيا:المعيار المالي

بالنسبة لصفقات الأشغال العامة: كل صفقة أشغال تخص الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة لا يتجاوز مبلغها مليار دينار (1.000.000.000دج) أو يقل عنه يناط إختصاص الرقابة القبلية الخارجية للجنة الولائية للصفقات.

---

[1]- المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق ذكره، ص42، 43.
[2]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص262.
[3]- المادة 173 فقرة 3 من المرسوم نفسه، ص41.

بالنسبة لصفقات اللوازم: كل صفقة لوازم يساوي مبلغها أو يقل عن ثلاثمئة دينار (300.000.000 دج) وما زاد عن هذا الحد المالي يعقد الإختصاص إلى اللجنة القطاعية للصفقات.

أما بالنسبة لصفقات الخدمات: كل صفقة خدمات يقل مبلغها أو يساوي مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) تكون من إختصاص اللجنة الولائية.[1]

وجاءت المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 تحت عنوان –الطعون- أين إعترف المشرع بموجبها لكل متعهد الطعن في نتائج إختيار المصلحة المتعاقدة أن يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروضأو إجراء التر اضي بعد الإستشارة أن يرفع طعنا لدى اللجنة المختصة محترما المعيار المالي والموضوعي فقد نصت هذه المادة على عبارة (يجب على المصلحة المتعاقدة للسماح للمتعهدين بممارسة حقهم في الطعن لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة).[2]

وحسب ما جاءت به المادة 114 [3]من المرسوم 10-236 القديم أنها لم تأتي بهذه العبارة ومن هنا ينجلي موقف المشرع الجزائري من خلال المادة 82 من المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 حيث جعل حق الطعن أمام اللجان مكفولا من خلال عبارة (يجب على المصلحة المتعاقدة للسماح للمتعهدين بممارسة حق الطعن).

والمشرع الجزائري من خلال المرسوم الجديد لم يكتفي بالإحتجاج على إختيار المصلحة بل جعل حق الطعن يمكن أن يكون في حالات عديدة منها: المنح المؤقت أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الإستشارة أن يرفع طعنا أمام لجنة الصفقات المختصة.

وبعرضه لهذه الإجراءات يكون المشرع قد أضفى على إختيار المتعامل المتعاقد أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء مع الإدارة شفافية أكبر، وهذا بإلزام الإدارة بنشر المنح

[1]- المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق ذكره، ص42، 43.
[2] المادة 82 من المرسوم نفسه، ص23
[3] - المادة 114 من المرسوم الرئاسي 10-236، السابق ذكره، ص24، 25.

المؤقت في الجرائد، وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، فلا يتم الإختيار بصفة مغلقة أو سرية بل وجب قانونا إعلانه.[1]

الفرع الثالث: معايير إختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

أولا:المعيار العضوي

تختص لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة المحلية بدراسة دفاتر شروط مناقصات المؤسسة الولائية أو البلدية، وهذا ضمن إطار السقف المالي المحدد في المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247[2] .

كما تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المادتين 139 و173 من المرسوم الرئاسي 15-247.[3]

وتختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية بدراسة الطعون المقدمة من طرف المتعهدين وهذا حسب المادة 82 من المرسوم الرئاسي.

ومجالات الطعن أمام لجان الصفقات العمومية توسعت أكثر في ظل هذا المرسوم ضمانا لأكثر تنافسية وشفافية في الإجراءات وتختص لجنة الصفقات للمؤسسة المحلية بالنظر في الطعون المتعلقة ب:

- الطعن في المنح المؤقت للصفقة.
- الطعن في حالة إلغاء الصفقة.
- الطعن في الإعلان عن عدم جدوى.
- الطعن في منح الصفقة في حالة التراضي بعد الإستشارة.
- الأجل 10 أيام.[4]

[1]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات، المرجع السابق، ص267.
[2] - عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص164.
[3]- المادتين 139، 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق ذكره، ص34، 41.
[4]- نادية ضريفي، (توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية)، مداخلة في اليوم التكويني المتعلق بالصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247 ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 17 ديسمبر 2015.

ثانيا: المعيار المالي

أما عن الحد المالي المطلوب لعقد الإختصاص للجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية فهو كما يلي:

- بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم يجب أن يكون أقل من مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)
- وأقل من خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات
- وأقل من عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات

والملاحق التي تبرمها المؤسسة العمومية المحلية ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247.[1]

الفرع الرابع: معايير إختصاص اللجنة الجهوية للصفقات

أولا: المعيار العضوي

تختص طبقا للمادة 171 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة والمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية.[2]

ثانيا: المعيار المالي

أما عن المعيار المالي المطلوب لعقد الإختصاص للجنة الجهوية للصفقات العمومية ضمن حدود المستويات المحددة في المطات من 01 إلى 04 من المادة 184 من المرسوم 15-247:

بالنسبة لصفقات الأشغال: يساوي مبلغها أو يقل عن مليار دينار (1.000.000.000 دج)

بالنسبة لصفقات اللوازم: يساوي أو يقل مبلغها عن ثلاثمائة دينار (300.000.000 دج)

بالنسبة لصفقة الخدمات: مبلغها يساوي أو يقل عن مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)

[1]- المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15 السابق ذكره، ص41.
[2] - المادة 171 من المرسوم نفسه، ص40.

بالنسبةلصفقةالدراسات:مبلغهايساوي أو يقل عن مائةمليون دينار (100.000.000دج).

ومنه إذا كانت المبالغ في حدود المستويات المذكورة في المادة 184 من المطة 01 إلى المطة 04 فإنه يعقد الإختصاص إلى اللجنة الجهوية للصفقات العمومية أما إذا كان أكثر من المبالغ المحددة في المادة 184 من المرسوم 15-247 فإنه يعقد الإختصاص إلى اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.[1]

الفرع الخامس: معايير اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

أولا: المعيار العضوي

- تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري المذكورة في المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة لهذه المؤسسات وفق ما هو مقرر لباقي لجان الصفقات العمومية.

-و لا يجوز للجنة المذكورة في المادة 172[2] النظر في الطعون الناتجة عن المنح المؤقت أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء.

- ويبدو من خلال نص المادة 82 الفقرة 10[3] من المرسوم الرئاسي الجديد أن المشرع خرج عن القاعدة المعمول بها في كل اللجان الصفقات العمومية ولم يعترف لهذه اللجنة دون سواها بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، بل أوكل الإختصاص بالنظر في الطعن للجنة البلدية أو

[1]- المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247 ،السابق ذكره، ص42، 43.
[2] - المادة 172 من المرسوم نفسه، ص40.
[3] - المادة 82 فقرة 10 من المرسوم نفسه، ص23.

الولائية أو القطاعية وفق حدود إختصاص لجنة الصفقات لسلطة الوصاية[1] وهذا نفس ما جاء ما جاءت به المادة 114من المر سوم الملغى 10-236.[2]

ويطرح هذا الإستثناء تساؤلا في غاية الأهمية لماذا إستثنى المشرع فقط هذا النوع من المؤسسات؟[3]

ثانيا: المعيار المالي

أما عن المعيار المالي المطلوب لعقد الإختصاص للجنة ضمن حدود المستويات المحددة في المطات من 01 إلى 04 من المادة 184[4]من المر سوم 15-247.

- بالنسبة لصفقات الأشغال: يساوي مبلغها أو يقل عن مليار دينار (1.000.000.000 دج)
- بالنسبة لصفقات اللوازم: يساوي أو يقل مبلغها عن ثلاثمائة دينار (300.000.000 دج)
- بالنسبة لصفقة الخدمات: مبلغها يساوي أو يقل عن مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)
- بالنسبة لصفقة الدراسات: مبلغها يساوي أو يقل عن مائة مليون دينار (100.000.000دج).

ومنه إذا كانت المبالغ في حدود المستويات المذكورة في المادة 184 من المطة 01 إلى المطة 04.

[1] - المادتين 82، 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق ذكره ، ص23، 40، 41.
[2] - المادة 114 من المرسوم الرئاسي 10-236 السابق ذكره، ص24، 25.
[3] - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص278.
[4] - المادة 184 من المرسوم نفسه، ص 43.

الفرع السادس: معايير إختصاص اللجنة القطاعية

أولا: المعيار العضوي

تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون المنصوص عليها في المادة 82 من هذا المرسوم المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة لكل قطاع وهو ما أكدته المادة 182 من المرسوم الرئاسي 15-247.[1]

ثانيا: المعيار المالي

أما عن المعيار المالي المطلوب لعقد الإختصاص للجنة ضمن حدود المستويات المحددة في المطات من 01 إلى 04 من المادة 184 من المرسوم 15-247.[2]

بالنسبة لصفقات الأشغال: المبلغ يفوق المليار دينار (1.000.000.000 دج)

بالنسبة لصفقات اللوازم: المبلغ يفوق ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)

بالنسبة لصفقة الخدمات: المبلغ يفوق مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).

بالنسبة لصفقة الدراسات: المبلغ يفوق مائة مليون دينار (100.000.000دج).

ومنه إذا كانت المبالغ في حدود المستويات المذكورة في المادة 184 من المطة 01 إلى المطة 04.

وكذلك دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة 12 مليون دينار (12.000.000 دج) وكذلك كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المادة 139 من هذا المرسوم. وبالنسبة للدراسات أو الخدمات للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة 6 ملايين دينار (6.000.000 دج) وكذلك كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المادة 139 من هذا المرسوم.

[1] - أنظر المادتين 82 ،182 من المرسوم الرئاسي 15-247،السابق ذكره، ص23، 42.
[2] - أنظر المادة 184 من المرسوم نفسه، ص42، 43.

يتضح من خلال ما تقدم أن للطعن الإداري أمام لجان الصفقات العمومية دور بارز وملموس في فض المنازعات بصفة عامة ومنازعات الصفقات العمومية بشكل خاص إذ يعد من طرق التسوية الودية لمنازعات إبرام الصفقات العمومية، فرغم ندرة المراجع والأسانيد الفقهية في هذا المجال حاولنا وضع مفهوم للتظلم الإداري ومن ثم تحديد أنواعه وتمييزه عن غيره من المفاهيم المشابهة ثم التطرق لطبيعته القانونية في أنظمة الصفقات السابقة والمرسوم الرئاسي الأخير 15-247.

ومن أجل الإستعمال الحسن للمال العام كرس المرسوم الأخير للصفقات مبادئ منها مبدأ الشفافية ولتحقيقه يجب توفر عدة آليات منها الدعوى للمنافسة والمنح المؤقت إذ أجاز المشرع للمتعهدين الطعن الإداري أمام اللجان المختصة في كل من مرحلة الدعوى للمنافسة والمنح المؤقت حفاظا على حقوقهم وزيادة القيود التي تضبط عمل المصلحة المتعاقدة في إبرامها للصفقة العمومية وضمانا لتحقيق أكبر قدر من الشفافية والمساواة بين المتعهدين.

ويعد الطعن الإداري أمام اللجان الوسيلة القانونية لتحريك الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقة ويعقد الإختصاص لأحد اللجان الإدارية المختصة في حدود المبالغ المحددة قانونا ولقد حدد المرسوم الرئاسي الأخير تشكيلة كل لجنة من هذه اللجان ومجال إختصاصها.

الفصل الثاني :

منازعات إبرام الصفقات العمومية أمام القضاء

المبحث الأول: منازعات إبرام الصفقات العمومية أمام القضاء الإستعجالي

المبحث الثاني: منازعات إبرام الصفقات العمومية أمام قضاء الإلغاء

من بين القواعد الإجرائية الجديدة التي حملها القانون 08-09 أنه خصص مادتين لمنازعات الصفقات أثناء مرحلة الإبرام تجيزان للطرف المعني صاحب المصلحة رفع دعوى أمام القضاء الإداري الإستعجالي، في حال إخلال أحد الإدارات المتعاقدة بقواعد الإشهار والمنافسة، وبالتالي توجب علينا دراسة منازعات إبرام الصفقات العمومية أمام القضاء الإستعجالي التي تتمثل في الإستعجال بالطبيعة بالإضافة للإستعجال القانوني (المبحث الأول) ثم إن المرسوم الجديد 15-247 كرس مجموعة من المبادئ التي يجب إحترامها وعلى القضاء الإداري أن يساهم في بلورة هذه النصوص القانونية مستلهما روحها دون التوقف عند حرفيتها حتى يضع حد لحالات الإخلال بضوابط المنافسة والإشهار فهي تتم في مرحلة سابقة لتاريخ نشوء الإلتزامات التعاقدية الخاصة بالصفقة وتبعا لهذا فإن المنازعات المتعلقة بمرحلة الإبرام تتميز بإتحاد طبيعتها القانونية مع قضاء الإلغاء على إعتبار أنها تتعلق بقرارات منفصلة عن العقد الإداري الغير موجود أصلا بهذه المرحلة(المبحث الثاني).

المبحث الأول: منازعات إبرام الصفقات العمومية أمام القضاء الإستعجالي

يقتضي منا الموضوع أن نتطرق إلى دراسة الإستعجال بالطبيعةفي مجال منازعات الصفقات العمومية (المطلب الأول)، ثم نبين الإستعجال القانوني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإستعجال بالطبيعة في مجال منازعات الصفقات العمومية

إن الإستعجال بالطبيعة هو ذلك الإستعجال الذي تكون منازعاته ناتجة عن إشكالات تطرأ أثناء سير الدعوى الإدارية الأصلية، أو قبل ممارستها تتطلب حلولا إستعجالية تتمثل في إتخاذ إجراءات وقتية أو تحفظية لا تحتمل التأخير أو تدعو إليها الضرورة لدفع خطر محدق أو يترتب عليها وضعية يتعذر تدارك نتائجها.

فهذه الإجراءات السريعة والتدابير المؤقتة لا تكون من إختصاص قاضي الموضوع وا ٍنما تؤول إلى إختصاص قضاء الإستعجال، وذلك قبل الفصل في أصل الحق أو قبل اللجوء إلى قضاء الموضوع للبت فيه.[1]

وسنحاول في هذا المطلب التطرق لتعريف الإستعجال (الفرع الأول)، ثم شروط الإستعجال بالطبيعة (الفرع الثاني)، بعد ذلك نتناول مميزات الإستعجال بالطبيعة (الفرع الثالث)، ثم الجهة المختصة بالنظر في الدعوى الإستعجالية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف الإستعجال

أشارت العديد من الدراسات المختصة أنه من الصعوبة إعطاء تعريف محدد دقيق للإستعجال وقد عرفه جانب من الفقه "بأنه الضرورة التي لا تحمل تأخير أو الضرورة الداعية إلى إتخاذ إجراءات مؤقتة مطلوبة، أي أن يترتب على تنفيذ القرار الإداري نتائج يتعذر تداركها." فالقاضي وحده هو من يقدر ما إذا كان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها، وهو ما عبر عنه القضاء الفرنسي بالضرر الذي لا يمكن إصلاحه، أو الضرر الذي يستحق الإعتبار[2]. وعبر عنه أيضا بالضرر الجسيم وأحيانا بالضرر الحقيقي.

---

[1]- كلوفي عزالدين، نظام المنازعات في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار النشر، الجزائر، 2012، ص121.

[2] - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الأدارية، القسم 2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص33.

- وعرفته المحكمة العليا في الجزائر في غرفتها الإدارية، فقد عرفت الإستعجال من خلال القرار رقم 92189 في 22 مارس 1992 بأنه: " تكون أمام حالة إستعجال كلما كنا أمام حالة يستحيل حلها فيما يعد تداركها ."[1]

وقد جرى الفقه والقضاء على تعريف الإستعجال بأنه: "هو الخطر المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درءه بالسرعة اللازمة، وهذا لا يكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده."

إذن الإستعجال هو ظرف يهدد الحق أو المركز القانوني بالخطر، الذي لا يمكن تلافيه بالإلتجاء إلى الإجراءات العادية.[2]

تعتبر فكرة الإستعجال واحدة من الأفكار التي إختلف فيها فقهاء القانون كغيرها من الأفكار الصعبة التحديد نظرا لتطورها في الزمان والمكان (فكرة النظام العام، القوة القاهرة...إلخ).

فهناك من أخلط بين الإستعجال والضرورة – كتعريف" Garsonnet" الإستعجال هو الضرورة التي لا تحتمل تأخيرا أو أنه الخطر المباشر الذي لا يمكن إتقاؤه. وعرف أيضا بأنه رفع الدعوى عن طريق الإجراءات ولو مع التقصير في المواعيد.

ويرى برونس pronces أن عدم وجود تعريف محدد وموحد لحالة الإستعجال يؤدي الى نتائج محمودة إذ أن ذلك يعني أن تكون للقاضي حرية واسعة في التقدير، بحيث في إعتباره ظروف كل دعوى الأمر الذي يجعله قادرا على إيجاد الحل المناسب على ضوء الوقائع المعروضة عليه.[3]

[1]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، المرجع السابق، ص234.
[2]- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط2، encyclopedia الجزائر، 2015، ص184.
[3]- بلعايد عبد الغني، الدعوى الإستعجالية الإدارية، وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،2007-2008، ص13،14.

وقد عرفه الأستاذmeriznhae هو إجراء يكون الهدف منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة في القضايا المستعجلة، وفي الحالة التي تثير فيها السندات والأحكام إشكالات تتعلق بتنفيذها لكن بطريقة مؤقتة دون المساس بأصل الحق.[1]

ويعد القضاء المستعجل فرعا من القضاء الإداري الغاية منه التدخل السريع بهدف إتخاذ تدابير عاجلة ومؤقتة تبررها حالة الإستعجال وذلك إلى حين رفع دعوى محتملة في الموضوع إن لم تكن رفعت بعد.[2]

الفرع الثاني: شروط الإستعجال بالطبيعة

إن الشروط الواجب توفرها في منازعات الصفقات العمومية بصفة خاصة أو أية منازعة من منازعات القضاء الإداري بصفة عامة، حتى تدخل في نطاق قضاء الإستعجال بالطبيعة تتمثل في توافر شروط أساسية، حتى نصبح أمام القضاء الإستعجالي.[3]

وفي منازعات العقود الإدارية يكثر الالتجاء للقضاء المستعجل ولقد إستقر القضاء الإداري على خضوع تلك المنازعة لإختصاص القضاء الكامل، بإعتبارها منبثقة من العقد الإداري.

وللقضاء المستعجل – بصفة عامة- دور كبير في حماية المراكز القانونية لأطراف الخصومة، حين يحرم عامل الوقت القضاء الموضوعي عن توفير تلك الحماية، حيث أن النتائج المترتبة على فوات الوقت، من شأنها جعل دور القضاء الموضوعى عديم الجدوى.[4]

وتتمثل شروط الإستعجال بالطبيعة في:

1- **توافر حالة الإستعجال:** الإستعجال هو شرط أساسي لإنعقاد الإختصاص للقضاء المستعجل مدنيا كان أو إداريا وهو عنصر من عناصره إذ أن الإستعجال هو

[1]- محمد فقير، (رقابة القضاء الإداري الإستعجالي على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري)، المداخلة السادسة عشر جامعة الجزائر، د ت ن.
[2]- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، د ط، الجزائر، 2012، ص245.
[3]- كلوفي عزالدين، المرجع السابق، ص121.
[4]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، منشأة المعارف الإسكندرية مصر، 2000، ص324.

الذي يحدد الجهة القضائية المختصة وكذا الإجراءات المتبعة أمامها، لأن سرعة الإجراءات تتطلب قضاء خاصا وتحديد قواعد إجرائية ذات طبيعة سريعة.

وفي القوانين المقارنة نجد أن قانون مجلس الدولة المصري في مادته فقرة 01 تنص على عدم جواز وقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا رأت المحكمة نتائج يتعذر تداركها.

وقد أخذ هذا التعبير نتائج يصعب إصلاحها من طرف المشرع الفرنسي في المادة 54 فقرة 04 من المرسوم رقم 63-766 المؤرخ في 30 جويلة 1963 المتعلق بتنظيم وعمل مجلس الدولة.

أما القانون الجديد ل 2000/06/30 رقم 597-2000 و المرسوم التنفيذي رقم 1115-2000 المؤرخ في 2001/01/10 والمدمج في قانون العدالة الإدارية الفرنسية قد عبر عن شروط الضرر الذي لا يمكن تداركه بشرط الإستعجال.[1]

والإستعجال شرط أساسيا لقبول الدعوى الإستعجالية ويعد الإستعجال متوافرا إذا أحاط بالحق المراد المحافظة عليه خطر محدق يلزم درؤه عنه سرعة غير ممكنة في التقاضي العادي[2].

وفي الحقيقة فإن أية محاولة من المشرع لتعريف حالة الإستعجال، أو صياغة قائمة حصرية لها يعني تقييد القاضي، إن القاضي هو أقرب لمعايشة الواقع من المشرع مبدئيا يمكن أن نقول أن حالة الإستعجال تقوم بمجرد وضعية يخشى أن تصبح غير قابلة للإصلاح.

إذا فحالة الإستعجال تتعلق بنزاع لا يحتمل الفصل فيه بالبطئ المألوف في تقاضي الموضوع، كأن يتعلق بواقعة سرعان ما تتغير معالمها، أو خطر وشيك الوقوع يصعب جبره، ويستحيل إصلاحه عند حدوثه أو فوات فرصة لا يمكن تداركها، حماية للحقوق الظاهرة والحريات الأساسية المنتهكة.

[1]- بلعايد عبد الغني،الرسالة السابقة، ص11،12.
[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص225.

إن شرط حالة الإستعجال أشارت إليها المواد 920،921،924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية دون أن تعطي تعريفا لها، ودون أن توضح الحالات التي يتوفر فيها ظرف الإستعجال، بل تركت ذلك للسلطة التقديرية للقضاء الإستعجالي الذي يستشفها من خلال ظروف ووقائع كل منازعة تعرض عليه.[1]

وجاء شرط الإستعجال واضحا في المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وحملته العبارة التالية:".. متى كانت ظروف الإستعجال تبرر ذلك ومن المفيد الإشارة أن أحكام المواد من 919 إلى 922 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وردت تحت عنوان الفصل الثاني الإستعجال الفوري القسم الأول في سلطات قاضي الإستعجال"[2].

وما يزيد من أهمية إثبات الطابع الإستعجالي يكمن في أحكام المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: التي تسمح للقاضي الإستعجالي أن يرفض الدعوى الإستعجالية عندما لا يتوفر الإستعجال في الطلب.[3]

أولا: تطبيق مجلس الدولة لهذا الشرط

- قرر مجلس الدولة الجزائري الصادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ 2002/08/14 ويتعلق القرار المطعون فيه بطرد أجنبي من التراب الوطني، بموجب قرار صادر بتاريخ 2001/02/28 تحت رقم 42 عن مصالح الشرطة فرفع المعني دعوى إستعجالية إدارية لتوقيف سريان القرار إلى غاية الفصل في مدى الشرعية.

وبعد أن أقنع المجلس بأن تنفيذ القرار قد يسبب للمعني أضرار لا يمكن إصلاحها في حالة إبطاله، جاء في القرار:".. حيث ثبت مما سبق أن القرار الإداري محل طلب وقف تنفيذ لم يصدر عن الجهة الإدارية المختصة، وهي وزارة الداخلية كما أنه لم يبلغ للمدعي ومن ثم يحتمل إبطاله، ويجعل دفوع المدعي جدية مما يتعين قبولها والطلب معا علما أن تفيذ القرار هذا يسبب أضرارا لا يمكن إصلاحها في حال إبطال القرار.."[4]

[1]- المواد 920 و921 و924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 السابق ذكره، ص84، 85.
[2]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، المرجع السابق، ص234.
[3]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص167.
[4]- عماربوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، المرجع نفسه، ص236.

1- شرط الجدية:

بالطبع فإن شرط الشك الجدي يتضمن دعوى إلى القاضي بعدم الغوص بعيدا في مضمون النزاع الإداري، حيث يكفيه أن يتبين له من الفحص الظاهري للأوراق الدعوى أن مشروعية القرار على الأقل مشكوك فيها.

والحقيقة أن شرط الشك الجدي وا ٍن كان ذو معنى أخف من المعنى السابق، لا يحول دون إمكانية تحول عمل القاضي إلى الفصل المسبق في النزاع.[1]

ويترك تقدير جدية الأسباب التي إنبنى عليها الطلب المستعجل لتقدير القاضي وتكتفي المحكمة في تقديرها لمدى جدية هذه الأسباب بنظرة أولية، لا تتعرض فيها للموضوع إلا من حيث الظاهر وبالقدر الذي يسمح لها بتكوين رأي، دون أن تستبق قضاء الموضوع وتنتهي إلى تكوين عقيدة فيه.[2]

ويجوز للقاضي الإستعجالي أن يأمر بوقف تنفيذ القرار أو وقف أثار معينة له متى كانت ظروف الإستعجال تبرر ذلك، ومتىظهر من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مدى مشروعية ذلك القرار.[3]

ويقصد بها أن طلب الإلغاء بني على أسباب جدية قوية ترجح مسألة إلغاءه من جانب القاضي وهو ما يفرض على القاضي أن يفحص الأسس التي بنيت عليها دعوى الإلغاء. وفي هذا خروج عن الأصل إذ الوضع المعتاد أن يتولى القاضي النظر في الملف المعروض عليه بما يحتويه من وثائق ولا علاقة له بدعاوى أخرى ولو رفعت أمامه.

غير أنه وا ٍستثناء من الأصل وبهدف تمكين القاضي من دراسة الملف المعروض عليه بشكل جيد، تعين على القاضي أن ينتقل من ملف الوقف إلى ملف الإلغاء ويفحص الأسباب المستند عليها لرفع دعوى الإلغاء[4].

وشرط الجدية يعرفه الأستاذ عبد الغني بسيوني:" يتعين أن يكون إدعاء طالب وقف التنفيذ قائما بحسب الظاهر على أسباب جدية تبرره بمعنى يكون هناك إحتمال لأحقية

---

[1]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص260.
[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص326.
[3]- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى،الجزائر، 2010، ص1125.
[4]- عمار بوضياف المرجع في المنازعات الإدارية،القسم الثاني، المرجع السابق، ص236.

الطاعن فيما يطلب وتظهر جدية الطاعن من العيوب التي يبني عليها الطاعن وهي عيب عدم الإختصاص أو عيب مخالفة القانون." أما عن مجلس الدولة الفرنسي فيعرفها:" بأنها تلك التي تعطى - من أول وهلة- أكبر فرصة ممكنة لكسب الدعوى".

وا ٍستند مجلس الدولة الفرنسي إلى تواجد أسباب جدية في الشق الموضوعي للدعوى إلى جانب الضرر لكي يستجيب إلى طلب وقف تنفيد القرار المطعون فيه.[1]

ويجد شرط الجدية أساسه القانوني في المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها:".. ومتى ظهر من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار. " وهنا يمكن بحق ربط دعوى الوقف بدعوى الإلغاء.[2]

تطبيقات مجلس الدولة لشرط الجدية

قضية د.خ ضد مديرية الضرائب لولاية عنابة قرار مجلس الدولة بتاريخ 2002/04/30 وذهب مجلس الدولة في القضية المذكورة إلى القول:"..حيث أن وقف التنفيذ ينبغي أن أ ٍسس على أوجه جدية من شأنها أن تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع."

2- شرط عدم المساس بأصل الحق

يقصد بالحق الذي لا يجب على قاضي الأمور المستعجلة المساس به، هو الحق المتنازع عليه والحق قد يكون شخصيا أو عينيا والحق هو عبارة عن مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون، غير أن قاضي الأمور المستعجلة في الحماية للحقوق لا يتوقف عند الحقوق المالية، بل يمتد إلى جميع الحقوق الأخرى والمراكز القانونية فهو يختص بحماية هذه الحقوق حماية مؤقتة دون المساس بها[3].

يجب على القاضي في مادة الإستعجال أن لا يمس بأصل الحق فلا يجب أن يصطدم الطلب الإستعجالي بمنازعة جدية، والمقصود بالحق الممنوع على القاضي المستعجل المساس به هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق وا ٍلتزامات كل من الطرفين

[1]- بلعايد عبد الغني، الرسالة السابقة، ص29.
[2]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، المرجع السابق، ص237.
[3]- عمر زودة، المرجع السابق، ص198.

قبل الأخر فلا يجوز له أن يتناول هذه الحقوق والإلتزامات بالتفسير أو التأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع كما ليس له أن يغير من مراكز الخصوم القانونية.

غير أن مبدأ عدم جواز المساس بالموضوع أو التصدي له أو إتخاذ قرار يؤثر فيه لا يحرم قاضي الإستعجال حق فحص المنازعة ليتمكن من إتخاذ قرار وقتي فيها[1].

فقضاء الإستعجال بالطبيعة ليس له بأي حال من الأحوال أن يفصل في أمر الحقوق والإلتزامات مهما أحاط بها من حالة الإستعجال، أو ترتب على إمتناعه عن البت فيها من ضرر للخصوم، بل يجب عليه تركها لقضاة الموضوع المختصين وحدهم للفصل فيها كالدعوى الرامية إلى فسخ عقد الصفقة العمومية أو مدى صحتها أو بطلانها[2].

وفي الإتجاه نفسه قضت المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 1997/01/19 بطرد المستأنف عليه من المبنى محل النزاع بعد إلغاء الأمر الإستعجالي المستأنف والصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة الرافض لطلب الرد.

حيث أن الملك المتنازع فيه لم يعد يستعمل للغرض المخصص له وأن إدارة أملاك الدولة محقة في المطالبة به لإقامة مفتشية شؤون أملاك الدولة أي نشاط مرفق عام[3].

3- أن لا تؤدي دعوى الوقف إلى عرقلة تنفيذ قرار إداري:

إن هذا الشرط مكرس بشكل واضح في المادة 921 والتي جاء فيها:" في حالة الإستعجال القصوى يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة تنفيذ قرار إداري..".

فكأنما المشرع بهذا الشرط يقر قاعدة أن الأصل في القرارات الإدارية هو النفاذ لإفتراض سلامتها وصحتها ومواكبتها لمبدأ المشروعية، وقدم المشرع إستثناء على القاعدة خص بالذكر حالة [4]: التعدي والإستيلاء والغلق الإداري ولقد كان لمجلس الدولة الفرصة في تأكيد هذه الخاصية بخصوص دعوى إستعجالية رفعها شاغلوا مسكن مهدد بالإنهيار

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر ، 2013، ص455.
[2]- كلوفي عزالدين، المرجع السابق، ص123.
[3]- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص456.
[4]- عمار بوضياف، المرجع المنازعات الإدارية، القسم الثاني، المرجع السابق، ص239.

قامت البلدية بسد مدخله لغرض وقائي وقد إعتبر مجلس الدولة أن قرار الغرفة الإدارية يرفض دعوى الشاغلين صحيح لسببين إثنين:

الأول: أن قرار سد المدخل وتنفيذه لا يشكل تعديا بإعتبار أن رئيس البلدية مؤهل لإصدار ما يراه ضروريا من قرارات تضمن سلامة الأشخاص والأموال.

والثاني: أن الأمر بإرجاع السكنات لأصحابها يمس بأصل الحق وهو ما يخرج عن إختصاص القضاء الإستعجالي (مجلس الدولة 26 جوان 2007) مجلة مجلس الدولة عدد 9، سنة 2005 ص131.[1]

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الوقف، وا ٍن كانت الأمثلة قليلة جدا إن لم تكن نادرة فالمادة 13 من القانون91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 والمتعلق بنزع الملكية تنص على إمكانية وقف تنفيذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية لمجرد تسجيل دعوى الإلغاء، ولقد ورد على هذا الإستثناء إستثناء أخر ليحد من فكرة الوقف التلقائي وهذا من خلال نفس القانون 91-11 بموجب المادة 198 مكرر 01: " يمكن للإدارة نازعة الملكية أن تقوم بالحيازة الفورية بالنسبة لعمليات إنجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة، وذات البعد الوطني والإستراتيجي..."[2].

و لا يمكن للطعون التي يقدمها المعنيون للعدالة أن توقف بأي حال من الأحوال تنفيذ إجراء الحيازة الفورية.[3] فوقف تنفيذ أي قرار إداري طبقا لنص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،وا ٍستثناء من شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري فإنه في حالات التعدي والإستيلاء أو الغلق الإداري بإستطاعة العارض الحصول على وقف التنفيذ بموجب أمر على ذيل العريضة[4].

وعرف مجلس الدولة الفرنسي التعدي في قرار له بتاريخ 18 نوفمبر 1949 في قضية "كارليي carlier" بأنه تصرف متميز بالخطورة صادر عن الإدارة والذي بموجبه

---

[1]- عبد القادر عدوا، المرجع السابق، ص273.

[2] - المادة 13 من القانون 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة، ج ر ع 21، ص695.

[3]- بالعايد عبد الغني، الرسالة السابقة، ص28.

[4] - المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 السابق ذكره، ص84.

تمس هذه الأخيرة حق أساسي أو بالملكية الخاصة. ويجب أن يكون التصرف الصادر عن الإدارة ذو طبيعة غير مشروعة متفاوتة الخطورة.[1]

الإستيلاء: يتعلق الأمر بالإستيلاء غير المشروع كما نصت عليه المادة 679 مدني.[2]

الغلق: ويتمثل في لجوء الإدارة لغلق محل تجاري أو مهني لإعتبارات تتعلق بالنظام العام.[3]

وواضح أن المشرع الجزائري حاول بالنص على حالة الغلق الإداري مواجهة الحالات التي لا يصل فيها إعتداء الإدارة على حق الملكية أو الحرية الأساسية خاصة حرية مزاولة الأنشطة التجارية حد الإعتداء المادي.[4]

لقد ورد هذا الشرط في المادة 921 من ق إ م إ وفي حقيقة الأمر فإنه بفضل تكامل وتطور نظرية التعدي،أصبحنا نعرف قضاء إستعجاليا غزيرا في مجال وقف التنفيذ القرارات الإدارية فقد توسع القضاء في ربط عدم مشروعية القرارات الإدارية بنظرية التعدي، حيث إستقر القضاء على إعتبار القرارات المشوبة بلا شرعية صارخة بمثابة تعدي يتعين وقفه كلما وصل مرحلة التنفيذ المادي.[5]

4- شرط عدم تعارض وقف التنفيذ مع المصلحة العامة:

إذا كانت المادة 911 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تجيز لمجلس الدولة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية، إذا كان من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة أو بحقوق المستأنف فإنه من المفيد التساؤل عما إذا كان لزاما على المحكمة الإدارية وحتى مجلس الدولة أن يأخذ بعين الإعتبار عنصر المصلحة العامة في تقرير منح أو رفض وقف التنفيذ القرار الإداري المطعون فيه[6].

وتعود بداية إدراج فكرة المصلحة العامة في نظام وقف التنفيذ إلى حكم مجلس الدولة في قضية بتاريخ 13 فبراير 1976، وكان الأمر يتعلق برفض وقف التنفيذ القرار

---

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص494.

[2]- المادة 679 من الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/29 المتضمن القانون المدني، ج ر ع 75، المعدل والمتمم، ص750.

[3]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم 2، المرجع السابق، ص240.

[4]- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص280.

[5]- مسعود شيهوب نظرية الإختصاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص154.

[6] - المادة 911 من القانون 08-09، السابق ذكره، ص83.

بترخيص بناء منح لإحدى المحافظات من أجل إجراء توسعات في قصر العدالة لمدينة (Versailles) والشئ المهم في هذا المقام هو أن قاضي الإستعجال الإداري عليه التحقق قبل الفصل بإتخاذ أي تدبير وقائي أو مؤقت من عدم مساس المنازعة بالنظام العام الذي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي في تحديده دون التأخر بإدعاءات الأطراف ودفوعهم بما في ذلك الإدارة.[1]

وتجد هذه القاعدة مبرراتها النظرية والقانونية بالإستناد إلى مبدأ أكثر عمومية وهو مبدأ قابلية القرار الإداري للتنفيذ بذاته وبغير حاجة اللجوء إلى القضاء أي إمتياز التنفيذ المباشر.[2]

إن شرط عدم المساس بالنظام العام كان منصوص عليه ضمن المادة 171 مكرر 3 من قانون الإجراءات المدنية القديم[3] إلا أنه ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المشرع لم يورده ضمن شروط الإستعجال، ولم ينص عليه صراحة إلا أنه تمت الإشارة إليه في المادة 932 من ق إ م إ عندما خصه بإستثناء عن باقي الدفوع[4]، إذ يجوز لهيئة القضاء الإستعجالي أن تخبر الخصوم بالأوجه المثارة المتعلقة بالنظام العام خلال الجلسة خلافا لباقي الأوجه مهما كانت طبيعتها[5] تطبيقا للمادة 843 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[6]

5-أن تكون دعوى الموضوع قد نشرت

لقد قنن المشرع الجزائري هذا الشرط الذي كان قد كرسه الإجتهاد القضائي وهذا الشرط ليس مطلقا فهو يخص وقف التنفيذ فقط، ففي بعض الأحيان يكون من اللازم نشر دعوى الموضوع بالموازاة مع الدعوى الإستعجالية، كما هو الحال في دعوى وقف تنفيذ القرارات إذ ليس من المنطقي قبول الدعوى الإستعجالية الرامية إلى وقف تنفيذ قرار إداري وقبول قرار المدعي بوقف تنفيذ قرار لم ينازع في عدم مشروعيته أمام قضاء الموضوع.[7]

---

[1]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص258.
[2]- بلعايد عبد الغني، الرسالة السابقة، ص26.
[3] - المادة 171 مكرر3 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، السابق الذكر، ص595.
[4] - المادة 932 من القانون 08-09 السابق ذكره، ص932.
[5]- عزالدين كلوفي، المرجع السابق، ص124.
[6]- المادة 843 من القانون 08-09 نفسه، ص78.
[7]- مسعود شيهوب، نظرية الإختصاص، الجزء2، المرجع السابق، ص154.

تنص المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره تحت طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الموضوع ويخص الربط المنظم في المادة 926 من ق إ م إ وحالات الإستعجال وآثاره على الدعوى الإستعجالية[1] .

ولم يشترط قانون إ م إ ربط الدعوى الإستعجالية إثبات الدعوى الإستعجالية تحقيق أي ربط مع دعوى في الموضوع لأنهما تتعلقان بأعمال إجرائية ولا تنصبان على عمل من أعمال السلطة.

كما لم يشترط نفس الربط بخصوص الدعوى الإستعجالية – إبرام الصفقات والعقود لأن الخلاف لا يتعلق بعمل إداري نهائي.[2]

وفي حالة القضاء بعدم القبول الدعوى بسبب عدم إرفاق نسخة من عريضة الدعوى للإبطال فإنه بإستطاعة العارض تقديم طلب جديد مع إرفاق نسخة من تلك العريضة بشرط لا تكون دعوى الموضوع قد فصل فيها لأنه آنذاك لا مجال لإتخاذ التدبير الإستعجالي ما دام الموضوع قد فصل فيه ويصبح الطلب دون محل خاصة إذا رفضت دعوى الإبطال، وطبقا لذلك قضى مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 2003/04/01 (قضية البنك الجزائري الدولي ضد البنك المركزي الجزائري) بالقول بأن طلب وقف التنفيذ أصبح دون موضوع لكون مجلس الدولة رفض دعوى الإبطال.[3]

الفرع الثالث: مميزات الإستعجال بالطبيعة

إن الإستعجال بالطبيعة في ظل قانون الإجراءات الإدارية والمدنية يتميز عن غيره سواء ما تعلق بالإستعجال في ظل قانون إ م السابق أو في قضاء الموضوع أو عن الإستعجال القانوني حسب كل حالة.

أولا: حجية الحكم الصادر عن الإستعجال بالطبيعة:

[1] - المادة 926 من القانون 08-09، السابق ذكره ص83.
[2] - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص149.
[3] - لحسن بن الشيخ آث ملويا، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 506.

إن الحكم الصادر عن قضاء الإستعجال بالطبيعة تكون له حجية مؤقتة، تنتهي آثاره عند الفصل في دعوى الموضوع، ولا يحوز لقوة الشيء المقضي فيه ذو طابع وقائي وقتي ويترتب على هذه الخاصية أنه يجوز لقاضي الإستعجال الرجوع فيه، كلما ظهرت مقتضيات جديدة من طلب كل ذي مصلحة طبقا لما كرسته المادة 922 من قانون إجراءات المدنية والإدارية.[1]

وبما أن التدابير المختلفة المتخذة من طرف قاضي الإستعجال ذات طابع مؤقت فإنه في مقدور هذا الأخير إعادة النظر فيها، وهذا إما بالتعديل أو بإنهاء آثارها بأن يضع حدا لها، ولا يشترط مدة زمنية لذلك، ويجب على العارض أن يثبت وجود عنصر جديد لم يكن له وجود خلال الطلب الأول، وتوجد أمثلة من مجلس الدولة الفرنسي خاصة أن المادة 922 من قانون إ م إ مأخوذ حرفيا من نص المادة 521 فقرة 4 من قانون القضاء الإداري الفرنسي.[2]

وهي إجراء مؤقت يتم الفصل فيها بموجب أمر مؤقت، فهي تدبير مؤقت حسب ما نصت عليه المادة 918 فقرة 1 من قانون إ م إ وبالتالي فإن حجيته مؤقتة لا تصل إلى قوة الأمر المقضي فيه وينتهي أثره بالفصل في دعوى الموضوع .[3]

ويتميز بأنه قضاء مؤقت ويقصد بذلك أنه قضاء لا يقوم على تحديد مراكز الخصوم تحديدا نهائيا بل يلجأ إلى تحديدها تحديدا مؤقتا، فهو لا يتصدى بالفصل في أصل الحق أو المساس به، وأن ما يعبر عنه بعدم المساس بأصل الحق ليس إلا الوجه الآخر لشرط وقتية الطلب.[4]

وهذا ما ورد في المادة 922 من قانون إ م إ يجوز لقاضي الإستعجال بطلب من كل ذي مصلحة أن يعدل في أي وقت وبناء على مقتضيات جديدة التدابير التي سبق أن أمر بها.[5]

---

[1]- عز الدين كلوفي، المرجع السابق، ص127.
[2]- لحسن بن الشيخ آث ملويا، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص497.
[3]- بوحميدة عطأ الله، الوجيز في القضاء الإداري، ط2، دار هومة، الجزائر، ص 168.
[4]- عمر زودة، المرجع السابق، ص212.
[5]- نبيل صقر، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر،2008، ص 177.

ثانيا: التشكيلة الفاصلة في الإستعجال الإداري بالطبيعة

هو أن المشرع الجزائري ضمن قانون إ م إ جعل التشكيلة القضائية التي تفصل في مادة الإستعجال الإداري جماعية، وهي تلك المنوط بها الفصل في دعوى الموضوع هذا ما كرسته المادة 917 من ق إ م إ.

إن تبني المشر ع الجزائري التشكيلة الجماعية كانت إستعادة قاضي الإستعجال إختصاص الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، بعدما إستقر الإجتهاد القضائي على منح هذا الإختصاص إلى قاضي الموضوع.[1]

هذا ما نصت عليه المادة 03 من القانون 98-02 المؤرخ في 98/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية على ما يلي: يجب لصحة أحكامها أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان إثنان برتبة مستشار.

من المادة أعلاه يتضح أن تشكيلة المحاكم الإدارية في الجزائر تتميز بالخصائص التالية: أن المحاكم الإدارية من قضاة مجتمعين.[2]

وهذا ما أقره مجلس لدولة الجزائري في قراره المؤرخ في 2007/11/28 تحت رقم 041406 " حيث أن الطلب ينصب على أمر إستعجالي صادر عن قاضي فردي تضمن وقف التنفيذ لقرار إداري صادر عن البلدية.

حيث أن مجلس الدولة إستقر في قراره المبدئي الصادر عن الغرف المجتمعة بتاريخ 2004/05/25 تحت رقم 18743 على أن وقف تنفيذ القرارات منوط بالغرفة الإدارية للمحليين في تشكيلتها الجماعية ولا يدخل في إختصاص القاضي الإستعجالي الفردي.

ولهذا قرار مجلس الدولة يوقف تنفيذ الأمر الإستعجالي الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء باتنة بتاريخ 2007/03/28 إلى حين الفصل في الإستئناف المرفوع ضده أمام مجلس الدولة تحت رقم 31405.[3]

---

[1]- عزالدين كلوفي، المرجع السابق، ص128.

[2]- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص107.

[3]- لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الرابع، دار هومة، 2012، ص321،322.

يفصل في مادة الإستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع يفصل قاضي الإستعجال وفقا لإجراءات وجاهية كتابية وشفوية.

ثالثا: من حيث الإجراءات في الإستعجال بالطبيعة

يفصل في مادة الإستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع يفصل قاضي الإستعجال وفقا لإجراءات وجاهية كتابية شفوية:[1]

و عندما لا يتوفر الإستعجال في الطلب أو يكون غير مؤسس يرفض قاضي الإستعجال هذا الطلب بأمر مسبب.

كما يجب أن تتضمن العريضة إلى إستصدار تدابير إستعجالية عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الإستعجالي للقضية.

لا تطبق في مادة الإستعجال أحكام المادة 848 من قانون إ م إ المتعلقة بطلب التسوية والإعذار.[2]

ويتضمن الأمر الموجه للمعنيين لتصحيح العريضة يبدأ من يوم تبليغهم بذلك الأمر، غير أنه في حالة الإستعجال يجوز أن يقل ذلك الأجل عن خمسة عشر يوم.[3]

فقضاء الإستعجال هو قضاء التدابير العاجلة وهذه الخاصية هي نتيجة طبيعية لشرط الإستعجال الذي يشترط توافره بحدة في الكثير من أنواع الإستعجال الإداري حتى يقبل القاضي الطلب ويقتضي السرعة في إتخاذ التدابير المؤقتة في الفصل في الطلب المقدم ومن ضمان هذه السرعة تقصير آجال تقديم مذكرات الرد إلى الجلسة في أقرب أجل، وبمختلف الطرق إذا كان الطلب مؤسسا (المادة 929 من قانون إ م إ) تبليغ الأمر الإستعجالي بكل الوسائل وفي أقرب أجل، المادة 934 من قانون إ م إ.[4]

[1]- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص313.
[2]- نبيل صقر، المرجع نفسه، ص313.
[3]- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات المدنية الإدارية ، المرجع السابق، ص185.
[4]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص248.

والمادتين 928 و929 من قانون إ م إ مأخوذين حرفيا من القسم التنظيمي لقانون القضاء الإداري الفرنسي والمتمثل في المرسوم رقم 388/2000 المؤرخ في 04 مايو 2000 وكذا المرسوم رقم 389/2000 المؤرخ في اليوم نفسه.

وتتبع في مجال الإستعجال إجراءات مخففة وهذا بالتقليص من الآجال الممنوحة من طرف المحكمة الإدارية لتقديم مذكرات الرد والملاحظات الشفوية، ويتم تبليغ عريضة الطلب بواسطة جميع الوسائل، والمادة 929 من قانون إ م إ خرجت عن القواعد العامة في الإجراءات على خلاف حالات الإستعجال الأخرى، فإنه إذا رفعت إلى قاضي الإستعجال طلبات مؤسسة وفقا للمادة 919 أو 929 فإنه لا يبلغ الطلب للخصوم.[1]

وتبعا للمادة 930 وفي قضايا وقف التنفيذ يجري التحقيق بشأنها في جلسة المرافعة فإن القضية تعد مهيئة للفصل بمجرد تقديم العريضة الرامية إلى إبطال القرار الإداري أي نسخة منها والمرفوعة أمام قاضي الموضوع ولابد من التأكد من إستدعاء الخصوم لجلية المرافعة بصفة قانونية.

وا ذا تبين لقاضي الإستعجال أثناء جلسة المرافعة بأنه بإمكانه الفصل في القضية وهذا بعد تقديم الأطراف ملاحظاتهم الشفوية، فإنه يأمر بإختتام التحقيق ووضع القضية في المداولة للنطق بالأمر الإستعجالي بعد حين أو في اليوم الذي يحدده.[2]

تتميز إجراءات التحقيق في الدعوى الإستعجالية الإدارية بالوجاهية والطابع الكتابي والشفوي حسب ما جاء في المادة 923 من قانون إ م إ التي تنص:"يفصل قاضي الإستعجال وفقا لإجراءات كتابية وشفوية".[3]

فإذا ذكرت الوجاهية كقاعدة عامة في القضية الإستعجالية، فلابد من التمييز لتطبيقها بين حالات الإستعجال الإداري كما حددها قانون إ م إ، وتطبق قاعدة الوجاهية على الدعوى الإستعجالية التي تقتضي ذلك وعلى هذا الأساس فإذا كانت الدعوى الإستعجالية التي تتطلب العمل بقاعدة الوجاهية تتمثل في الدعوى الإستعجالية- إيقاف الدعوى الإستعجالية حرية والدعوى الإستعجالية تحفظية وكذا الدعوى الإستعجالية – تسبيق مالي والدعوى الإستعجالية إبرام عقد إداري فإن ما تبقى من الحالات الأخرى

[1]- لحسين بن الشيخ آث ملويا، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 509.
[2]- لحسين بن الشيخ، آث ملويا، المرجع نفسه، ص510.
[3]- المادة 923 من القانون 08-09 السابق ذكره، ص85.

للدعوى الإستعجالية أوهي الدعوى الإستعجالية إثبات حالة والدعوى الإستعجالية تحقيق التي يشترط فيها الوجاهية نظرا لطبيعته[1].

وبطبيعة الحال فإن التحقيق في الدعوى يتم حسب إجراء القضاء الإستعجالي بإعتبارها دعوى إستعجالية وحتى في فرنسا التي ورد تنظيمها بشكل مستقل عن القضاء المستعجل، فإنه يتم التحقيق في الدعوى على وجه السرعة وحسب إجراءات ومهل سريعة.[2]

الفرع الرابع: الجهة المختصة بالنظر في الدعوى الإستعجالية

أولا: الإختصاص النوعي لقاضي الإستعجال على مستوى المحاكم الإدارية

تحدد المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية النزاعات التي يعود الفصل فيها للمحاكم الإدارية[3].

وتستمد المحاكم الإدارية وجودها القانوني من نص المادة 171 فقرة 2 من التعديل الدستوري 2016 التي تبنت صراحة على صعيد التنظيم القضائي نظام إزدواجية القضاء والتي جاء فيها[4] : "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية."[5]

وبالتالي تكون هذه المادة قد أعلنت صراحة على إنشاء محاكم إدارية.

وبتاريخ 30 ماي 1998 وبموجب القانون رقم 98-02 صدر أول قانون خاص بالمحاكم الإدارية بعد الإستقلال وا إحتوى 10 مواد تناولت مسألة تنظيم وتشكيل المحاكم الإدارية.[6]

ونصت المادة 01 من القانون 98-02 المؤرخ في 1998/05/30 :" تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية."[7] وتوجد هذه المادة ضمن

---

[1]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص160.
[2]- مسعود شيهوب، نظرية الإختصاص، الجزء2، المرجع السابق، ص 169.
[3]- المادة 800 من القانون 08-09 السابق ذكره، ص75.
[4]- عمار بوضياف القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص95.
[5]- المادة 171 فقرة 2 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 14، ص30.
[6]- عمار بوضياف،القضاء الإداري في الجزائر، المرجع نفسه، ص95.
[7]- المادة الأولى من القانون 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر ع 37، ص8.

الفصل الأول من القانون المخصص للأحكام العامة يعني فصل يتعلق بالمبادئ العامة والأساسية للمحاكم الإدارية.

ماذا يقصد المشرع بعبارة : جهة قضائية للقانون العام ؟ هل تعني أن المحاكم الإدارية تطبق القانون العام يعني القانون الإداري وقانون المنازعات الإدارية؟

لقد ترجمت العبارة باللغة الفرنسية بطريقة غير ملائمة بحيث تمت ترجمة حرفية بدل ترجمة المعنى المقصود بالعبارة كلها، وتعني عبارة(juridictionde droit commun) في قانون المنازعات الإدارية اعتبار الجهة القضائية المعنية كجهة قضائية ذات الولاية العامة.

وصحح المشرع ضمنيا في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عبارة المادة الأولى من القانون 98-02 المذكور أعلاه حيث ينص على ما يلي:" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية."[1]

ونتيجة الإصلاحات في مجال القضاء الإداري، ألغي ما يسمى بالغرف الإدارية التي كانت تختص بالنظر إبتدائيا في القرارات الصادرة عن الولاة، وعهد إختصاصها بالمحاكم الإدارية وبالتالي عمل على توحيد جهة القضاء الإداري على مستوى البنية القاعدية ممثلة في المحاكم الإدارية، فأسند لها إختصاص واسع يشمل كل المنازعات الإدارية أيا كانت الجهة الإدارية سواء ولاية أو بلدية أو مؤسسة إدارية، وأخرج من إختصاصها ما إعترف بالفصل فيه لمجلس الدولة، بحسب المادة 9[2] من القانون العضوي 98-01. وبذلك يكون المشرع قد أعاد الإعتبار للجهة القضائية الإبتدائية ممثلة في المحاكم الإدارية.[3]

ولما كانت المحاكم الإدارية تفصل في قضاء الإلغاء وجب بالمقابل أن تفصل في قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية، فلا يعقل أن يسند إليها المشرع القضاء الأخطر وهو قضاء الإلغاء، مما ينتج عنه من نتائج على الصعيد القانوني ويحرمها من قضاء الوقف، وهو قضاء مؤقت.

---

[1]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص145.

[2] - المادة 09 من القانون 98-01 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق ل30 مايو سنة 1998، ، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ع 37 ، ص4.

[3]- عمار بوضياف المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق، ص174.

ومن أجل ذلك جاءت المادة 836 من قانون إ م إ بما أن القضية المعروضة والرامية إلى إبطال القرار الإداري مرفوعة أمام الغرفة نفسها المقدم أمامها طلب لوقف التنفيذ فإن هذه الأخيرة تقوم بدراسة عريضة لإفتتاح الدعوى الموضوعية وكذا طلب وقف التنفيذ، وسواء استجابت المحكمة الإدارية لطلب وقف التنفيذ أو لم تستجب له فإنها تفصل بموجب أمر مسبب والذي تبين فيه المحكمة الأسباب الداعية إلى رفض الطلب أو قبوله.

ويكون التسبيب تحت طائلة البطلان وفي حالة الرفض قد تسبب المحكمة أمرها على أساس – عدم احترام الآجال - القرار الإداري نفذ من طرف الإدارة، أما في حالة قبولها تؤسس على الشرطين الموضوعيين لرفع دعوى وقف التنفيذ.[1]

ويتضح من صياغة المادة801 من قانون إ م إ والتي تجعل المحاكم الإدارية مختصة بكل المنازعات الإدارية.[2]

ثانيا: القضاء الإستعجالي على مستوى مجلس الدولة:

1-الأساس القانوني لمجلس الدولة:

يعتبر مجلس الدولة مؤسسة دستورية إستحدثها دستور 1996 بموجب نص المادة 152 منه التي جاء فيها:"يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الإجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد،وا نطلاقا من هذا النص أعلن المؤسس الدستوري عن دخول البلاد في نظام الإزدواجية مستخدما بذلك هرمين قضائيين هرم القضاء العادي تعلوه المحكمة العليا وهرم للقضاء الإداري يعلوه مجلس الدولة وقاعدته المحاكم الإدارية.[3]

ولمجلس الدولة إختصاص ذات طابع قضائي يتمثل في:

2- مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة:

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص149.
[2]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني،المرجع السابق، ص115.
[3]- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 145 ،158.

إستعمل نص المادة 09 من القانون العضوي 98-01 بالعبارة الآتية:"يفصل مجلس الدولة إبتدائيا ونهائيا" لكن تعديل حدث بموجب القانون العضوي 11-13 مس مجموعة من المواد منها نص المادة 09[1] والتي صيغت كالآتي:"يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء ولتفسير وفحص المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية". ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

ومع التأكيد أن إختصاصه القضائي هذا كأول وآخر درجة يقتصر أساسا على دعوى الإلغاء دون التعويض، الذي يندرج ضمن دعاوى القضاء الكامل التي ترفع أمام المحاكم الإدارية كأصل عام، ولا ترفع إليه مباشرة كأول وآخردرجة وا ٍنما إستئنافا كما يمكنه إستثناء أن يفصل في الطلبات المرتبطة التي تضمنتها نفس العريضة أو عريضة أخرى مرتبطة بالأولى والخاصة بالتعويض عن الضرر المنسوب وقوعه إلى القرار المطعون فيه.[2]

وتنص المادة 14 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله مايلي:"ينظم مجلس الدولة لممارسة إختصاصاته ذات الطابع القضائي في شكل غرف ويمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام".

وتضيف المادة 19 من نفس القانون العضوي " يحدد النظام الداخلي كيفيات تنظيم مجلس الدولة وعمل مجلس الدولة لاسيما عدد الغرف والأقسام ومجال عملها...إلخ.

وصدر النظام الداخلي لمجلس الدولة في 2002/05/26 ينص في مادته 44 على عدد الغرف المشكلة لمجلس الدول وكذلك عملها.

وجاءت في هذه المادة أن الغرفة الخامسة مختصة على وجه الخصوص في القضايا ذات الصلة بإيقاف التنفيذ وبالإستعجال والمنازعات المتعلقة بالأحزاب.[3]

---

[1] - المادة 09 من القانون 11-13 المؤرخ في 3 غشت 2011 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، ج ر ع 43 ، ص10.

[2]- بوحميدة عطاالله، المرجع السابق، ص 69.

[3]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص131 ،132.

إن المشرع فرض عرض منازعات السلطات المركزية للدولة كالوزارات والهيئات الوطنية للمحامين والغرفة الوطنية للموثقين والغرفة الوطنية للمحضرين وغيرها من الهيئات العمومية ذات الطابع الوطني على مجلس الدولة بإعتباره جهة للقضاء الإبتدائي والنهائي أي كأول وآخر درجة.[1]

إن الدعوى الإستعجالية الإدارية الرامية إلى إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة المركزية تكون من إختصاص قاضي الإستعجال التابع للمحاكم الإدارية إنطلاقا من الصيغة التي جاءت في المواد 919، 920، 921 والتي تنص على القرارات دون تمييز بين مصدرها، وهذا الإحتمال يكون مستبعدا كذلك بحكم المادة917.

وفي إنتظار موقف مجلس الدولة إنطلاقا من مكانة الدعوى الإستعجالية في علاقتها مع الدعوى الإدارية في الموضوع، أن مجلس الدولة مختص في الدعوى الإستعجالية المتعلقة بالقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.[2]

3- مجلس الدولة كجهة إستئناف في الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية:

يختص مجلس الدولة بصفته قاضيا للإستئناف، بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر عن المحكمة الإدارية، وهذا ما عبرت عنه المادة العاشرة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وعمله بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ويختص أيضا كجهة إستئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

والقاعدة العامة تتمثل في كون جميع الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة لمخاصمتها بواسطة الإستئناف أمام مجلس الدولة.[3]

في المادة 10 من القانون العضوي 98-01 في هذه المادة لم يشر المشرع إلى عملية الإستعجال بالنص المباشر في حالة الإستئناف، بل كان التعبير عاما الأمر الذي ينبأ بأن مجلس الدولة مختص بالإستئناف الإستعجالي وهذا ماتؤكده المواد من 949 إلى 952من قانون ّ إ م إ.

---

[1]- عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص172.
[2]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 133.
[3]- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص416.

إذ تنص المادة 937 على ما يلي:"تخضع الأوامر الصادرة طبقا لأحكام المادة 920 أعلاه للطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما التالية للتبليغ الرسمي في هذه الحالة بفصل مجلس الدولة في أجل 48 ساعة.[1]

وتوجد عدة إستثناءات وهكذا لا تكون قابلة للمخاصمة بواسطة الإستئناف الأوامر التالية في المواد 919،921،922.[2]

ويتضح من التعديل الجديد الإضافة النوعية والمميزة التي حملها النص خاصة حين ذكر الأوامر، وقصد بها الأوامر الصادرة في المادة والإستعجالية حيث فصل فيها المشرع وأقر قاعدة قابليتها للطعن بالإستئناف تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين وحتى يحسم المشرع جدلا فقهيا وقضائيا إتسع مجاله في مرحلة سابقة حول قابلية أو عدم قابلية الأوامر الإستعجالية للطعن فيها بالإستئناف أمام مجلس الدولة.

وهذا ما أكدته المادة 02 من القانون العضوي 98-01 أحكام المحاكم الإدارية قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة .[3]

4- تطبيقات قضائية على إختصاصات مجلس الدولة كقاضي إستئناف في الإستعجالي

وفي قرار آخر لمجلس الدولة بتاريخ 2000/08/07 (قضية وزير المالية ضد ق،ع نجد بأن هذا الأخير إكتفى في إيقافه لتنفيذ القرار الصادر بتاريخ 2000/04/17 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قالمة لغاية الفصل في الإستئناف على شرط واحد، هو وجود وسائل جدية لقبوله).

وفي قرار آخر لمجلس الدولة في 2000/11/28 قضية مدير الأشغال العمومية لولاية قسنطينة، ضد ر م نجده أشار صراحة إلى شرطين، وهما شرط الجدية والضرر الذي لا يمكن إصلاحه في المستقبل وبالمقابل قضى مجلس الدولة برفض الطلب الرامي إلى وقف التنفيذ لعدم توافر الشرطين أعلاه.[4]

---

[1]- بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراة دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، الجزائر، ص319.

[2]- المواد: 919 ،921، 922، من القانون 08-09، السابق ذكره، ص84، 85.

[3]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق، ص148،149.

[4]- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص328.

5-صلاحيات قاضي الإستعجال الإداري ووسائل ممارستها

يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية صلاحيات قاضي الإستعجال، الذي يجيز له أن يأمر بها مثل الأمر بتوجيه إنذار لأي طرف من الأطراف عن طريق كاتب الضبط الذي يحرر محضرا عن مضمون الإنذار، وكذلك الأمر بإثبات الحالة أو الأمر بوقف التنفيذ للقرارات الإدارية في حالة التعدي أو الإستيلاء أو الغلق الإداري.

لذلك فإنه للقاضي الإداري في المادة الإستعجالية سلطة تقديرية واسعة، لتقدير ما إذا كان الإجراء المطلوب لازما أو غير لازما، وهناك من يقسم التدابير التي يأمر بها قاضي الأمور المستعجلة إلى نوعين: النوع الأول هي إجراء التحقيق والنوع الثاني هي الإجراءات التحفظية.[1]

وصلاحيات قاضي الإستعجال الإداري كما جاءت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تخص النقاط التالية تمنح المادة 918 لقاضي الإستعجال صلاحية الأمر بإجراء تدابير معينة وتسمح المادة 924 لنفس القاضي برفع الدعوى الإستعجالية أو النطق بعدم إختصاصه، وتمكن المادة 930 قاضي الإستعجال الإداري لتحديد إختتام التحقيق ويستطيع قاضي الإستعجال الإداري أن يعين خبيرا بموجب المادة 939 أو إجراء أي تحقيق بموجب المادة 941.[2]

تنص المادة 940 من ق إ م إ : "يجوز لقاضي الإستعجال بناء على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة أو التحقيق."[3]

أخذ تدابير مختلفة ضرورية يحددها قاضي الإستعجال، تنص المادة 921 من ق إ م إ على حالة الإستعجال القصوى، التي يمكن لقاضي الإستعجال الإداري أن يأمر بصفة عامة كل التدابير التي يراها ضرورية، لكن دون عرقلة تنفيذ القرار الإداري محل الدعوى الإستعجالية.[4]

وعلى ذلك سمح المشرع لقاضي الإستعجال بإصدار أوامر على ذيل العريضة ويكون القاضي المختص هنا هو رئيس المحكمة الإدارية أو القاضي الذي يعتد به، ولا

---

[1]- بشير بلعيد القضاء المستعجل في الأمور الإستعجالية، مطابع عمار قرفي، باتنة الجزائر، بدون سنة، ص135.
[2]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص142.
[3]- المادة 940 من القانون 08-09 السابق ذكره، ص86.
[4]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، المرجع نفسه، ص143.

يتم الفصل من طرف التشكيلة المختصة بالنظر في قضايا الإستعجال العادي، ولا يشترط أن يقوم رئيس المحكمة الإدارية بإستدعاء الأطراف إلى جلسة علنية وا ٍن تبين له غير ذلك، فإنه يخطرهم بأي وسيلة ناجعة مع إحترام الطابع الوجاهي للإجراءات.[1]

وعلى القاضي المختص بالإستعجال أن يقوم بتحديد الحالة وتوقيع الأمر الذي أصدره ويجوز الأمر بإثبات الحالة على ذيل العريضة، التي قدمها المدعي ويجوز أن تكون في ورقة منفصلة.

والأمر بإثبات الحالة أمر ولائي يصدره القاضي على ذيل العريضة المقدمة إليه، وليست له صيغة الحكم أو القرار القضائي لأنه عبارة عن حكم صادر قبل في الموضوع، بل هو حكم إجراء إثبات حالة لا يحوز حجية الشئ المقضي فيه، ولا يرتب تخلي القاضي عن النزاع لأن إثبات الحالة محاولة إعطاء نموذج أو صورة حية لحالة مادية يخشى نهايتها.[2]

6- وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية:

تنص المادة 919 و921 وكذلك المادة 111 من ق إ م إ على الصلاحيات التي تسمح لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإدارية.[3]

القاعدة العامة هي أن رفع الدعوى لا يوقف تنفيذ القرار الإداري، والإستثناء هو وقف التنفيذ إذا وجد نص خاص يقضي بذلك أو قرر القضاء ذلك بناء على طلب من المدعي، ولقد نصت على ذلك صراحة الفقرة الأخيرة من المادة 921 من ق إ م إ بقولها وفي حالة التعدي أو الإستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه.

كما نصت المادة 836 من ق إ م إ في وقف التنفيذ يكون "بأمر" مسبب كما نصت المادة 834 فقرة 2 على أن تكون دعوى وقف التنفيذ متزامنة مع دعوى الموضوع.[4]

---

[1]- لحسين بن الشيخ آث ملويا،قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص488.
[2]- بوجادي عمر، الأطروحة السابقة، ص313.
[3]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء 3، المرجع السابق، ص165.
[4]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإداري، الجزء2، المرجع السابق، ص165.

المطلب الثاني: منازعات إبرام الصفقات العمومية أمام الإستعجال القانوني

يقع خطأ الإدارة التقصيري المرتب لمسؤوليتها في مرحلة تكوين العقد الإداري حينما تتخذ قرارات إدارية غير مشروعة، في هذا الإطار تؤدي إلى إلحاق الضرر بمن تريد التعاقد معه وتكون الإدارة قد أخلت بذلك بالتزام قانوني في صورة قرار غير مشروع، وهناك قيود تسبق عملية التعاقد الإدار ي على الإدارة إحترامها إضافة إلى أن تقدير الإدارة لإختيار من يتعاقد معها ليس مطلقا حيث يتعين على الإدارة الخضوع للوسيلة التي حددها المشر ع لهذا الأمر[1]. وللقضاء المستعجل في إبرام العقود الإدارية دور كبير في حماية المراكز القانونية لأطراف الخصومة حين يحرم عامل الوقت القضاء الموضوعي من توفير تلك الحماية.2

وسنحاول في هذا المطلب التطرق لتعريف الدعوى الإستعجالية قبل التعاقدية (الفرع الأول)، ثم الأساس القانوني لمنازعات إبرام الصفقات العمومية أمام قضاء الإستعجالي القانوني (الفرع الثاني)، ثم أهمية الدعوى الإستعجالية قبل التعاقدية (الفرع الثالث)،ثم مميزات الإستعجال القانوني في مجال منازعات إبرام الصفقات العمومية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف الدعوى الإستعجالية قبل التعاقدية:

هو إجراء قضائي مستعجل خاص ذو أصل تشريعي أوروبي، الهدف منه حماية قواعد العلانية والمنافسة بشكل فعال قبل إتمام إبرام العقد، وهذا بإعطاء القاضي الإداري سلطات واسعة وغير مألوفة في الإجراءات القضائية الإدارية العادية، وتتدرج الأوامر في هذا الإطار تحت الإجراءات التحفظية التي يمكن للقاضي أن يقرنها بغرامات تهديدية ووقف إبرام العقد ووقف كل الإجراءات والقرارات المتصلة والمرتبطة بعملية الإبرام.

[1]- عبد العزيز خليفة، المنازعات الإدارية(ركن الخطأ)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص37.
[2]- عبد العزيز عبد المنعم، الأسس العامة في العقود الإدارية، المرجع السابق، ص224.

وبالتالي يكون الطعن فعلا في معاقبة المخالفين لقواعد إبرام العقود الإدار ية لابد أن يكون ذا طابع وقائي بإلزام الإدارة بإحترام الإلتزامات التي يفرضها القانون فيما يتعلق بالعلانية والمنافسة قبل إتمام إبرام العقد.[1]

وتتعلق هذه الحالة بمخالفة الإجراءات المسبقة لإبرام الصفقات العمومية والعقود الإدارية بصفة عامة، ولاسيما قواعد الإشهار التي تتضمن الشفافية ومساواة المتنافسين فلكل من له مصلحة أن يرفع دعوى إستعجالية يلتمس فيها أمر المتسبب في الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة.2

إن الإستعجال القانوني هو أبرز خاصية تتمتع بها منازعات الصفقات العمومية وقد أقرها المشرع الجزائري بنص مادتين من قانون إ م إ فهذا النوع من المنازعات الصفقات العمومية يؤول إلى إختصاص قضاء الإستعجال بنص القانون حتى ولو لم تتوفر فيه شروط الإستعجال، وهو يفصل في هذه المنازعة التي آلت إليه بنص القانون فإنه لا ينتظر إلى مدى توفر عنصر الإستعجال من عدمه كما أنه يتصدى للموضوع ويفصل في أصل الحق.[3]

ولضمان شفافية ونجاعة الطلبات العمومية والإستعمال الحسن للمال العام كما جاءت المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15 " يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن أحكام هذا المرسوم.[4]

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمنازعات إبرام ص ع أمام القضاء الإستعجالي القانوني

حتى يمكن الوصول إلى أفضل متعاقد من الناحيتين الفنية والمالية، إذا تم التعاقد بالطريقة القانونية، فإن هناك مبادئ أساسية يتعين على الإدارة إحترامها للوصول لذلك الهدف تتمثل في العلانية والحرية والمنافسة هذا إلى جانب إعمال الإدارة لمبدأ المساواة بين المتنافسين وتكافؤ الفرص بينهم حيث يشكل إخلال الإدارة الراغبة في التعاقد بأي من

[1]- آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر ، 2011- 2012، ص407.
[2]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص144.
[3]- عزالدين كلوفي، المرجع السابق، ص129.
[4]- المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 ،السابق ذكره، ص5.

المبادئ السابقة خطأ يعني لمن أضر به الحق في اللجوء إلى القضاء طاعنا ضد تصرفها المخالف للقانون.[1] وهذ ما أقره المؤسس الدستوري في المادة 25 من تعديل 2016.

كما أن المشرع الجزائري حث على إتباع مبادئ التعاقد بين الإدارة والمتعاملين الإقتصاديين من خلال نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15 والمنظم للصفقات العمومية حيث جاء نص المادة كما يلي:

"لضمان نجاعة الطلبات العمومية والإستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة".[2]

وللمحافظة على المبادئ الدستورية التي إعترف بها المؤسس الدستوري والتي أقرتها مختلف المراسيم المنظمة للصفقات العمومية، فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بدوره ومن أجل المحافظة على المبادئ التي تحكم الإدارة في إبرام عقودها وصفقاتها خص هذه المنازعة والمتمثلة في منازعات إبرام الصفقات العمومية بمادتين من ق إ م إ وهما المادتين 946 و947.[3]

فالمادة 946 من قانون إ م إ أجازت للطرف المعني صاحب المصلحة رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية في حال إخلال أحد الإدارات المتعاقدة بقواعد الإشهار والمنافسة، وكذلك يجوز للوالي رفع ذات الدعوى إن تعلق الأمر بمؤسسة محلية[4] مثل البلديات والمؤسسات العمومية المحلية التابعة للولاية أو البلدية، فإنه في حالة الإخلال بإلتزامات الإشهار أو المنافسة.[5]

ويمثل الدولة على مستوى الولاية طبقا للمادة 110 من قانون الولاية 07/12 " الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية".[6]

---

[1]- عبد العزيز خليفة، المنازعات الإدارية (ركن الخطأ)، المرجع السابق، ص319.
[2]- المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق ذكره، ص5.
[3]- أنظر المادتين 946، 947 من القانون 08-09 السابق ذكره، ص86.
[4]- عماربوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية،القسم الثاني،المرجع السابق، ص319.
[5]- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانونالإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص554.
[6] - المادة 110 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 ، المتعلق بالولاية، ج ر ع 12، ص19.

الفرع الثالث: أهمية الدعوى الإستعجالية قبل التعاقدية

لقد وردت النصوص الجديدة للدعوى الإستعجالية قبل التعاقدية في التشريع الجزائري وتحت عنوان الإستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات طبقا للمادتين 946 و947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

وذلك تدعيما للمادة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15 والمادة 70 من نفس المرسوم أيضا بنصها:" تم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليها في المادة 66 من هذا المرسوم وتدعوا المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة.[2]

ونظرا للأهمية الخاصة لهذه الدعوى في حماية حقوق المترشحين للتعاقد مع الإدارة من جهة وفي حماية المال العام من جهة أخرى نجد أن المشرع الجزائري خول حق الطعن بموجب هذه الآلية الجديدة بإخطار المحكمة الإدارية ولو قبل إبرام العقد لأطراف معينة طبقا للمادة (946 من ق إ م إ).[3]وكل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال.

فممثل الدولة على مستوى الولاية وهو الوالي إذا تم إبرام العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية سواء كانت ذات صبغة إدارية أو إقتصادية وهذا ما أقره قانون الولاية الجديد 12-07 في المادة 110.[4]

ونظرا للأهمية البالغة للدعوى الإستعجالية قبل التعاقد فإن المشرع زود المحكمة الإدارية الفاصلة تبعا لإجراءات الإستعجال برقابة القضاء الكامل على مدى إحترام السلطة المسؤولة عن إبرام العقد لإلتزاماتها بشأن الإشهار والوضع تحت المنافسة وهذا ما يحملها أساسا على تفحص الدوافع التي على أساسها إستبعد المترشح من منح العقد.[5]

---

[1]- آمال يعيش تمام، الأطروحة السابقة، ص407.
[2]- المادة 5 والمادة 70 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق ذكره، ص5، 19.
[3]- أمال يعيش تمام، الأطروحة نفسها، ص407.
[4]- المادة 110 من القانون رقم 12-07 السابق ذكره، ص19.
[5]- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص550.

إن منازعات الصفقات العمومية التي خصها المشرع بالقضاء الإستعجالي القانوني هي منازعات موضوعية تتعلق بإجراء الإبرام، على أن يتم الفصل فيها بسرعة وذلك لإعتبارات أهمها المحافظة على المال العام وعلى الوقت وعلى أهمية الموضوع مشروع الصفقة، لأن هناك الكثير من المشاريع ذات النفع العام تم إتباع إجراءات إبرامها في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق فقدت أهميتها الإقتصادية وزادت تكاليفها المالية بسبب توقف المشروع إلى غاية الفصل النهائي في منازعة دعوى الموضوع أي وفقا للإجراءات العادية التي ليس لها طابع الإستعجال القانوني، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى إستدراك ذلك في ظل قانون إ م إ الجديد فخص منازعات إبرام الصفقات العمومية بإجراءات الإستعجال القانوني.[1]

ونظرا لأهمية الدعوى الإستعجالية في إبرام العقود والصفقات جعل لها المشرع إطار قانوني يتكون من المادتين 946 و947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحتوي على مجموعة من الفقرات تخص سلطات قاضي الإستعجال قبل التعاقد، وتحديد صفة المدعي وموضوع الدعوى الإستعجالية كما تنص المادة 947 على أجل الفصل في القضية.[2]

الفرع الرابع: مميزات الإستعجال القانوني في مجال منازعات إبرام الصفقات العمومية

أولا: حجية الحكم الصادر عن قضاء الإستعجال القانوني

إن الحكم الذي يصدر عن قضاء الإستعجال القانوني والذي يتعلق بالبت في منازعات الصفقات العمومية الناشئة في مرحلة الإبر ام هو حكم قطعي فاصل في أصل الحق، ومن ثم فهو يتميز بنفس حجية الحكم الذي يصدر عن القضاء الإداري (قضاء الموضوع) ويحوز حجية الشئ المقضي فيه فهو ليس بحكم مؤقت ولا يتعلق بتدابير وقائية. كما هو الحال في قضاء الإستعجال بالطبيعة.

[1]- عزالدين كلوفي، المرجع السابق، ص132.
[2]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص208.

كما أن الحكم الصادر في قضاء الإستعجال القانوني يحمل نفس خصائص الحكم الإستعجالي بالطبيعة فهو مشمول بالنفاذ المعجل وغير قابل للمعارضة ولا الإعتراض على النفاذ المعجل.[1] وهذا ما أقرته المادة 303[2] من ق إ م إ بقولها.

ولا يتوقف المنع عند هذا الحد بل يمتد في نطاق وسائل التهديد المالي بتنفيذ الحكم إذا فالقاضي الإداري لا يستطيع الحكم على الإدارة بطرق تهديدية لحملها على تنفيذ الأمر إذا أهملت أو تأخرت .

وهو الموقف الذي ظل القضاء الإداري الجزائري يتبناه إلى وقت قريب جدا فنجده يصرح في 2000/09/24 في قضية رئيس بلدية درقينة ضد س.ع بأن البلدية إدارة عمومية لا يمكن لها أن تكون محلا لأمر أداء.

غير أن قانون إ م إ 08-09 منح للقاضي الإداري بتوجيه الأوامر والحكم بالغرامة التهديدية ضد المصالح العمومية بعد أن تبناه نظيره الفرنسي وهو ما يعني أن القاضي الإداري (الإستعجال القانوني) أصبح يملك مكنة توجيه أمر للإدارة لتفي بإلتزاماتها في مجال العلانية والمنافسة كأن يأمر بنشر الإعلان عن الصفقة في الصحف اليومية أو إعادة نشره مستوفيا البيانات الإلزامية أو يوجه لها أمر بقبول مرشح محروم أو مستبعد من دخول الصفقة دون وجه حق.[3]

وبالتالي فإن الصلاحية المخولة لقاضي الإستعجال القانوني والتدابير التي يستطيع أخذها ترمي إلى إلزام السلطة الإدارية إحترام القواعد الدستورية4 وهي المادة 23 التي تنص على تحيز الإدارة (المادة 23 أصبحت 25 في االتعديل الدستوري 2016).[5]

ثانيا: من حيث آجال الفصل المقررة في الإستعجال القانوني:

إن المشرع قد حدد آجال الفصل في منازعات الصفقات العمومية ضمن قضاء الإستعجال القانوني بعشرين يوما من تاريخ إخطاره بالعريضة الإفتتاحية وذلك ضمن المادة 947 من

[1]- عزالدين كلوفي، المرجع السابق، ص136.
[2] - المادة 303 من القانون 08-09 ، السابق ذكره، ص26.
[3]- محمد فقير، المداخلة السابقة، ص15.
[4]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص210.
[5]- المادة 25 من القانون رقم 16-01 السابق ذكره، ص9.

ق إ م إ.[1] التي تنص على:" تفصل المحكمة في أجل 20 يوما تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها طبقا للمادة 946 وهي نفس المادة التي أخذ بها المشرع الفرنسي.

حيث تظهر صياغة المادة 946[2] من ق إ م إ من الناحية الشكلية غير دقيقة فهي تتحدث عن جواز إخطار المحكمة الإدارية والصحيح جواز رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية ومن جهة أخرى فهي لم تحدد طبيعة العريضة التي نصت على أن المحكمة الإدارية تخطر بها. فلا تدري هل المقصود هو عريضة قضائية ترفع وفقا للإجراءات المقررة للعرائض الإستعجالية وهذا هو الأرجح رغم أن المادة لا توضح ذلك مما يثير اللبس مع العريضة المذيلة بأمر.[3]

وإذا أخطرت المحكمة الإدارية الفاصلة في مادة الإستعجال في حالة إخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة سواء أخطرت قبل إبرام الصفقة أو العقد أو بعده وجب عليها أن تفصل في أجل 20 يوما إبتداء من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة أمامها ذلك أن المدعي عليه يكلف بالحظور مباشرة إلى جلسة المرافعة وبالنظر إلى قصر ذلك الأجل فإن المحكمة ليست ملزمة بتبليغ مذكرة المدعي عليه للمدعي.

وتبعا لذلك فإن حكم بأنه:" بالنظر إلى الميعاد الممنوح للفصل في الطلب ولظرف وجوب عقد جلسة علنية فإن قاضي الإستعجال لما قبل التعاقد ليس ملزما بإبلاغ المدعي بمذكرة الدفاع الصادرة على الخصم (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 08 مارس 1996 قضية شركة CGC).[4]

وتفصل المحكمة الإدارية في الدعوى المعروضة عليها في مدة لا تتجاوز 20 يوما إبتداء من تاريخ رفعها بما يؤكد الطابع الإستعجالي للمنازعة.[5]

ثالثا: من حيث سلطات القاضي الإستعجالي (القانوني)

الأصل العام أن قاضي الإستعجال لا يمس بأصل الحق لأن الفصل في أصل الحق يبقى من إختصاص قاضي الموضوع والمصدر التاريخي لهذا الشرط ورد في المادة

[1]- كلوفي عزالدين، المرجع السابق، ص137.
[2]- المادة 946،947 من القانون 08-09 السابق ذكره، ص86.
[3]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص144.
[4]- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع سابق، ص556.
[5]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، قسم 2، المرجع السابق، ص319.

809 من القانون المدني الفرنسي القديم وأعيد النص عليه في المادة (102) من تقنين المحاكم الإدارية في فرنسا وكذلك المادة 27 الفقرة الأخيرة من المرسوم الصادر في 1984/08/29 والمتعلق بالإجراءات أمام مجلس الدولة الفرنسي.[1]

كما أن قاضي الأمور المستعجلة بالطبيعة دون أن يتعرض للموضوع أي أصل الحق فمهمة القاضي الإستعجالي بطبيعته هو تسوية حالة مستعجلة عن طريق الأمر بتدبير تحفظي أما الفصل في الموضوع قد ضاقت بفعل المادة 917 من ق إ م إ التي تنص على وحدة تشكيلة قضاء المستعجل وقضاء الموضوع.

والأصل أن أمور القضاء الإستعجالي بالطبيعة تكون ذات حجية مؤقتة.[2]

أما فيما يتعلق بالأمور الإدارية تتم الرقابة حسب المبادئ العامة للقانون والإجتهاد القضائي.

في ذات المادة 946 من ق إ م إ "يأمر"، "تعليق "، "بأجل"، الحكم بغرامة تهديدية هي العبارات المذكورة في المادة 946 من ق إ م إ بخصوص الصلاحيات التي تترجم صلاحيات قاضي الإستعجال في الدعوى الإستعجالية- إبرام العقود والصفقات- أما التدابير الناتجة عن هذه الصلاحيات فإنها تتمثل في:

تقدير قانوني للإجراءات المتبعة من طرف السلطات الإدارية المعنية بإبرام العقد أو الصفقة.

رغم إحترام السلطات الإدارية المعنية لما وضعه القانون بخصوص عملية المنافسة والإشهار وكيفيات إختيار المتعهد.[3]

ومن أبرز الصلاحيات المخولة لقاضي الإستعجال-إبرام العقود والصفقات:

أ/ تأجيل إمضاء عقد الصفقة العمومية.

إن المشرع قد خول لجهة القضاء الإستعجالي وهي تنظر منازعات الصفقات العمومية الناشئة عن مرحلة الإبرام أن تأمر بتأجيل إمضاء عقد الصفقة العمومية إذا أخطرت بذلك

[1]- بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، المرجع السابق، ص54.
[2]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني،المرجع السابق، ص152.
[3]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية،الجزء الثالث، المرجع السابق، ص210.

لمدة لا تتجاوز 20 يوم وفقا لما نصت على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 946 من ق إ م إ وهي من الصلاحيات المتميزة الممنوحة للجهة القضائية الإستعجالية في هذه الحالة.[1] يعتبر هذا الأمر ذو طابع تحفظي ومؤقت لأنه يصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية والمتعلقة بالإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة.

فالمحكمة الإدارية قبل الفصل قبل الفصل في القضية لمجرد إخطارها وقبل جلسة المرافعة تأمر بتأجيل إمضاء العقد الإداري بصفة مؤقتة لغاية الفصل في دعوى الإخلال بالإلتزامات المرفوعة أمامها ويكون أمر التأجيل مؤقتا ولا يتجاوز مدة العشرين يوم والتي هي مقررة للفصل في الدعوى.

توجد التطبيقات التالية:

حكم بأنه " ليس في مقدور القاضي الإستعجالي لما قبل التعاقد أن يبطل العقد ولهذا لا تكون مقبولة الطلبات المقدمة أمامه والرامية إلى إبطال العقد (حكم المحكمة الإدارية لأرليان في 20 أوت 1994 قضية شركة "Tru-inzenierie").[2]

لقد راعى المشرع من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 946 ق إ م إ التوازن بين المصلحتين العامة والخاصة لأنه إذا لم يتم تأجيل إمضاء الصفقة فإنها ستوقع وربما سيشرع في تنفيذها في الوقت الذي تسري فيه إجراءات الدعوى أمام القضاء وا ٍلى أن يصدر الأمر فقد تترتب نتائج يصعب تداركها بما يلحق الضرر بالمصلحة المتعاقدة وبمصلحة المدعي.

والسلطة المخولة لقاضي الإستعجال القانوني هي سلطة وقائية يباشرها القاضي بمجرد إخطاره بالدعوى ولا يحتاج فيها للتأكد من ثبوت المخالفة.[3] وهذا ما أجازته الفقرة الأخيرة من المادة 948 ق إ م إ فتجيز لقاضي الإستعجال القانوني وعلى إثر إخطارها من صاحب المصلحة الأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى غاية الإنهاء من الإجراءات على أن لا تتجاوز هذه المهلة أي مهلة التأجيل عشرين(20) يوم.[4]

---

[1]- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص138.

[2]- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص558.

[3]- ليلى بوكحيل، (دور القاضي الإداري في حماية حرية المنافسة)، مداخلة بمناسبة ملتقى حول حرية المنافسة في التشريع الجزائري، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، بتاريخ 28 ماي 2013.

[4]- صالح سنقوقة، شرح الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص1145.

وبالتالي فإن الصلاحيات المخولة لقاضي الإستعجال والتدابير التي تستطيع أخذها ترمي إلى إلزام السلطة الإدارية إحترام القواعد الدستورية وهي المادة 25 التي تنص على عدم تحيز الإدارة.1

[1]- رشيد خلوفي،قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص210.

المبحث الثاني: منازعات إبرام الصفقات العمومية أمام قضاء الإلغاء

إن مجال دعوى الإلغاء في نطاق منازعات إبرام الصفقات العمومية محدود بنظرية القرارات الإدارية المنفصلة وللبحث عن منازعات إبرام الصفقات العمومية في نطاق دعوى الإلغاء وجب التطرق إلى تحديد القرارات المنفصلة التي هي محل دعوى الإلغاء في نطاق منازعات الإبرام (المطلب الأول)، ثم الشروط الشكلية والموضوعية الخاصة بدعوى إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: القرارات الإدارية المنفصلة في مجال منازعات إبرام الصفقات العمومية

قد تصدر الجهة الإدارية المختصة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسة العمومية الإدارية –قرارا إداريا يتعلق بصفقة عمومية فلا تكون للقرار الإداري وجود بذاته بل له علاقة بالعملية التعاقدية وهذا ما أصطلح عليه فقها بالقرارات الإدارية المنفصلة[1] والتي سوف نبينها في النقاط التالية: نشأة نظرية القرارات الإدارية القابلة للإنفصال (الفرع الأول)، ثم تعريف القرارات الإدارية المنفصلة(الفرع الثاني)، بعد ذلك تحديد القرارات الإدارية المنفصلة في مجال إبرام الصفقات العمومية(الفرع الثالث)

الفرع الأول: نشأة نظرية القرارات الإدارية القابلة للإنفصال

نشأت هذه النظرية في بداية القرن العشرين على يد قضاء مجلس الدولة الفرنسي وذلك بعد التطور الذي حدث على موقفه في مجال تطبيق شرط إنتفاء الدعوى الموازية أو الطعن المقابل لقبول دعوى الإلغاء حيث كان في بداية الأمر يرفض قبول دعوى الإلغاء حيث كان في بداية الأمر يرفض قبول دعوى الإلغاء على القرارات الإدارية المركبة أي تلك المرتبطة بعمليات إدارية قانونية التي تكون منازعاتها من إختصاص جهات قضائية عادية أو إدارية أخرى غير جهة الإختصاص القضائي بدعوى الإلغاء.[2]

[1] - عماربوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص323.
[2] - عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص347، 348.

وأصدر مجلس الدولة الفرنسي مجموعة من الأحكام الكبرى في الفترة الممتدة مابين 1903-1904 حيث ثبت موقفه في قبول دعوى الإلغاء المنصبة على القرارات الإدارية الغير المشروعة والمنفصلة عن العمليات الإدارية المركبة وا ٍستقلالها عن دعوى هذه العملية.

وقد سار مجلس الدولة في نفس الإتجاه وأخذ بنظرية الأعمال الإدارية المنفصلة في مجال العقود الإدارية وفتح باب الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية المنفصلة في عملية التعاقد.[1]

الفرع الثاني: تعريف القرارات الإدارية المنفصلة

بإعتبار القرار المنفصل هو قرار لا يدخل في الرابطة العقدية بل يمهد لإنعقادها الأمر الذي يجعله ينفصل عن عقد الصفقة لإحتفاظه بطبيعته كقرار إداري أصدرته الإدارة من جانب واحد قصد إحداث أثر قانوني، وقد تعددت تعريفات القرارات الإدارية المنفصلة إذ نجد البعض يعرفها بأنها :" هي القرارات التي تساهم في تكوين العقد الإداري وتستهدف إتمامه إلا أنها إلا أنها تنفصل عن العقد وتختلف عنه بطبيعتها الأمر الذي يجعل الطعن فيها جائز."

ويعرفها البعض الأخر بأنها هي" القرارات التي تصدرها الإدارة في سبيلها للتعاقد تستهدف التمهيد لإبرام العقد والسماح بإبرامه أو تحول دون إبرامه.[2]

وكما هو واضح فإن القرار المنفصل يسبق إبرام العقد لأنه تمهيد لعملية الإبرام ولا يدخل في نطاق الرابطة العقدية مما يجيز الطعن فيه بالإلغاء إستقلالا عن العقد وتحديدا لهذا النوع من القرارات وذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية إلى أن القرارات التي تصدرها جهة الإدارة في هذا الشأن نوعان أولهما يتمثل في القرارات التي تصدرها في المرحلة التمهيدية للتعاقد والثاني في مرحلة تنفيذ الصفقة.

[1] - مفتاح خليفة عبد المنعم، العقود الإدارية وأحكام إبرامها، المرجع السابق، ص361.
[2] - كلوفي عزالدين، المرجع السابق، ص102.

الفرع الثالث: تحديد القرارات الإدارية المنفصلة في مجال إبرام الصفقات العمومية

يعتبر القضاء الإداري في فرنسا ومصر القرارات الصادرة عن الإدارة بإبرام العقد أو رفض إبرامه قرارات قابلة للإنفصال عن العقد[1]، إعتبر أيضا مجلس الدولة الفرنسي وفقا للمعيار العضوي القرارات المتعلقة بالإعلان عن المنافسة والمزايدات العامة والمنع من المشاركة في المناقصات والمزايدات قرارات منفصلة يمكن الطعن ضدها عن طريق دعوى الإلغاء.[2]

إن القرارات الإدارية المنفصلة في الجزائر تظهر جليا في مرحلة إعداد الصفقة العمومية وإبرامها وهو ما أكدته المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي نصت على ممارسة كل طرف الطعن في حالة عدم إحترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.[3]

وتتمثل إجراءات مرحلة إعداد الصفقة وإبرامها حسب المرسوم الرئاسي 15-247 في تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة وإعداد دفتر الشروط، طرق إبرام الصفقة وإجراءاتها بإقصاء المشاركين وتأهيل المرشحين، ثم تأتي إجراءات إختيار المتعامل المتعاقد وتليها تحرير الصفقة وإمضاءها والمصادقة عليها من الهيئة المختصة.

وتجسد تصرفات المصلحة المتعاقدة لتلك الأعمال القرارات الإدارية التالية: قرار الحرمان من دخول منافسة الصفقة وكذا القرارات الخاصة بالتصديق على الصفقة العمومية وقرار إلغاء الصفقة قبل إبرامها وقرار إبرام الصفقة في حد ذاته.[4]

فكل القرارات الإدارية التي تصدرها المصلحة المتعاقدة في أي إجراء من تلك الإجراءات المتعلقة بمرحلة إعداد الصفقة وإبرامها تعد من قبيل القرارات الإدارية المنفصلة متى توفرت فيها عناصر القرار الإداري وتخضع لرقابة قاضي الإلغاء عن طريق دعوى الإلغاء المفتوحة لكل من له مصلحة في ذلك سواء كان طرف في العقد أو من الغير.[5]

---

[1] - محمد عاطف البنأ، العقود الإدارية، دار الفكر العربي، مصر، 2007، ص340.
[2] - عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص451.
[3] - المادة 09 من القانون 06-01 المعدل والمتمم السابق ذكره، ص6.
[4] - كلوفي عزالدين، المرجع السابق، ص111.
[5] - بوحميدة عطاالله، المرجع السابق، ص109.

المطلب الثاني: شروط قبول دعوى إلغاء القرارات المنفصلة

حتى تقبل دعوى إلغاء قرارات إدارية منفصلة في مجال إبرام الصفقات العمومية أمام القضاء الإداري يجب توفر الشروط الشكلية (الفرع الأول)، بالإضافة للشروط الموضوعية (الفرع الثاني)، بعد ذلك وجب التطرق للتمييز بين دعاوى إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة والدعاوى الإستعجالية في مجال منازعات إبرام الصفقات العمومية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الشروط الشكلية لقبول دعوى إلغاء القرارات المنفصلة

لكي نرفع وتقبل دعوى إلغاء القرارات المنفصلة في مجال إبرام الصفقات العمومية سواء أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة لابد من توفر وتحقيق الشروط والإجراءات المقررة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتمثلة في النقاط التالية:

أولا: شروط متعلقة بأطراف الدعوى

المشرع طبقا لنص المادة 13 و64 من القانون08-09 [1]ومع شروط تتعلق بأطراف الدعوى والمتمثلة في شرط الصفة التي تعرف على أنها السند الذي يمكن المدعي من أن يطلب من المحكمة البت في جوهر النزاع فالصفة هي التي تخول المدعي[2] إلى جانب شرط المصلحة لأن الدعاوى الإدارية لا تقبل إلا إذا كان للطاعن مصلحة في الدعوى[3]أي تعني الباعث والغاية والمقصود تحقيقها من ور اء الدعوى.[4]

[1] - أنظر المادتين 13، 64 من القانون 08-09 السابق ذكره، ص4، 64.
[2] - عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص272.
[3] - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، الجزائر، 2011، ص112.
[4] - عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2011، ص106.

وأما الأهلية فقد إستبعدها المشرع من نص المادة 13 وجعلها بموجب المادة 64 حالة من حالات بطلان الإجراءات لأنها وصف غير مستقر قد تتوفر الدعوى وقد تغيب أو تنقطع أثناء سير الخصومة.[1]

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعريضة:

حسب المادة 815 و816 من القانون 08-09نرفع دعوى إلغاء القرارات المنفصلة أمام الجهة المختصة بعريضة مكتوبة تودع بأمانة الضبط وموقعة من محامي وتكون عريضة إفتتاح الدعوى بنسخ شكاوى عدد المدعي عليهم وهذه الشروط مشتركة سواء بالنسبة للمحاكم الإدارية أو مجلس الدولة.

ونجد بيانات العريضة تكمن في تحديد الجهة القضائية وتعيين الخصوم وتحديد موضوع الطلب القضائي وكذا الوسائل التي تؤسس عليها دعوى إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة.

وخلافا لقانون الإجراءات المدنية السابق فقد أصبح توقيع المحامي إلزامي للعريضة أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة طبقا للمادتين 815 و826 ونعفي من ذلك الأشخاص المذكورة في المادة 800.[2]

ثالثا: شرط القرار الإداري المنفصل:

يجب أن تنص دعوى إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة على قرار منفصل نهائي وبات شأنه في ذلك شأن كافة القرارات الإدارية طبقا للمادة 801[3] من القانون 08-09 ويتعين لقبول طلب إلغائه أن يقدم الطلب من المتعاقد أو غير المتعاقد بشرط أن يكون نافذا دون الحاجة لتصديق سلطة تعلو سلطة إصداره وبذلك لا يكون محلا لدعوى الإلغاء كافة

[1] - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2008، ص 603.
[2] - أنظر المواد 800، 815، 826، 827، من القانون 08-09 السابق ذكره، ص75، 77، 78.
[3] - المادة 801 من القانون نفسه، ص75.

الأعمال التحضيرية أو التمهيدية أو الإستشارية حيث أن مثل هذه الأعمال لا ترتب بذاتها مركزا قانونيا لعدم تمتعها بأي صفة تنفيذية.[1]

رابعا: شرط الميعاد:

طبقا للمادة 829 من القانون 08-09 يحدد أجل الطعن في القرارات المنفصلة أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي ونصت المادة 907 من نفس القانون على سريان هذه المادة على دعاوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة.[2]

ويترتب على إنقضاء هذا الميعاد تحصن القرار المنفصل ضد دعوى الإلغاء ويترجم هذا الميعاد القصير حرص المشرع على تحقيق الإستقرار للأوضاع الإدارية[3] وكذلك عدم ترك الأعمال الإدارية عرضة للطعن فيها زمنا طويلا وفي نفس الوقت توفير عنصر الثبات للمراكز القانونية التي تترتب للأفراد أو المتعاقدين على أعمال الإدارة.[4]

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء القرارات المنفصلة

يقصد بالشروط الموضوعية تلك المتعلقة بالمشروعية القرار المنفصل من عدمه وتتمثل فيما يلي:

أولا: عيب عدم الإختصاص:

يتصل عيب عدم الإختصاص بركن الإختصاص في القرار الإداري المنفصل والذي يعني صلاحية المصلحة المتعاقدة شخصيا وموضوعيا ومكانيا وزمانيا للتعبير عن إرادتها الملزمة ويعد عيب عدم الإختصاص من الناحية التاريخية وجه من أوجه الإلغاء

[1] - عبد العزيز عبد المنتعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص344.
[2] - أنظر المادتين 829، 907 من القانون 08-09 ، السابق ذكره، ص78، 83.
[3] - عبد القادر عدو، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص123.
[4] - فؤاد أحمد عامر، ميعاد رفع دعوى الإلغاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2001، ص17.

التي تبناها مجلس الدولة الفرنسي بقصد إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة المخالفة لمبدأ الشرعية وبعبارة أخرى عندما توجد مخالفة لقواعد الإختصاص.

ويتحقق عدم الإختصاص بصفة إيجابية كأن تقوم المصلحة المتعاقدة في مجال إبرام الصفقات بعمل لا يندرج ضمن إختصاصها قانونا كما يمكن أن يكون عدم الإختصاص سلبيا وصورته أن تمتنع عن القيام بعمل إعتقادا منها أنه لا يدخل في إختصاصها ولقد صنف الفقه والقضاء الإداريين عيب عدم الإختصاص إلى درجتين عيب عدم الإختصاص الجسيم وعيب عدم الإختصاص البسيط.[1]

ثانيا: عيب الشكل والإجراءات:

يقصد بعيب الشكل بأنه:" عدم إحترام القواعد الشكلية والإجراءات المقررة في القوانين واللوائح لإصدار القرارات الإدارية سواء أكان ذلك بإهمال تلك القواعد كليا أمام مخالفتها جزئيا.[2]

وينحصر عيب الشكل في القرارات المكتوبة فقط ويستوي أن يكون القرار إيجابيا أو رفار بالرفض ومن ثم تستبعد القرارات الضمنية بالرفض وكذلك القرارات الشفهية.

ومن أهم الشكليات الجوهرية في مجال إبرام الصفقات العمومية طبقا للمادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 تحرير إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة.[3]

أما عيب الإجراءات يقصد به مخالفة الإدارة أو المصلحة المتعاقدة في مجال إبرام الصفقات العمومية للمراحل أو العمليات التي يتعين عليها إحترامها عند إتخاذ عملها.

[1] - عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص296.
[2] - رشا محمد جعفر الهاشمي، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها، منشورات المجلس الحقوقية، لبنان ط 1، 2010، ص146.
[3] - المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15- 247 ،السابق ذكره، ص17.

ومن حالات عيب الإجراء في مجال إبرام الصفقات العمومية طبقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 إهمال حق إطلاع المرشحين أو المتعهدين على قرار المصلحة المتعاقدة في حالات إعلان عدم جدوى وا لغاء إجراء إبرام الصفقة أو إلغاء منحها أو كذلك إهمال مثلا القواعد التي تحكم سير لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (تشكيلا وعضوية ونصابا عند سير الجلسة وا تخاذ القرار) طبقا للمواد من 160 إلى 162 من نفس المرسوم.[1]

ثالثا: عيب الإنحراف في إستعمال السلطة:

هو العيب الذي يصيب ركن الهدف من القرار الإداري المنفصل ويجعله غير مشروع ويقصد منه في مجال إبرام الصفقات العمومية إستعمال المصلحة المتعاقدة سلطاتها من أجل تحقيق غايات بعيدة عن الصالح أو بإنتقاء هدف مغاير للهدف الذي تطلبته نصوص تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ويتميز عيب إساءة إستعمال السلطة بكونه عيب قصدي بمعنى أنه يجب أن يكون للإدارة عند إصدارها القرار قصد إساءة السلطة والإنحراف بها فضلا عن كونه عيب إحتياطي فمتى تعددت الأسباب المؤسس عليها القرار الإداري فلا محل أبدا للإبطال للإنحراف بالسلطة إذا كان أحد الأسباب المقدمة مؤسسا ومحددا بكفاية أو أن السبب المشوب بالإنحراف بالسلطة هو السبب القاطع[2] وعليه فهو الحالة الأخيرة التي يفحصها القاضي الإداري وهو المؤهل في الوقوف على الهدف الحقيقي الذي إستهدفته الإدارة من وراء إصدارها للقرار.

[1] - المواد: 82، 160، 161، 162 من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق ذكره، ص23، 39.
[2]- عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص300.

رابعا: عيب مخالفة القانون:

يتميز عيب مخالفة القانون بتعلقه بموضوع القرار فمن خلال عيب الإختصاص وعيب الشكل وعيب الإجراءات يبسط القاضي رقابته على القرار في عناصره الخارجية أما عيب مخالفة القانون فهو وسيلة الرقابة على القرارات الإدارية المنفصلة.[1]

ولعيب مخالفة القانون صورتان صورة المخالفة المباشرة للقانون التي تتحقق عندما تنتهك الإدارة القواعد القانونية التي يجب التقيد بها سواء بالإمتناع عن عمل أو القيام بعمل يخالف نص قانوني أو صورة الخطأ في تفسير القانون التي تتحقق من خلال تفسير الإدارة للنصوص بما يخالف إرادة المشرع وتخرج بها عن مقصوده والسبب الغالب للتفسير الخاطئ هو الغموض الذي يشوب أحيانا النصوص القانونية وقد يرجع إلى سوء نية الإدارة ويندرج تحت الخطأ في التفسير الواسع في مدلول بعض القواعد حتى يمكن تطبيقها على حالات لم تتجه إرادة المشرع إلى تطبيق هذه النصوص.[2]

خامسا: عيب إنعدام السبب:

وهو عيب من عيوب عدم الشرعية يصيب ركن التسبيب في القرارات الإدارية والسبب هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تسوغ لإصدار القرار الإداري وبالتالي السبب هو الوقائع والظروف المادية التي دفعت الإدارة.[3]

ويشترط لكي يكون قرار الإدارة صحيحا ومشروعا في سببه أن يكون محقق الوجود مشروعا وهناك إرتباط أو تلازم بين السبب وبين الأثر القانوني الذي يهدف إليه القرار.[4]

وتقوم رقابة القضاء لركن السبب في إلغاء القرار الإداري على مراقبة الوجود المادي للوقائع أو مراقبة التكييفالقانوني وا ٍثبات السبب فإذا ذكرت الإدارة أسباب غير صحيحة جاز للقاضي إلغاء القرار.

---

[1] - عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية ، ط2، المرجع السابق، ص 160.
[2] - بوحميدة عطاالله، المرجع السابق، ص267.
[3] - عماربوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، ص197.
[4] - عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، القسم الثاني، المرجع السابق، ص67.

وأما في حالة عدم إفصاح الإدارة عن أسباب القرار ففي هذه الحالة تكون سلطة القاضي مقيدة ولكن ذلك لا يمنعه من الرقابة على مبدأ المشروعية وبالتالي يحق له الطلب من الإدارة الكشف عن أسباب قرارها فإن إمتنعت عن ذلك التسليم بالقرار المطعون فيه بحيث تنقلب القرينة إلى جانب المدعي وينقلب عبء الإثبات على الإدارة.

الفرع الثالث: التمييز بين دعاوى إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة والدعاوى الإستعجالية في مجال منازعات إبرام الصفقات العمومية

تتميز دعوى إلغاء القرارات المنفصلة عن دعوى الإستعجال في جوانب عدة منها:

أولا: من حيث موضوع النزاع:

موضوع دعوى إلغاء القرارات المنفصلة ينصب على مشروعية القرار الإداري المنفصل أما موضوع الدعوى الإستعجالية ينصب على حالات الإخلال بإلتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عملية إبرام الصفقات العمومية.[1]

ثانيا: من حيث الأشخاص المؤهلين قانونا لممارسة الدعوى:

إن الأشخاص المؤهلين قانونا لممارسة دعوى إلغاء القرارات المنفصلة لا تخرج عن شخصين وهما المتعامل المتعاقد إذا تم الإنتهاء من مرحلة الإعداد والإبرام وتم الشروع في مرحلة التنفيذ أو الغير الذي هو الشخص الخارج عن عقد الصفقة إذا تضرر من قرار إداري أصدرته المصلحة المتعاقدة.[2]

وأما الأشخاص المؤهلين لممارسة الدعوى الإستعجالية هما المرشحين المحتملين الذين حال بينهم وبين التقدم إلى العقد أو طلب العروض الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة وكذلك الوالي بإعتباره ممثل الدولة في العقود التي تبرمها البلديات أو المؤسسات العمومية المحلية

[1] - أنظر المادة 946 من القانون 08-09، السابق ذكره، ص86.
[2] - كلوفي عزالدين، المرجع السابق، ص112، 113.

ثالثا: **من حيث سلطات القاضي الإداري:**

يقتصر دور القاضي الإداري في دعوى إلغاء القرارات المنفصلة على الحكم ببطلان القرار المنفصل إذا كان الطعن مؤسسا بخلاف الحال في الدعوى الإستعجالية حيث يتنوع هذا الدور ومن ذلك أن يأمر بتأجيل العقد إلى نهاية الإجراءات أو أن يأمر تحت تحت طائلة الغرامة التهديدية المتسبب في الإخلال بإلتزاماته خلال أجل محدد وله أيضا أن يعلن البنود غير القانونية فيما يتعلق بالإشهار والمنافسة.[1]

رابعا: من حيث ميعاد رفع الدعوى:

إن ميعاد رفع دعوى الإلغاء كأصل عام يقدر بأربعة أشهر من تاريخ نشر القرار المنفصل إذا كان تنظيميا أو تبليغه إذا كان فرديا [2]أما الدعوى الإستعجالية لم يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية النص على أي ميعاد.

خامسا: من حيث الفصل في الدعوى:

إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يتضمن النص على مدة للفصل في دعوى إلغاء القرارات المنفصلة بينما الدعوى الإستعجالية يفصل فيها خلال مدة 20 يوم تسري من تاريخ إخطار المحكمة الإدارية بالطلبات المقدمة.[3]

سادسا: من حيث الحكم الصادر في الدعوى:

إن الحكم بإلغاء القرارات المنفصلة على عقد الصفقة العمومية يتميز بالحجية المطلقة تجاه الكافة وأن إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة يؤدي مباشرة إلى إلغاء العقد حتى ولو لم يتمسك به أطراف العقد أو الغير وأن العلاقة التعاقدية تتأثر مباشرة وتلقائيا بذلك الإلغاء.[4] وأما بالنسبة للأمر الإستعجالي يتميز بنفس حجية الحكم الصادر عن قضاء الإلغاء كقاعدة عامة.

[1] - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص310.
[2] - أنظر المادة 829 من القانون 08-09، السابق ذكره، ص78.
[3] - أنظر المادة 947 من القانون نفسه، ص86.
[4] - كلوفي عزالدين، المرجع السابق، ص114.

تطرقنا في هذا الفصل إلى منازعات إبرام الصفقات العمومية أمام القضاء المتمثل في القضاء الإستعجالي بنوعيه (الإستعجال بالطبيعة والإستعجال القانوني) وقضاء الإلغاء وا ٍتضح أن القضاء يمكن أن يلعب دور مهم في فض منازعات إبرام الصفقات العمومية

إذ تعتبر الأحكام القانونية المتعلقة بالإستعجال في مجال الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادتين 946 و947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صفعة موجعة للمخالفين في مجال إبرام الصفقات العمومية على أساس أنهاأعطت لقاضي الإستعجال الإداري سلطات واسعة في مواجهة الإدارة من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق الشفافية في إبرام الصفقات العمومية خاصة فيما يتعلق بتوجيه الأوامر للإدارة في حالة إخلالها بالتزاماتها المتعلقة بالإشهار، وتلك المتعلقة بالحكم بالغرامة التهديدية على الإدارة في حالة عدم الإمتثال، أو تأجيل العقد إلى غاية الإمتثال لأوامر القاضي الإستعجالي.

وعلى الرغم من محدودية تدخل قضاء الإلغاء في مجال الصفقات العمومية على أساس أن دعوى الإلغاء تتعلق بالقرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري إلا أنه يلعب دور بالغ الأهمية في إلغاء القرارات المنفصلة الغير مشروعة التي تصدرها المصلحة المتعاقدة قبل أو أثناء مرحلة الإبرام والتي من شأنها أن تمس بمصلحة المتعامل المتعاقد أو تؤدي إلى تبديد المال العام.

الخاتمة

ختاما لما سبق إستعراضه بصدد دراستنا هاته يتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية قد حرص على رصد أحكام تنظم منازعات إبرام الصفقة العمومية المقيدة بمادئ تلتزم بموجبها الإدارة من أجل ترشيد النفقات العمومية من جهة ومن جهة أخرى توفير الضمانات الممنوحة أثناء مرحلة تكوين الصفقة والتي يستفيد منها المتعاقد والمتعلقة بمبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات.

ونخلص إلى أن المشرع قد وفق وأحسن صنعا حينما رسم أحكام منازعات إبرام الصفقات العمومية تجسيدا للمبادئ الأساسية المتعلقة بمرحلة الإبرام بحيث حرص على إقرار الطعن الإداري المتعلق بإبرام الصفقة العمومية أمام لجان الصفقات المختصة طبقا لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وحرصا أيضا على رسم أحكام تنظيم منازعات إبرام الصفقات العمومية أمام القضاء الإداري حسب الحالة إما القضاء الإستعجالي أو قضاء الإلغاء وهذا طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومهما يكن الأمر فإن الحرص الذي أبداه المشرع بغية توفير الضمانات الإدارية والقضائية للمترشح أو المتعهد في مرحلة إبرام الصفقات العمومية بغية النهوض بالمشاريع العمومية وتفصيل مبادئ إبرام إبرام الصفقات العمومية وتفصيل مبدأ إستمرارية المرافق العامة لم يكن كافيا خاصة أن هناك بعض المشكلات التي مازال يكتنفها الغموض في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وقانون الإجراءات المدنية والإدارية لاسيما تلك النصوص المتعلقة بمنازعات إبرام الصفقات العمومية وهو ما يظهر جليا من خلال النتائج التي توصلنا إليها والتي نستعرضها فيمايلي مرفوقة بجملة من التوصيات.

والنتائج المتحصل عليها من خلال الدراسة تكمن في النقاط التالية:

1- الطعن الإداري في نطاق منازعات إبرام الصفقة العمومية يكون بناء على تظلم من المترشحين أمام لجان الصفقات المختصة ولهذا السبب توصف بأنها رقابة ذاتية وداخلية تمارسها الإدارة المتعاقدة.

2- إجراء الطعن الإداري من حيث الطبيعة القانونية هو كطريق بديل لتسوية منازعات إبرام الصفقات العمومية ومراد الأخذ به هو تقليل عدد القضايا المطروحة على القضاء

عن طريق إنهاء النزاع في المرحلة الأولى كما أنه يعين حدود هذا النزاع القائم بين الإدارة والخصم الآخر أي المترشح أو المتعهد لكن بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية أصبح إختياريا بالنسبة للمتعهد أو المترشح وبالتالي يمكن لهذا الأخير رفع دعوى أمام القضاء مباشرة.

3- تتخذ الطعون الإدارية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية صور متعددة بحسب موضوع الإجراء فهناك الطعن الإداري المتعلق بمرحلة المنافسة والمتعلق بإعلان عدم الجدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو التراضي بعد الإستشارة وهناك أيضا الطعن الإداري المتعلق بالمنح المؤقت: إما المنح المؤقت أو إلغاءه.

4- اللجان المختصة بالطعن الإداري هي تلك الهيئات التي تمارس الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية والمحدثة إما لدى كل مصلحة متعاقدة أو لدى كل دائرة وزارية وتضم في تشكيلتها أشخاص ينتمون إلى وصايات مختلفة: الموارد المائية الأشغال العمومية والتجارة ومنتخبين سواء بلدي أو ولائي أو وطني وا ٍختصاص هذه اللجان مرهون بتوافر المعيار العضوي والمعيار المالي كلاهما معا.

5- منازعات إبرام الصفقات العمومية أمام القضاء الإستعجالي والإداري نظمتها القواعد الإجرائية التي حملها قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي خصها بمادتين 946 و947 تجيز للطرف المعني صاحب المصلحة رفع دعوى إستعجالية أمام المحكمة الإدارية في نطاق الإستعجال القانوني المتعلق أساسا بحالة إخلال أحد الإدارات المتعاقدة بقواعد الإشهار والمنافسة.

6- منازعات إبرام الصفقات العمومية في نطاق دعوى الإلغاء تنصب على القرارات القابلة للإنفصال المتعلقة بمرحلة إبرام الصفقة وذلك وفقا للشروط العامة المتعارف عليها في دعوى الإلغاء أي الشروط الشكلية والموضوعية أمام القضاء الإداري المتخصص سواء المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة.

التوصيات المقترحة:

1- مراجعة المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال ضبط الإستعجال المفتوح الذي لم يبينه المشرع إما قبل الإبرام أو بعد الإبرام ويفضل أن يميز المشرع بين نوعين من الإستعجال لكل منها إستعجال ما قبل التعاقد وا ٍستعجال التعاقد أي بعد إبرام العقد وكذلك ضبط ميعاد إخطار قاضي الإستعجال.

2- مراجعة المادة 917 وجعل تشكيلة محكمة الإستعجال من قاضي فرد وليس من تشكيلة جماعية.

3- إزالة الغموض من تنظيم الصفقات بخصوص القرارات المنفصلة وذلك بوضع نص صريح يحدد الأساس القانوني لها في مرحلة إبرام الصفقات العمومية.

4- العناية الفائقة بالكفاءات الفقهية والقانونية من خلال إشراك هذه الشريحة في إصدار النصوص المتعلقة بمنازعاتإبرام الصفقات العمومية وا ٍبداء الرأي بشأنها.

5- تفصيل دور القضاء الإداري في مجال منازعات إبرام الصفقات العمومية وذلك بإيجاد إجتهاد دائم يتم جمعه ونشره والتعليق عليه.

6- إعادة ضبط المادتين 173 و174 من المرسوم الرئاسي 15-247 الخاصتين بتشكيلة اللجان البلدية والولائية للصفقات وذلك بتحديد جهة تعيين بالنسبة للمنتخبين بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي حسب الحالة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص الرسمية

1- النصوص التأسيسية

- دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم بالقانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 ، ج ر ع 14.

2- القوانين العضوية

- القانون العضوي 11-13 المؤرخ في3 غشت 2011 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ع 43.

3- الأوامر

- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر ع 47.

- الأمر 75-85 المؤرخ المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر ع 78.

4- القوانين العادية

- القانون 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 والمتعلق بنزع الملكية، ج ر ع 21.
- القانون 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر ع 37.

- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالقانون 11-14المؤر خ في 02 غشت 2011 ج ر ع 44.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ع 21.

- القانون 11-10 المؤرخ 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر ع 37.

- القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج ر ع 12.

5- التنظيمات

- المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 52.

- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ع 58.

- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 دو الحجة عام 1436 الموافق ل16 سبتمبر 2015 تتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ع 50.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ع 57.

6- القرارات الوزارية

- قرار مؤرخ في 27 يونيو 2016 يتضمن تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الموارد المائية والبيئة، ج ر ع 70.

ثانيا: المؤلفات

- بشير بلعيد القضاء المستعجل في الأمور الإستعجالية، مطابع عمار قرفي، باتنة الجزائر، بدون سنة.
- بوحميدة عطأ الله، الوجيز في القضاء الإداري، ط2، دارهومة، الجزائر.
- رشا محمد جعفر الهاشمي، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها، منشورات المجلس الحقوقية، لبنان ط 1، سنة 2010.

- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2013.
- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2013.
- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،دار الهدى،الجزائر، سنة2010.
- عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى، الجزائر سنة 2010.
- عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2014.
- عبد العزيز خليفة، المنازعات الإدارية(ركن الخطأ)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، سنة2006.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، منشأة ر ف بأسكندرية مصر، سنة 2000.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، سنة 2008.
- عبد القادر عدوا، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2014.
- عبد القادر عدوا، المنازعات الإدارية، د ط، دار هومة، الجزائر سنة 2012.
- عز الدين كلوفي، نظام المنازعات في مجال الصفقات العمومية على ضوء ق إ م إ، د ط، دار النشر، الجزائر سنة 2012.
- عمار بوضياف المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013.
- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة2010.
- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008.
- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2013.
- عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، سنة 2011.
- عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010.
- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2009.
- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر، ط3، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2011.
- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005
- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء ط2، encyclopedia الجزائر، سنة 2015.
- فؤاد أحمد عامر، ميعاد رفع دعوى الإلغاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر سنة 2001.
- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2006.
- لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الرابع، دار هومة سنة 2012.
- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة،الجزائر ،سنة 2013.
- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2009.
- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، الجزائر، سنة2011.

- محمد عاطف البنأ، العقود الإدارية، دار الفكر العربي، مصر، 2007
- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2009.
- مفتاح خليفة عبد الحميد، العقود الإدارية وأحكام إبرامها، دار المطبوعات الجامعية مصر سنة 2008.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون إ م إ، دار الهدى، الجزائر، سنة 2009.
- نبيل صقر، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر2008.

ثالثا: المداخلات

- محمد فقير،(رقابة القضاء الإداري الإستعجالي على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري)، المداخلة السادسة عشر، جامعة الجزائر.
- نادية ضريفي، تو(سيع مجال قانون الصفقات العمومية وا عادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية) مداخلة في اليوم التكويني المتعلق بالصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247.

رابعا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

1- أطروحات الدكتوراه

- آمال بعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2011- 2012، الجزائر.
- عمر بوجادي ، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراة دولة في القانون، مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر سنة 2013.

2- مذكرات الماجستير

- عبد الغني بلعايد ، الدعوى الإستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة المتجستير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر سنة2007-2008.
- كريمة خلف الله, منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام.جامعة قسنطينة.2013/2012.

- نورة موسى، التظلم الإداري المسبق والصلح في المنازعة الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة تبسة، سنة 2006.
- محمد خليفة الخييلي، التظلم الإداري دراسة مقارنة بين قوانين المملكة الأردنية الهاشمية والإمارات العربية المتحدة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2009.

خامسا: المواقع إلكترونية

موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

www.joradp.dz

خلاصة الموضوع

نخلص من دراستنا هذه إلى أن الإدارة في الأنظمة القانونية الحديثة تقوم بأعمال إدارية منها الدخول في روابط عقدية مع الغير من أجل تحقيق أهدافها من بين هذه العقود الإدارية الصفقات العمومية ولما كان للصفقات العمومية علاقة بالخزينة العامة وجب إخضاع الإدارة لطرق خاصة تتعلق بإبرام الصفقة العمومية كما ينبغي إخضاعها لطرق رقابة محددة ومتنوعة أي إدارية وقضائية وهذا حسب المرسوم الرئاسي 15-247 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 ففي حالة النزاع بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد يلجأ هذا الأخير إلى الطعن الإداري أمام اللجان المختصة أو الطعن القضائي أمام القضاء الإداري المختص المتمثل في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة فيكون القضاء المختص تارة القضاء الإستعجالي الإداري أو قضاء الإلغاء المرتبط بمنازعات مرحلة إبرام الصفقات العمومية وذلك لوجود القرارات الإدارية المنفصلة الممهدة والمحضرة لإبرام الصفقة. فقد حاول المشرع الجزائري وضع ضمانات قانونية لحماية المتعامل المتعاقد من جهة وتقييد المصلحة المتعاقدة من جهة أخرى بهدف ترشيد النفقات العامة والحد قدر الإمكان من السلوكيات السلبية وهدر المال العام.

Note de synthèse:

Nous concluons de notre étude que l'administration dans les systèmes juridiques modernes , sont des contrats de travail administratifs avec des tiers en vue d'atteindre ses objectifs, y compris les marches publiques liées au Trésor public, et devrait donc être soumis à des procédures de gestion relatives à la conclusion de l'accord du public, ainsi que des procédures de contrôle administratif et judiciaire, et ce conformément au décret présidentiel 15-247, et la loi des procédures civiles et administratives 08-09, et dans le cas d'un conflit entre l'administration et le recours administratif candidat station candidat devant les commissions compétentes ou un recours devant les tribunaux administratifs et leConseil d'Etat, les autorités judiciaires compétentes passent parfois hâte et parfois passer l'abolition de l'amer phase de canard de l'accord de l'existence d'une décision administrative et préparé son marche publique et, par conséquent. Ainsi, le législateur algérien a essayé de mettre des garanties judiciaires pour la protection du candidat et de restreindre l'administration afin de protéger les deniers publics et d'éliminer les comportements négatifs de la gestion.

الملاحق

الفهرس

المحتـــوى	الصفحة
شكر وعرفان	**/**
مقدمة	**01**
الفصل الأول: الطعن الإداري أمام لجان الصفقات العمومية المختصة على ضوء م ر 15-247	
المبحث الأول: الطعن الإداري في نطاق إبرام الصفقات العمومية	**06**
المطلب الأول: تعريف الطعن الإداري	**06**
الفرع الأول: التعريف الفقهي للطعن الإداري	**06**
الفرع الثاني: التعريف القضائي	**07**
الفرع الثالث: تمييز الطعن الإداري المسبق عن غيره من المفاهيم	**08**
الفرع الرابع: أنواع الطعن الإداري	**10**
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للطعن الإداري في التشريع الجزائري	**12**
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للطعن الإداري قبل سنة 1991	**12**
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للطعن الإداري بعد سنة 1991	**13**
المبحث الثاني: صور الطعن الإداري المتعلق بمرحلة إبرام الصفقات العمومية	**15**
المطلب الأول: الطعن الإداري المتعلق بمرحلة الدعوة للمنافسة	**15**
الفرع الأول: تحديد مفهوم الدعوة للمنافسة	**15**
الفرع الثاني: الفرق بين الدعوة للمنافسة ومرحلة إسناد الصفقة	**16**
الفرع الثالث: أهم المبادئ التي تقوم عليها الدعوة للمنافسة	**16**
الفرع الرابع: القيود الواردة على المصلحة المتعاقدة في مرحلة الدعوة للمنافسة	**18**
المطلب الثاني: الطعن الإداري المتعلق بالمنح المؤقت	**20**
الفرع الأول:تعريف المنح المؤقت	**20**
الفرع الثاني: معايير إختيار المتعامل المتعاقد	**21**
الفرع الثالث: صور الطعون الإدارية الخاصة بالمنح المؤقت	**23**
المبحث الثالث: لجان الصفقات المختصة بالطعن الإداري	**25**
المطلب الأول: تشكيلة لجان الصفقات المختصة بالطعن الإداري	**25**
الفرع الأول: تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات	**25**
الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات	**26**
الفرع الثالث: تشكيلة لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز	**27**

للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري	27
الفرع الرابع: تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات العمومية	28
الفرع الخامس: تشكيلة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري	29
الفرع السادس: تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات	30
المطلب الثاني: معايير إختصاص اللجان المختصة بالطعن الإداري	31
الفرع الأول: معايير إختصاص اللجنة البلدية للصفقات	31
الفرع الثاني:معايير إختصاص اللجنة الولائية للصفقات	33
الفرع الثالث: معايير إختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري	35
الفرع الرابع: معايير إختصاص اللجنة الجهوية للصفقات	36
الفرع الخامس: معايير إختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري	37
الفرع السادس: معايير إختصاص اللجنة القطاعية	39
الفصل الثاني: منازعات إبرام الصفقات العمومية أمام القضاء	
المبحث الأول: منازعات إبرام الصفقات العمومية أمام القضاء الإستعجالي	42
المطلب الأول: الإستعجال بالطبيعة في مجال منازعات الصفقات العمومية	42
الفرع الأول: تعريف الإستعجال	42
الفرع الثاني: شروط الإستعجال بالطبيعة	44
الفرع الثالث: مميزات الإستعجال بالطبيعة	53
الفرع الرابع: الجهة المختصة بالنظر في الدعوى الإستعجالية	58
المطلب الثاني: منازعات إبرام الصفقات العمومية أمام قاضي الإستعجال القانوني	66
الفرع الأول: تعريف الدعوى الإستعجالية قبل التعاقدية	66
الفرع الثاني: الأساس القانوني لمنازعات إبرام الصفقات العمومية أمام القضاء الإستعجالي القانوني	67
الفرع الثالث: أهمية الدعوى الإستعجالية قبل التعاقدية	69
الفرع الرابع: مميزات الإستعجال القانوني في مجال منازعات إبرام الصفقات العمومية	70
المبحث الثاني: منازعات إبرام الصفقات العمومية أمام قضاء الإلغاء	76

المطلب الأول: لقرارات الإدارية المنفصلة في مجال منازعات إبرام الصفقات العمومية	**76**
الفرع الأول: نشأة نظرية القرارات الإدارية القابلة للإنفصال	**76**
الفرع الثاني: تعريف القرارات الإدارية المنفصلة	**77**
الفرع الثالث: تحديد القرارات الإدارية المنفصلة في مجال إبرام الصفقات العمومية	**78**
المطلب الثاني: شروط قبول دعوى إلغاء القرارات المنفصلة	**79**
الفرع الأول: لشروط الشكلية لقبول دعوى إلغاء القرارات المنفصلة	**79**
لفرع الثاني الشروط الموضوعية لقبول دعوى إلغاء القرارات المنفصلة	**81**
الفرع الثالث: لتمييز بين دعاوى إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة والدعاوى الإستعجالية في مجال منازعات إبرام الصفقات العمومية	**85**
الخاتمة	**88**
قائمة المصادر والمراجع	/

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

أمر إستعجالي

المحكمة الادارية: تبسة
الغرفة رقم: 01
القسم الاستعجالي

رقم القضية: 17/0[redacted]
رقم الفهرس: 17/0[redacted]
جلسة يوم: 17/0[redacted]

مبلغ الرسم/ 1500 دج

المدعي:
[redacted]

المدعي عليه:
[redacted]

إن المحكمة الادارية تبسة القسم الاستعجالي بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في الخامس عشر من شهر مارس سنة ألفين و سبعة عشر

برئاسة السيد (ة): [redacted] رئيسا
بعضوية السيد (ة): [redacted] مستشارا مقررا
و بعضوية السيد(ة): [redacted] مستشارا
وبحضور السيد (ة): [redacted] محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): [redacted] أمين الضبط

صدر الأمر الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 17/00127

بين:

1): [redacted] المدعي
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): [redacted]

من جهة

وبين

1): [redacted] المدعي عليه
البلدي
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): [redacted]

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بتبسة

ملحق -1-

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2017/03/15

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896، 917، 918، 923 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) [redacted] المقرر في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) [redacted] محافظ الدولة والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

ويعد المداولة القانونية أصدر الأمر الآتي:

الوقائع والاجراءات :

- حيث أنه بموجب عريضة إفتتاحية مودعة أمانة ضبط المحكمة في2017/02/26 رقم 127 إلتمس المدعي بواسطة دفاعه الأمر بوقف إجراءات صفقة تموين المدارس الإبتدائية لبلدية تيسة لسنة 2017 المعلن عنها في 2016/11/20 في جريدة الخبر لمخالفتها إجراءات المنافسة والإشهار طبقا للمادة : 946 ق.إ.م.إ . ودفع أنه يمتهن التجارة ، وقد أعلنت المدعى عليها عن صفقة تموين المدارس [redacted] لسنة 2017 بتاريخ 2016/11/20 في جريدة الخبر ، وأنه تحصل على دفتر الشروط المعدل ، وصدر المنح لكل من [redacted] ، أما الأول فقد حاز 16 نقطة من 40 بينما تحصل المدعي على 40/40 ، وأنه أثناء فتح العروض تبين أن نفس الملف والوثائق المقدمة في حصة اللحوم الحمراء والبيضاء قدمها في حصة المواد الغذائية وفي غرفة التبريد ودون إرفاق الإعتماد الصحي للغرفة وليس له محل ومنعدم القدرات المادية بالنظر إلى حجم الصفقة أما المتعهد الثاني [redacted] فإنه كان محوى مراسلة الوالي رقم : 150 المؤرخة في 2016/04/04 لإرتكابه عدة تجاوزات في الصفقات السابقة ، لعدم إلتزامه تسليم السلع في آجالها وفرض سلع وبخير الكميات المطلوبة وإمتناعه عن تقديم وصولات التسليم أو التأشير عليها وعدم إحترامه المواصفات المطلوبة وإعتماده تكسير الأسعار إضافة إلى تحصله على 40/32 . ومن أجل ذلك قدم طعنا في 2017/02/09 عن منح حصة الخضر والفواكه إلى المتعهد [redacted] دون الأخذ في الإعتبار المواد 13 و15 من دفتر الشروط و72 من قانون الصفقات ، إلا أنه لم يتم الرد على طعنه وأنه رفع دعوى في الموضوع لإلغاء المنح المؤقت المعلن عنه في الجريدة الوطنية ، الخبر ، لعدم مراعاة مراسلة الوالي لسنة 2016 وعدم مراعاة لجنة التقييم ، المواد من 53 إلى 57 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وأضاف أن إقصاءه في العرض المالي كان أيضا بسبب قيامه بشطب وحشو ملء دفتر الشروط . وأرفق نسخة من جريدة ومن دفتري الشروط ومن منح ومراسلة الوالي ومن طعن .

- حيث ردت المدعى عليها بواسطة دفاعها أن الدعوى مرفوعة من طرف شخص طبيعي بإسمه ولفائدته بينما السجل التجاري تضمن أن القيد لفائدة شخص معنوي وهو الشركة ذات المسؤولية المحدودة تسمى [redacted] للتجارة [redacted] وشركائه ، مسيرها [redacted] . أما موضوعا فإن منح الصفقة مر عبر مرحلتين نص عليهما القانون ودفتر الشروط العامة وهما العرض التقني ، ويتأهل كل عارض تحصل على مجموع 15 من أصل 40 نقطة طبقا للمادة : 16 من دفتر الشروط ، وأن المتنافسين اللذين ذكرهما المدعي وهما [redacted] تحصلا على التوالي 40/16 للأول و40/32 للثاني وهذا يؤهلهما تقنيا ، خلافا لما يزعمه المدعي . والعرض المالي ، وتمنح الصفقة للمتعهد الذي يقدم أقل عرض مالي ، طبقا لأحكام المادة : 17 من دفتر الشروط ، وأن المسمى [redacted] قدم أقل عرضا فيما يخص حصة الخضر والفواكه بمبلغ 1.243,65 دج بينما قدم المدعي عرضا بمبلغ 1.743,24 دج ومنه فإن مزاعم المدعي بخصوص العرضين التقني والمالي لا أساس لها ، كما أن المدعي طعن في نتائج التقييم والمنح بمراسلة أودعها في 2017/02/07 تحت رقم : 558 وتم الرد عليها بمراسلة مؤرخة في 2017/02/23 ، خلافا لما يزعمه ، وأن ما يعتمده أساسا لوقف إجراءات الصفقة في غير محله ولا يقوم على أي أساس قانوني ، ذلك أن إجراءات منح الصفقة لم تخل بمبدأ المنافسة في الصفقات العمومية . وإلتمست أساسا القضاء بعدم الإختصاص النوعي وإحتياطيا رفض الدعوى لعدم التأسيس . وأرفقت صورة من التصريح بالإكتتاب ومن مستخرج محضري إجتماع لجنة تقييم العروض ومن الأظرفة المتعلقة بعملية تموين المدارس الإبتدائية لبلدية تيسة 2017/2016 ومن إعلان عن المنح المؤقت ومن الرد على طعن .

- حيث أن المدعي ، بموجب مذكرة إضافية وتصحيحية ، إلتمس تصحيح تسميته ليصبح المدعي هو [redacted] الناصع للتجارة [redacted] وشركائه ، شركة ذات مسؤولية محدودة ممثلة في شخص مسيرها [redacted] ، الكائن مقرها بالمنطقة الحضرية ، طريق عنابة ، تيسة ، وأضاف أنه يقدم ، ما يثبت الإخلال بإجراءات المنافسة والإشهار ، الوثيقة الصادرة عن مستشارة التغذية المدرسية بمديرية التربية في شكل إستفسارات أيدها عليها بعض أعضاء لجنة التقييم الذين وقعوا عليها ، وتمت إثارة عدة نقاط عن دفتر الشروط الذي تم تغييره ، أرسلت نسخة منها إلى رئيس

ملحق -1-

رقم الجدول: 17/00127
رقم الفهرس: 17/00232

البلدية وإلى مديرية التربية وإلى الوالي . كما أن الممون [redacted] كان محل شكوى من أعضاء لجنة التقييم ، وجهت إلى رئيس البلدية . وأرفق نسخة من إستفسار ومن شكوى .
- حيث أن محافظ الدولة إلتمس رفض الطلب .

** وعليه فإن المحكمة **

- بعد الإطلاع على أوراق الملف والإجراءات المتبعة.
- بعد الإطلاع على مستندات ومذكرات الأطراف وطلباتهم.
- بعد الإطلاع على ق.إ.م.إ والمرسوم الرئاسي 236/10.
- بعد الإستماع إلى السيد: [redacted] في تلاوة تقريره المكتوب.
- بعد المداولة القانونية.

من حيث الشكل:
- حيث أن الدعوى وردت ضمن المقتضيات القانونية و يتعين قبولها.

من حيث الموضوع :
- حيث أن موضوع الدعوى يتمحور حول مطالبة المدعي ، الأمر بوقف إجراءات صفقة تموين المدارس الإبتدائية لبلدية تبسة لسنة 2017 المعلن عنها في 2016/11/20 في جريدة الخبر لمخالفتها إجراءات المنافسة والإشهار .
- حيث يدفع المدعي بإعلان المدعى عليها عن الصفقة بالتاريخ المذكور وتحصل على دفتر الشروط ، وقد صدر المنح إلى كل من [redacted] الذين تحصلا على 16 و32 نقطة من 40 بينما تحصل هو على 40/40 بالإضافة إلى أن الأول ليس له محلا ومنعدم القترات المادية ولم يرفق الإعتماد الصحي لغرفة التبريدوأن الثاني فقد إرتكب عدة تجاوزات في الصفقات السابقة مع إعتماده تكسير الأسعار وأنه قدم طعنا عن المنح ولم يتلق الرد .
- حيث تدفع المدعى عليها أن منح الصفقة كان بعد العرض التقني والمالي ومنحت الصفقة للمتعهد الأقل عرضا ماليا وأن الطعن الذي قدمه تم الرد عليه .
- حيث يستشف من أحكام المادة : 946 ق.إ.م.إ التي أسس عليها المدعي طلبه ، أنها تقررت ضمانا للمتعهد وفائدته ، للوصول إلى الطلب العمومي ، بإعلانه عن طريق الإشهار ومعاملته على قدم المساواة مع بقية المتعهدين .
- حيث أنه من خلال تفحص أوراق الدعوى يتبين أن الصفقة تم الإعلان عنها في صحيفة وطنية " الخبر " وشارك المدعي وأودع ملفه ، شأنه شأن بقية المتعاملين ، وصدر مقرر منح لمتعهد غيره فطعن في مقرر المنح المؤقت ، ومن ذلك فإن الزعم بخرق المدعى عليها لأحكام المادة : 946 ق.إ.م.إ مردود لعدم تأسيسه .
- حيث أنه والحال كذلك يتبين أن عناصر الإستعجال غير متوفرة مما يتعين معه رفض الطلب عملا بأحكام المادة : 924 ق.إ.م.إ.
- حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية .

ملحق 10.

** لهذه الأسباب **

- قررت المحكمة الإدارية حال فصلها في القضايا الإستعجالية :
- إبتدائيا - علنيا - حضوريا -
1- في الشكل : قبول الطلب.
2- في الموضوع : رفض الطلب و تحميل المدعي المصاريف القضائية .

الرئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

رقم الجدول: 17/00127
رقم الفهرس: 17/00232

ملحق -2-

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تبسة
دائرة تبسة
بلدية تبسة

تبسة في :.....

اعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 2016/18

الرقم الجبائي:098412015100740

يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تبسة عن إجراء طلب العروض قصد القيام بالعملية التالية

.....

فعلى المقاولات المؤهلة في ميدان الأشغال العمومية (نشاط رئيسي) والمصنفة بالدرجة الخامسة(05) فما فوق والمتحصلة على الرمز 4252/345 الخاص بأشغال التغطية(REVETEMENT)والتي تمتلك مركز لصنع الملبسات (STATION D'ENROBES) والراغبين في المشاركة الاتصال بمكتب الصفقات العمومية لبلدية تبسة لسحب التعهدات(ملف الترشح +عرض تقني+عرض مالي) مقابل 3.000.00 دج حق السحب مرفقة بالوثائق القانونية سارية المفعول وتودع العروض لدى أمانة الأمين العام.

01- يتضمن ملف الترشح ، ما يأتي :

01- تصريح بالترشح (وفق النموذج و المرفق لدفتر الشروط)
02- والتصريح بالنزاهة (وفق النموذج و المرفق لدفتر الشروط)
03- القانون الأساسي للشركات
04- الوثائق التي تتعلق بالتفويض التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة
05- نسخة من شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين (سارية المفعول و موافقة للشروط المحددة للمشاركة بالمادة 02 لتعليمات العارضين).
06- الحصائل المالية للسنوات الثلاثة (03) الأخيرة
07- قائمة الوسائل البشرية مرفقة بالشهادات و السير الذاتية لمؤطري المشروع
08- قائمة الوسائل المادية مرفقة بنسخ للبطاقة الرمادية أو وصل إيداع أو بطاقة السير
09- المراجع المهنية للمقاولة للمشاريع المماثلة في نوعية الأشغال (شهادات ممنوحة من طرف أصاحب المشاريع تحتوي على اسم المشروع) مسلمة من إدارات عمومية.
10- وثيقة ممضية من طرف المتعهد يبرز فيه امتلاك مخبر ذاتي لمراقبة النوعية أو تعهد بالنسبة للعارض الذي لا يمتلك من طرف مخبر معتمد من طرف وزارة الأشغال العمومية للقيام بالمراقبة الذاتية.

02-يتضمن العرض التقني ما يأتي :

01- - التصريح بالاكتتاب مملوء، ممضي ومختوم من طرف المتعهد حسب النموذج الموجود في الملف
02- دفتر يحتوي في آخر صفحة على العبارة " قرأ وقبل" مكتوبة بخط اليد
03- مذكرة تقنية تتضمن المنهجية المقترحة لانجاز الأشغال مدعمة بمخطط الآجال

03- يتضمن العرض المالي ما يأتي :

01- رسالة تعهد مملوء، ممضي و مختوم من طرف المتعهد حسب النموذج الموجود في الملف.
02- جدول أسعار الوحدة مملوء، ممضي ومختوم من طرف المتعهد حسب النموذج الموجود في الملف.
03- التفصيل الكمي والتقديري مملوء، ممضي ومختوم من طرف المتعهد حسب النموذج الموجود في الملف.

يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة ، ويتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني"أو "عرض مالي" ،حسب الحالة. وتوضع هذه الأظرفة في ظرف أخر مقفل بإحكام ومغفل ويحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض – طلب العروض رقم ....- موضوع طلب العروض " .

حدد أخر اجل لإيداع العروض ب (15) يوم ابتداء من تاريخ أول صدور لهذا الإعلان في الجرائد الوطنية أو النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي قبل الساعة (12:00)سا، ويؤجل لأول يوم عمل في حالة توافقه مع أيام العطل أو الأعياد.

يكون الفتح في جلسة علنية في أخر يوم موافق لإيداع العروض على الساعة (14:00)سا.

يبقى المتعهدون ملزمون بعروضهم لمدة (105) يوما ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة .

ملاحظـــة : بإمكان المعنيون الحضور في جلسة فتح الاظرفة .

تبسة في:.....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

République Algérienne Démocratique Et Populaire

ملحق-2-

Wilaya de Tébessa
Daïra de Tébessa
Commune de Tébessa
Numéro fiscale : 098412015100740

Tébessa le :.....

Avis D' appel d'offres ouvert avec exigence de capacités minimales N 18 /2016

- **Le président de L'APC de Tébessa lance un Avis D'appel d'offres ouvert avec exigence de capacités minimales pour :**

.....

Les entreprises intéressées et titulaires du certificat de qualification et de classification professionnelles en Travaux public(principale)catégorie (05) et plus avec code:4252/345, peuvent soumissionner et retirer le cahier de charge auprès du bureau de marché contre un paiement de **3.000.00 D.A.**

Les dossiers candidatures et Les offres techniques et financières doivent être accompagnées des pièces réglementaires suivantes :

1 -Le dossier de candidature contient :

1. une déclaration de candidature .
2. une déclaration de probité
3. le statut pour les sociétés
4. les documents relatifs aux pouvoirs habilitant les personnes à engager l'entreprise
5. Certificat de qualification (copie conforme)
6. La récapitulation financière pour les trois dernières années
7. Liste des moyens humains
8. Liste des moyens matériels.
9. Référence professionnelle du cocontractant.
10. Pièce signé par le soumissionner justifié la boratoire

2- L'offre technique contient :

1. une déclaration à souscrire ;
2. le cahier des charges portant à la dernière page, la mention manuscrite « lu et accepté ».
3. un mémoire technique justificatif avec plan

3 . L'offre financière contient :

4. . la lettre de soumission .
5. le bordereau des prix unitaires (BPU) .
6. . le détail quantitatif et estimatif (DQE) .

Le dossier de candidature, l'offre technique et l'offre financière sont insérés dans des enveloppes séparées et cachetées, indiquant la dénomination de l'entreprise, la référence et l'objet de l'appel d'offres ainsi que la mention « dossier de candidature », « offre technique » ou « offre financière », selon le cas. Ces enveloppes sont mises dans une autre enveloppe cachetée et anonyme, comportant la mention « à n'ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres - appel d'offres n°..l'objet de l'appel d'offres».La date limite des dépôt des offres est dans **(15) jours** a partir de la première parution de cette offre dans les quotidiens nationaux et le BOMOP avant **12:00H.** Et l'ouverture des plis se fera le dernier jour des remise des plis a 14:00H. Si le jour coïncide un jour férié ou un jour de repos légal, la duré des dépôts des offres est prolongé jusqu'au jour ouvrable.

Les soumissionnaires sont cordialement invités à assister à cette séance qui se déroulera au siège de L'APC.

Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant **(105) jours** à compter du dernier jour correspondant à la date d'ouverture.

LE PRESIDENT DE L'APC

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تبسة

دائرة تبسة

بلدية تبسة

مديرية الإدارة و المالية

مصلحة التسيير المالي

مكتب الصفقات العمومية

تبسة في : .....

ملحق -3-

إعلان عن إستشارة رقم: 2016/84

يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تبسة عن إجراء استشارة قصد القيام بالعملية التالية:

.....

فعلى الراغبين بالمشاركة في العملية والمؤهلين في ميدان البناء كنشاط رئيسي و المصنفة بالدرجة الاولى فما فوق،الاتصال بمكتب الصفقات العمومية لسحب التعهدات (ملف الترشح +عرض تقني +عرض مالي).

1-يتضمن ملف الترشح ، ما يأتي :

- تصريح بالترشح
- تصريح بالنزاهة

-القانون الأساسي للشركات .

-الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة ،

-كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو ، عند الاقتضاء ،المناولين :

أ/قدرات مهنية: شهادة التأهيل والتصنيف ،اعتماد وشهادة الجودة ،عند الاقتضاء

ب/قدرات مالية : وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية (RIB).

ج/قدرات تقنية :الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية.

2- يتضمن العرض التقني ما يأتي :

-تصريح بالاكتتاب .

-كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني : مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة تطبيقا للأحكام المادة 78 من هذا المرسوم.

-دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة"قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد.

ملـحق 3

3- يتضمن العرض المالي ما يأتي :

- رسالة تعهد
- جدول الأسعار بالوحدة
- تفصيل كمي وتقديري

يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام ،يبين كل منها تسمية المؤسسة ، ويتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني"أو "عرض مالي" ،حسب الحالة. وتوضع هذه الأظرفة في ظرف أخر مقفل بإحكام ومغفل ويحمل عبارة "لا يفتح الا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض – استشارة رقم ....- موضوع الاستشارة " حدد أخر اجل لإيداع الاظرفة ب **(15)** يوما ابتداء من تاريخ أول صدور لهذا الإعلان بلوحة الاعلانات قبل الساعة (12:00)سا، ويؤجل لأول يوم عمل في حالة توافقه مع أيام العطل أو الأعياد.

يكون الفتح في جلسة علنية في أخر يوم من مدة تحضير العروض على الساعة **(14:00)**سا الموافق لـ:

يبقى المتعهدون ملزمون بعروضهم لمدة **(105)** يوم ابتداء من تاريخ فتح ملف الترشح و العروض التقنية والمالية.

تبسة في:.....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تبسة
دائرة تبسة
بلدية تبسة
الرقم الجبائي:098412015100740

ملحق -04-

إعلان عن المنح المؤقت

طبقا لأحكام المادتين رقم:69 و82 الفقرات الأولى,الثانية,الثالثة والرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. ينهي رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تبسة إلى كافة المتعهدين الذين شاركوا في الاستشارة رقم :2016/19 المتعلقة بالعملية:.....الصادرة بتاريخ 2016/05/05 انه بعد عملية تقييم العروض بتاريخ 2016/06/02 تم المنح المؤقت على النحو التالي:

الرقم	العملية	المقاولة ورقم تعريفها الجبائي	النقطة التقنية	المبلغ بكل الرسوم بعد المراجعة	مدة الانجاز	معيار الاختيار
01						

بإمكان المتعهدين الآخرين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم الاتصال بمصلحة الصفقات العمومية لبلدية تبسة في اجل أقصاه **ثلاثة (03)** أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت لتبليغهم هذه النتائج كتابيا.

بإمكان المحتجين على المنح المؤقت تقديم طعونهم للجنة البلدية للصفقات العمومية لبلدية تبسة في اجل **عشرة(10)** أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لهذا الإعلان في لوحة الإعلانات وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية,يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي .

تبسة في:.....
رئيس المجلس الشعبي البلدي

République Algérienne Démocratique Et Populaire

WILLAYA : DE TEBESSA *LE:.....*
DAIRA : DE TEBESSA
COMMUNE : DE TEBESSA
N° FISCALE : 098412015100740

ملحق -4-

Avis D'attribution Provisoire Du Projet

Conformément aux dispositions de l'article **69** et **82** alinéa 01-02-03 et 04 du décret présidentiel N° 15-247 du 16/09/2015 portant réglementation des marches publics et des délégations de service public. Le président de L'APC de Tébessa porte à la connaissance des soumissionnaires ayant participé en avis d'appel d'offre ouvert avec exigence de capacités minimales N:**05/2016** parus sur akher saa du :12/05/2016 et l'est le :15/05/2016.suite à la séance d'évaluation des offres **du 15/06/2016** concernant l'opération :

.....

Le P/APC lance l'attribution provisoire du l'opération comme suite :

Opération	*entreprise*	*Note technique*	*Montant TTC avant correction*	*Montant TTC après correction*	*Délai d'exécution*	*Observation*

Les entreprises soumissionnaires peuvent adresser leur recours auprès de la commission des marchés publique communale dans un délai de **10** jours à compter de la première publication de l'avis d'attribution provisoire sur la presse, le (BOMOP) ou le portail des marchés publics, si le dixième jour coïncide avec un jour férié ou un jour de repos légal, la date limite pour introduire un recours est prorogée au jour ouvrable suivant.

Les autres soumissionnaires intéressés de prendre connaissance des résultats détaillés de l'évaluation de leurs offres sont invités à se rapprocher de service des marchés au niveau l'APC au plus tard trois(**03**) jours à compter du premier jour de la publication de l'attribution provisoire pour leur communiquer ces résultats par écrit .

P/ APC

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تبسة

دائرة تبسة

بلدية تبسة

ملحق -5-

الرقم الجباني 098412015100740

إعلان عن عدم جدوى

طبقا للمادة 49 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تبسة عن عدم جدوى المناقصة الوطنية المحدودة رقم: 2015/40 المتعلقة بالعملية:

.....

والصادرة بجريدة البلاد بتاريخ:2015/12/22 و Le JOUR D ALGERIE بتاريخ 2015/12/22 وبعد اجتماع لجنة تقييم العروض بتاريخ 2016/01/19.

و ذلك لتأهل عارض وحيد تقنيا .

كل من يعارض هذه النتيجة يمكنه أن يرفع طعنا أمام لجنة الصفقات العمومية في مدة أقصاها (10) عشرة أيام من تاريخ صدور هذا الإعلان في الجرائد الوطنية والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP).

تبسة في:.....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

République Algérienne Démocratique Et Populaire

WILAYA : DE TEBESSA
DAIRA : DE TEBESSA
COMMUNE : DE TEBESSA
N°FISCALE 098412015100740

ملحق -5-

Avis D'infructuosité

Conformément aux dispositions de l'article 49 alinéa 02 du décret présidentiel N: 10-236 du 07/10/2010 portant réglementation des marches publics modifié et complété.

le président de L'APC de Tébessa porte à la connaissance des soumissionnaires ayant participé en avis d'appel d'offre restreint N:**40/2015** paru sur **elbiled du :22/12/2015 et le** Le JOUR D ALGERIE **du 22/12/2015** concernant le projet :

.....

Suit a la séance d'évaluation des offres du :**19/01/2016** .

Que cet avis d'appel d'offre est déclaré infructueux pour le motif suivant: une seule offre a prequalifié techniquement.

Tout soumissionnaire qui conteste a ce choix, peut introduire un recours auprès de la commission des marchés publics dans un délai de dix (10) jours a compter de la publication du présent avis et cela conformément a 114 du décret présidentiel N: 10-236 du 07/10/2010 portant réglementation des marches publics modifié et complété .

Tébessa le :.....

P/ APC